

مِسْنَك

الْأَمْرُ الْخَلِيلِ بْنِ حَبْلَةَ
عَنْهُ

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقُّهُ مَا لَهُ زَرٌ وَّ خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَ عَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ مُحَمَّدُ نَعِيمُ الْعِرْقُوْسِيُّ إِبْرَاهِيمُ الزَّيْبِقِيُّ
مُحَمَّدُ رَضْوانُ الْعِرْقُوْسِيُّ

لِلْبَرِّ وَ لِلْأَزْوَاجِ

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

المُوْسَوِّعُ عَنِ الْيَشْكُور

تُقَدِّمُهَا مُوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزُّعِ
بَيْرُوت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد الحسين الترك

الشرف على تحقيق هذا المنسد

الشيخ شعيب الأرناؤوط

شارك في تحقيق هذا المنسد بمساهمات الأساند

شعيب الأرناؤوط محمد نعيم عرقاوي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي
كلمت

محمد ضوان العرقاوي سعيد اللحام كامل قره بلالي محمد أنس الفن
محمد برकات جمال عبد اللطيف عبد اللطيف حرز الله أحمد بركات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِمَنْ يَرِيدُ
الْمُقْبِلُونَ

مُسْتَنِدٌ
إِلَيْهِ الْأَخْرَى حَتَّى يَأْتِي

٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شحلا
جبلة المسكن

هايف: ٣١٩٢٩ - ٨١٥١٣
فلاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٩٦١١)
صيغ: ١١٧٤٦٠

ستيرفيت - ليبانت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٦١ هـ - ٢٠٠١ م

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

(١)

النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق مسنن السيدة عائشة:

١ - نسخ المكتبة الظاهرية، ورموزها (ظ٢) و(ظ٧) و(ظ٨).

٢ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورموزها (ق).

٣ - قد وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشارنا في الحواشى إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسنن عائشة:

٢١٥١ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٢١ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ٢٢٧ حديثاً.

سند الصّدِيقَةِ: عائشَةُ بْنَتُ الصَّدِيقِ رضيَ اللهُ عنها^(١)

٢٤٠١٠ - حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنٍّ^(٢)

(١) هي بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، أبو بكر عبد الله ابن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية المكية النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق.

وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية.

هاجر بها أبوها، وتزوجها النبي ﷺ قبل مهاجرته بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً - وقيل: بعامين - ودخل بها في شوال سنة اثنين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. ومكثت عنده تسعة سنين، فروت عنه علمأً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وكانت امرأة بيضاء، ومن ثم يُقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرأً غيرها، ولا أحب امرأة حبها غير أن خديجة أفضل منها، وحبه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان أمراً مستفيضاً، ألا تراهم كيف كانوا يتحرّون بهدايهم يومها تقرباً إلى مرضاته ﷺ.

توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ولها ثلاث وستون سنة وأشهر.

وفضائلها كثيرة ... انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» ٢٠١-١٣٥/٢.

(٢) في النسخ خلا (ظ٨): حيات، وفي هامش كل من (ظ٢) و(ق) و(ه) =

البيوت إلا الأَبْتُرُ، وذو^(١) الطُّفِيْتِينِ فِإِنْهُمَا^(٢) يَحْتَطِفَانِ^(٣) أو قال: يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ^(٤) مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا، فَلِيْسَ مِنَّا^(٥).

= جنان، وعليها علامة الصحة. وقد ذكر ابن الأثير أن الجنان في هذا الحديث: هي الحيات، التي تكون في البيوت، واحدتها جان، وهو الدقيق الخفيف.

(١) كما في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) و(هـ)، ونسخة السندي، وضبب فوقها في (ظ٨)، وجاء في هامشها: ذا، وقال السندي: قوله: إلا الأَبْتُرُ، بالرفع، يدل عليه قوله: «وذو الطفيتين» وهو مرفوع على أنه بدل من الحيات، وذلك أن الحيات في محل رفع على أنه نائب الفاعل للمصدر المضاف إليه، وهو مصدر مبني للمفعول، وكأنه قيل: نهي أن تقتل الحيات القصيرة الذنب.

(٢) في (ظ٨): وإنهما.

(٣) في (ظ٨): يخطفان.

(٤) في هامش (ظ٢) و(ق): الْحَمْلُ.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، عباد بن عباد - وهو أبو معاوية المهلبي - من رجال مسلم، وقد أخرج له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٦-٢٢٧ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٨١) - ومن طريقه مسلم (٢٢٣٢) - عن أبي معاوية، والبخاري (٣٣٠٨) من طريق أبيأسامة، وابن أبي شيئاً (٤٠٤)، ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٣٥٣٤) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثة عن هشام، به، إلا أن أبيأسامة وعبدة لم يذكرا قتل الأَبْتُرِ. وسيرد بالأرقام: (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) (٢٤٥٣٥) (٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥٩٣٨) (٢٥٢٤١).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٥٧)، وسلف شرحه ثمة.

٢٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قُرِيشٌ في ٣٠ / ٦ الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمَرَ بصيامِه، فلما نَزَلتْ فِرِيزَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ^(١).

= وعن أبي لبابة، سلف برقم (١٥٥٤٦) و(١٥٥٤٧) و(١٥٧٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وأخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٦٢٨) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٩ / ١ - ومن طرقه الشافعى في «مسند» (٦٩٩) (ترتيب السندي)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٠٢ ، وفي «السنن» (٣٣٥)، والبخارى (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٥٤ / ٦ ، والبغوى في «شرح السنة» (١٧٠٢) - عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، والحميدى (٢٠٠)، وابن أبي شيبة ٥٥ / ٣، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٤٧) (٦٤٨)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣) (١١٤)، والترمذى في «جامعه» (٧٥٣) وفي «الشمائل» (٣٠٢)، والدارمى (١٧٦٣)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٦٢٧) (٦٢٨)، (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (٣٦٨) و(٣٦٩)، والبغوى في «شرح السنة» بإثر الحديث (١٧٠٢)، والحازمى في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد قرن الحميدى بهشام الزهرى. قال الترمذى: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا من رَغِبَ في صيامه لما ذُكر فيه من الفضل.

٢٤٠١٢ - حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: «إِنِّي أَعْرِفُ غَضِيبَكِ إِذَا غَضِيبْتِ، وَرِضاكِ إِذَا رَاضِيتِ» فَقَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا غَضِيبْتِ قَلْتِ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَاضِيتِ، قَلْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٧) (١١٠١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٧٤/٢، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٦٣٣)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٧٠٠) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، به.

قال السندي: قوله: وأمر بصيامه: الظاهر أن المراد أمر إيجابه وترك يوم عاشوراء، أي: ترك أن يصومه وجوباً ويأمر بصومه.

(١) حديث غير محفوظ بهذه السياقة، خالف فيه عباد بن عبد الرواة عن هشام بن عروة، فقد رواه أبوأسامة حماد بن أسامة كما في الرواية (٢٤٣١٨) - ومن طريقه أخرجه الشیخان - ووکیع کما في روایة (٢٥٧٧٩) و من تابعهما كما سیأتی في التحریج عن هشام عن أبيه عن عائشة، بلطفه: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِ الرَّاضِيَةِ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيِّ غَضِيبِي» قالت: فقلت: من أين تعلم ذاك؟ قال: «إِذَا كُنْتُ عَنِ الرَّاضِيَةِ فَإِنَّكَ تَقُولُنِي: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيِّ غَضِيبِي تَقُولُنِي: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قلت: أَجَلُ، وَاللَّهُ مَا أَهْجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٧/٩ من طريق الإمام أحمد، عن عباد بهذا الإسناد.

وأورده الذهبي في «السير» ١٦٩/٢، وقال: هذا حديث غريب، والمحفوظ ما أخرجا في الصحيحين لأبيأسامة عن هشام.

٢٤٠١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَا نَزَّلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِحَمْدِكَ^(١) .^(٢)

٢٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤) .

(١) في (م): نحمد الله عز وجل لا نحمدك.

(٢) حديث صحيح دون قوله: جاءني النبي ﷺ فأخبرني بذلك، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وقد خالف فيه ثقات الحفاظ كما سيأتي في الرواية (٢٥٦٢٣) وفيها أن النبي ﷺ جاءه الوحي في براءة عائشة، وهو عندها، فقد قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. هشيم: هو ابن بشير.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٥٥) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً وختصراً برقم (٢٤٣١٧) و(٢٤٧٢٠) و(٢٥٦٢٣) و(٢٥٦٢٤) و(٢٥٦٢٥).

(٣) قوله: عن أبيه. سقط من (م).

(٤) حديث صحيح، عمر بن أبي سلمة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه مسلم (٣٢١) (٤٣) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، والطبراني في =

= «الأوسط» (١٢٨٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ثلاثة
عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤) وابن حبان (١٢٠٢)، والبيهقي في «السنن»
١٩٥ من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، وابن خزيمة (٢٣٨)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٢٥/١ من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن
أمها صفية بنت شيبة، كلتا هما (حفصة وصفية) عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٩)، وابن عدي في «الكامل»
٥٦٠ من طريق جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن
عائشة، به. قال الطبراني: لا نعلم أبا أمامة روى عن عائشة غير هذا، ولا
يروى إلا من هذا الوجه. قال ابن عدي في جعفر بن الزبير: عامة أحاديثه مما
لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً (٦٠٨٣) من طريق محمد بن كثير،
عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وليث - وهو ابن سليم - ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٧٦٦٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجعفري، عن
أبي الزبير، عن أبي الطفيلي - وهو عامر بن وائلة - عن عائشة. والحسن ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٠٣)، وابن عدي ١١٨٤/٣ من طريق
سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد، عن عائشة. وقال
الطبراني: لم يروه عن عمر بن عامر إلا سالم بن نوح. وقال ابن عدي: وعنده
غريب وإنفرادات، وأحاديثه محتملة متنقاربة.

وأخرجه ابن عدي ٦١٢/٢ من طريق الحارث بن شبلي، عن أم النعمان
الكندية، عن عائشة، وقال: غير محفوظ. قلنا: الحارث بن شبلي ضعيف.

وأخرجه الإماماعيلي في «معجم شيوخه» ٣٢٨/١ من طريق هشيم، عن
عمر بن ذر بن عبد الله، عن أبيه، عن عائشة. وذر لم يدرك عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٨٩) و(٢٤٦٠) و(٢٤٣٤٩) و(٢٤٥٩٩) و(٢٤٧١٩)
و(٢٤٧٢٣) و(٢٤٨٦٦) و(٢٤٩١٥) و(٢٤٩٥٣) و(٢٤٩٧٨) و(٢٤٩٩١) و(٢٤٩٩٢)

٢٤٠١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَيْطَةً^(٢).

= و(٢٥٣٨١) و(٢٥٣٦٩) و(٢٥٣٥٣) و(٢٥٢٧٧) و(٢٥٢٣٥) و(٢٥٩٨١) و(٢٥٣٨٧) و(٢٥٣٩٤) و(٢٥٣٨٩) و(٢٥٤٠٥) و(٢٥٤٠٥) و(٢٥٥٩٣) و(٢٥٥٨٣) و(٢٥٩٤١) و(٢٥٦٠٨) و(٢٥٦٠٩) و(٢٥٦٣٤) و(٢٥٧٦٤) و(٢٥٩٢٥) و(٢٥٩٤١) و(٢٦١٧٧) و(٢٦٢٨٨) و(٢٦٤٠٥).

. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، سِيرِدٌ ٦/٢٩١.

. وَعَنْ مِيمُونَةَ، سِيرِدٌ ٦/٣٢٩.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» سَقْطٌ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَ(م) خَلَا (ظ٨)، وَإِثَابَتُهُ هُوَ الصَّوَابُ، فَالْحَدِيثُ حَدِيثُهُ كَمَا سِيرِدَ فِي مَكْرَرَاتِهِ وَالتَّخْرِيجِ، وَانْظُرْ «أَطْرَافَ الْمَسْنَدِ» ٩/١١٢.

(٢) فِي هَامِشِ (ظ٢) وَ(ظ٨) وَ(هـ): ثَيْطَةُ، أَيْ: ثَقِيلَةٌ، وَأَشِيرُ إِلَيْهَا فِي (ظ٢) وَ(ق) أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَمُنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ زَادَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٥/٢٦٢، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» ٤٠٣٢ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهُذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ فِي «مَسْنَدِهِ» ٩٧١، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٠) وَ(١٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٤٠٣٤، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ» ٣٠٤١ وَ(٣٠٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٨٦١) وَ(٣٨٦٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ (٩٨١)، وَالْبَخَارِيُّ (١٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٠) =

٢٤٠١٦ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة
عن عائشة، قالت: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ
بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(١).

= (٢٩٣)، والدارمي (١٨٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٥ من طريق بن
حميد، عن القاسم، به. وزاد: وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه،
فلا نأكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروج
به. وهذا لفظ البخاري.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٥) و(٢٤٦٧٣) و(٢٥٠١٧) و(٢٥٣١٤) و(٢٥٧٨٨).
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٩٢)، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: ثبطة، أي: ثقيلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعدين. هشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن
سعيد: هو الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.
وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٣٠٢-٣٠٣ من طريق هشيم، بهذا
الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧٢٩) من طريق عبدة، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري بهذا الإسناد، مطولاً بذكر قصة قيام الليل.
وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤١٢٤) و(٢٤٣٢٢) و(٢٦٠٣٨) و(٢٦٣٠٧).

وفي الباب عن زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)،
وسلف برقم (٢١٥٨٢).

قال السندي: قوله: في حجرتي: المشهور أنه اتخذ حجرة من حصیر في
المسجد، فكان يصلی فيها.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٤/٢: ظاهره أن المراد حجرة بيته ..
ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجزها في المسجد بالحصیر.

٢٤٠١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
يَصْلِي افْتَحْ صَلَاتَهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

= قلنا: وقد جاء مصرياً بأنها حصيرة في الرواية الآتية برقم (٢٤١٢٤)، وفي حديث زيد بن ثابت السالف برقم (٢١٥٨٢)، وجاء في رواية البخاري (٧٢٩) وصف لجدار الحجرة بأنه قصير، مما يدل على أنها حجرة بيته، وقد ترجم له: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حَرَّةَ: -وهو واصل بن عبد الرحمن البصري -تكلموا في روايته عن الحسن، وقد ذكر الإمام أحمد أنه لم يقل في أحاديثه عن الحسن: «سمعت» إلا في ثلاثة منها. قلنا: وهذا أحدها، فقد صرخ بسماعه من الحسن في الرواية الآتية برقم (٢٥٦٧٧)، وهذا الحديث مما اتقاه له مسلم، وبقية رجال ثقات رجال الشيفين، هشيم: هو ابن بشير. وسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ: هو ابن عامر الأنباري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٣٧)، ومسلم (٧٦٧) (١٩٧)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٥٥ (المختصر)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٠، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦٤٥)، والبيهقي في «ال السنن» ٣/٦-٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٩٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٤/٢ من طريق أبي زيد الهرمي وهو سعيد بن الريبع، عن أبي حرة، به. وقد تحرف في المطبوع منه أبو زيد إلى أبي زائد! وسيرد برقم (٢٥٦٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٧٦)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

٢٤٠١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَّا يَهْبُطُ إِلَيْهِ بَنْتٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ
فِي الرُّقْبَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ^(١).

٢٤٠١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،
قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَّوُّعِ؟ فَقَالَتْ:
كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ،
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. هشيم: هو ابن بشير، ومغيرة: هو ابن مقدم. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجها مسلم (٢١٩٣) (٥٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥) عن أبي عوانة، وابن ماجه (٣٥١٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤، وابن حبان (٦١٠١)، وأبو الشيخ
في «تاريخ أصبها» ٣١٢/١، وفي «طبقات المحدثين بأصبها» (٩٤٩) من
طريق أبي الأحوص، كلها عن مغيرة، به. بلحظ: رخص رسول الله ﷺ
بالرقبة من الحية والعقرب.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٣٢٦) و(٢٥٥٧١) و(٢٥٧٣٩) و(٢٦١٧٢).
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢١٧٣) وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: من كل ذي حُمَّةٍ، بضم ففتح ميم مخففة، وقد
تشدّد: السُّمُّ.

العشاء، ثم يدخل بيتي، فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسعة ركعاتٍ فيهنَ الوترُ، وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو قاعدٌ، ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالنّاس صلاة الفجر^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق، وهو العقيلي، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٧١ / ٢ - ٤٧٢ وآخرجه أبو داود (١٢٥١) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٧١ / ٢ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرأ مسلم (٧٣٠) / ١٠٥ ، والترمذى في «جامعه» (٣٧٥)، وفي «الشمائل» (٢٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧) و (١١٩٩) و (١٢٤٥) من طريق هشيم، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه بتمامه ومختصرأ إسحاق بن راهويه (١٢٩٩) عن عبد الوهاب الثقفى، وأبو داود (١٢٥١)، والنمسائى في «الكبرى» (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، وابن حبان (٢٤٧٥)، والبهقى في «السنن» ٤٧١ / ٢ - ٤٧٢ و (٤٨٤٥) طريق يزيد بن زريع، والترمذى في «جامعه» (٤٣٦) وفي «الشمائل» (٢٨٠) من طريق بشر بن المفضل، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٣٨) / ١، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (١٨٥) / ٢ من طريق سفيان، وابن حبان (٢٤٧٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، و (٢٥١٠) من طريق وهيب بن خالد، ستهם عن خالد الحذاء، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وسيرد برقم (٢٥٨١٩) و (٢٦٠٢٢).

وقوله: كان يصلّي قبل الظهر أربعاً . . . ، سيرد برقم (٢٦٠٢٢)، وانظر = (٢٤١٦٤) و (٢٤٣٤٠) و (٢٥١٤٧) و (٢٦١٦٧).

٢٤٠٢٠ - حدثنا هشيم، حدثنا^(١) إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي،
عن مسروق

عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي
- قال مسروق: فسمعت تصفيقها بيديها من وراء الحجاب وهي
تحدث بذلك - ثم يقيم^(٢) فينا حلالاً^(٣).

= وفي الباب عن عبد الله بن السائب، سلف برقم (١٥٣٩٦)، وذكرنا هناك
بقية أحاديث الباب.

وفي باب صلاته الركعتين بعد الظهر، وبعد المغرب وبعد العشاء، عن ابن
عمر، سلف برقم (٤٥٠٦).

وعن أم حبيبة عند الترمذى (٤١٥)، وسيرد ٣٢٦/٦.

وسترد صور مختلفة لصلاته عليه السلام الوتر بالأرقام (٢٤٠٤٢) و(٢٤٠٥٧)
(٢٤٠٧٣) و(٢٤٢٣٧) و(٢٤٢٦٩) و(٢٤٣٥٧) و(٢٤٦٨٩) و(٢٤٩٢١)
(٢٥١٥٩) و(٢٥٢٨٦) و(٢٥٣١٩) و(٢٥٥٥٩) و(٢٥٨٥٨) و(٢٥٨٨٩)
و(٢٦١٤٢) و(٢٦١٥٩).

وقولها: كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ... سيرد بالأرقام (٢٤٦٦٩)
و(٢٤٦٨٨) و(٢٤٨٠٩) و(٢٤٨٢٢) و(٢٤٨٢٩) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٣٣٠) و(٢٥٦٨٨)
و(٢٥٨١٩) و(٢٥٩٠٤) و(٢٥٩٠٧) و(٢٥٩١٢) و(٢٥٩٩٢) و(٢٦٠٣٩)
و(٢٦٢٥٣) و(٢٦٢٥٧) و(٢٦٢٧٤) و(٢٦٢٩٠). وانظر (٢٤١٩١) و(٢٤٢٥٨)
(٢٤٧١٥) و(٢٤٨٣٣) و(٢٤٩٤٥) و(٢٤٩٦١) و(٢٤٩٤٥) و(٢٥٣٦١) و(٢٥٤٤٨)
و(٢٥٤٤٩) و(٢٥٥٠٢) و(٢٥٥٤٤٩) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٨١٩) و(٢٥٨٢٦) و(٢٥٨٤٨)
و(٢٥٩٤٠) و(٢٦٠٠٢) و(٢٦١١٤) و(٢٦٢٠٢).

(١) في (ظ٨): عن، وهي نسخة في هامش (ظ٢) و(ق) و(ه).

(٢) في (م) تقييم، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشيم: هو ابن بشير، والشعبي:
هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٢٤٠٢١ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٣٤)، والبخاري
(٥٥٦٦)، والدارمي (١٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥/٢
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٤) و(٥٥١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٢٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨٦/١ من طريق أبي سعيد عامر
ابن مسعود الزرقاني عن عائشة، قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ،
ثم ما يُحرّم من شيء.
وسيرد بالأرقام (٢٤٠٦٨) و(٢٤٧٨٧) و(٢٤٩٥٦) و(٢٥٥٧٤) و(٢٥٥٧٧)
و(٢٥٧٣٦).

ومن طريق الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٦) و(٢٤١٥٥) و(٢٤٦٠٣)
و(٢٤٧١٠) و(٢٤٧١١) و(٢٥٣٨٣) و(٢٥٤١١) و(٢٥٥٦٥) و(٢٥٥٨١)
و(٢٥٥٨٢) و(٢٥٧٣٧) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٣٢) و(٢٥٨٧٢) و(٢٥٩٩١)
و(٢٦١٢٤) و(٢٦٢٥٩).

ومن طريق عروة عن عائشة بالأرقام (٢٤٠٨٤)، و(٢٥٥١٦) و(٢٥٥٨٠)
و(٢٥٦٤٢) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٧٣) و(٢٥٨٧٨).

ومن طريق عمرة عن عائشة بالرقم (٢٥٤٦٥).

ومن طريقي عروة وعمرة عن عائشة بالرقم (٢٤٥٢٤).

ومن طريق القاسم عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٩٢) و(٢٤٥٥٧) و(٢٥٩٧٦)
و(٢٥٥٠٠) و(٢٥٨١٨) و(٢٦٠٠٩).

ولسف ما يعارضه من حديث جابر (١٤١٢٩)، وإنسانه ضعيف، وقد
سلف الكلام عليه هناك، فانظره.

الله مُحِرِّمات، فإذا حاذوا بنا أَسْدَلْتُ^(١) إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ
رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فإذا جَاؤُزُونَا^(٢) كَشَفْنَاهُ^(٣).

(١) في (ق): سدل.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(ه) و(م): جاوزنا، والمثبت من (ظ٨) وهامش (ه).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، ورواية مجاهد بن جبر عن عائشة في «الصحيحين»، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان سماعه منها فيما ذكر ابن معين، وأخرجه أبو داود (١٨٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٩٧ من طريق هشيم، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «السنن» ٢٩٥/٢ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٨٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق عبد الله بن إدريس، والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/٢ من طريق علي بن عاصم الواسطي، أربعمائة عن يزيد بن أبي زياد، به، وخالفهم سفيان بن عيينة فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦٠٨/٢٣، والدارقطني ٢٩٥/٢، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، فقال: قالت أم سلمة، فذكره.

وآخر البيهقي في «السنن» ٤٧/٥ من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البختري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثِّم، وتسلد الثوب على وجهها إن شاءت. وهذا إسناد صحيح.

٢٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ:
٣١ / ٦ «سَاجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١).

= وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ»
٣٢٨/١ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَنَا نَخْمُرُ
وَجُوهُنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٍ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ أَبْنَ حَزِيمَةَ (٢٦٩٠)، وَالْحَاكمُ ٤٥٤/١.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٧٩/٢: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى
المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه
غير واحدٍ من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد
النقاب أو تتلثم أو تترفع. ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها
من فوق رأسها عطاءً ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو
قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.
قلنا: وقد سلف النهي عن انتقام المحرمة من حديث ابن عمر برقم
٦٠٠٣).

قال السندي: قولها: يمرون بنا، أي: بالنساء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، خالد: - وهو ابن مهران الحذاء-
لم يسمع أبا العالية - وهو رفيع بن مهران - بينهما رجلٌ منهم كما سيأتي في
الرواية (٢٥٨٢١)، وهو الصواب فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة
٩٦، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.
وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، والترمذى (٥٨٠) و(٣٤٢٥)
والنسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٢، وفي «الكبرى» (٧١٤)، والحاكم ٢٢٠/١،
والبيهقي ٣٥٤/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٠) من طريق عبد الوهاب =

٢٤٠٢٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر
 تمثّلَ فيه بيت طرفة:
 ويأتيك بالأخبارِ مَنْ لمْ تُزُودْ^(١).

=الثقفي، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦٧١)، والحاكم
 ٢٢٠ من طريق وهب بن خالد، والدارقطني في «السنن» ٤٠٦/١ من طريق
 سفيان بن حبيب، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به، زاد الحاكم فيه: فتبارك الله
 أحسن الخالقين.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم:
 هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه! ووافقه
 الذهبي!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب المطول السالف برقم (٧٢٩)
 وإسناده صحيح، ولفظه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت،
 سجد وجهي للذي خلقه فصوّره فأحسن صوره، فشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله
 أحسن الخالقين».

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو
 عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم، وبقيمة
 رجاله ثقات رجال الشيفين. هشيم: هو ابن بشير، والمغيرة: هو ابن مقصنم
 الضبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
 (٩٩٥) - من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧١٢/٨، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٤) - وهو
 في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٦) - من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي،

= به.

٢٤٠٢٤ - حدثنا مُعتمر، عن إسحاق -يعني ابن سُوَيْدٍ- عن
معاذة

عن عائشة، عن النبي ﷺ، نهى عن النَّقِير، والمُقَيَّر،
والدُّباء، والحنَّم^(١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٨/٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال
الصحيح.

وسيكرر برقم (٢٥١٣٤) سندًا ومتناً.

وسيرد بنحوه برقم (٢٥٠٧١) و(٢٥٢٣١) و(٢٥٨٦٢) من طريق شريك بن عبد الله التخعي، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.
وفي الباب: عن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٣)، ولفظه: إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار من لم تزود. وفي إسناده ليث بن أبي سليمان، وهو ضعيف.

قولها: إذا استراث الخبر، أي: استبطأه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن سويد، وهو العدوي من رجاله، وروى له البخاري مقووناً بغيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.
معتمر: هو ابن سليمان، و Mueller: هي بنت عبد الله العدوية.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٧، وأبو عوانة ٥/٣٠٨ من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٩٥)، وأبو عوانة ٥/٣٠٨ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن إسحاق بن سويد، به.

= وأخرجه بنحوه إسحاق بن راهويه (١١٠٧)، والبخاري في «تاریخه» ٥/٩٢، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٩٧ و٣٠٦ و٣٠٧ والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤١) من طرق عن عائشة، به.

٢٤٠٢٥ - حدثنا مُعْتَمِر، قال: سمعت خالداً، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا
أَن يَقْدِمَ مِن سَفَرٍ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١).

= وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه (٨٦٨) من طريق أمية بنت عبد الله، عن عائشة، به. وأمية بنت عبد الله لا تعرف.
وسيائي بالأرقام: (٢٤٢٠١) و(٢٤٥٠٧) و(٢٤٦٤٩) و(٢٤٦٥٦)
(٢٤٦٧١) و(٢٤٦٧٦) و(٢٤٨١٤) و(٢٤٨٤٠) و(٢٤٩٢٢) و(٢٤٩٣٠)
(٢٥٠٠٠) و(٢٥٠١١) و(٢٥٠٥٨) و(٢٥٣٩٠) و(٢٥٣٩٧) و(٢٥٦٦٩)
و(٢٥٩٧٨) و(٢٦٠٧٢) و(٢٦٠٧٣) و(٢٦١٤٤) و(٢٦٠٧٤) و(٢٦٣٧٣).
وانظر (٢٤١٩٨) و(٢٤٧٤١) و(٢٤٧٤٢).

وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وذكرنا كذلك من ذهب إلى نسخه، انظر (٢٥٠٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق - وهو العُقَيْلِي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. معتمر: هو ابن سليمان، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٣٠) من طريق معتمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبري» (٤٨١) من طريق ابن المبارك، عن خالد، به، ولم يقل: فيصلي ركعتين.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، به، ولم يقل: فيصلي ركعتين.

وسيرد بالأرقام (٢٥٣٨٥) و(٢٥٦٩١) و(٢٥٨٢٩).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٣٥٣)، وانظر حديث ابن عمر (٤٧٥٨).

قال السندي: قولهما: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى: هذا لا يدل =

= ٢٤٠٢٦ - حدثنا مُعتمر، عن أَيُوب، عن أَبِي مُلِينَةَ، عن أَبْنَ الزَّبِيرِ

عن عائشة أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

على أنه ما كان يصلني، وإنما يدل على أنه ما كان يصلني عندها، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين.
معتمر: هو ابن سليمان التيمي، وأيوب: هو السختياني، وابن أبي ملينة: هو عبد الله بن عبيد الله، وابن الزبير: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذى (١١٥٠) من طريق معتمر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤٦)، وابن نصر المروزى في «السنة» (٣١٢)، والدارقطنى في «السنن» ١٧١/٤ - ١٧٢، والبيهقي في «السنن» ٤٥٥ من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن أَيُوب، به.

ورواه شعبة - كما عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن أَيُوب، عن أَبِي مليكة، عن عائشة مرفوعاً، لم يذكر فيه: ابن الزبير.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٢) عن عمر، عن أَيُوب أنَّ أَبْنَ الزَّبِيرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ. يروى ابن الزبير ذلك عن عائشة. قلنا: لم يذكر فيه: ابن أبي مليكة.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٠) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أَبِي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج ابن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، فجعله من حديث أبي هريرة.

٢٤٠٢٧ - حدثنا بشر بن المُفضل، حدثنا بُرْد، عن عروة
عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلّي في البيت والباب
عليه مُغلَقٌ، فجئتُ، فمشى حتى فَتَحَ لي، ثم رَجَعَ إلى مَقَامِهِ،
ووَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٥٤٦١) من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم
ابن عقبة، قال: كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة،
مرفوعاً، ذكر نحوه. فجعله كذلك من حديث أبي هريرة.
قال الدارقطني في «العلل» ١١١ / ٥ الورقة: المحفوظ عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ. وعن الزهرى، عن عروة، عن عائشة
وابن الزبير، عن النبي ﷺ.
وقال الترمذى: وال الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن
عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
وسيرد برقم (٢٤٦٤٤) و(٢٥٨١٢) و(٢٦٩٩).

وقد سلف من حديث عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح برقم (١٦١١٠)،
فانظره.

وانظر (٢٤٦٣٢)

قال السندي: قوله: «لا تحرم المصة ...» إلخ، أي: الرضاع القليل،
وقد علم أن القليل من الرضاع كان محرماً أولاً، ثم نسخ، فيحتمل أن يكون
هذا كان حيئذًا، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، بُرْد - وهو ابن سنان الشامي - تفرد به ، وهو مختلف
فيه، وثقة ابن معين والنسائي وابن خراش ويزيد بن زريع، وقال أبو زرعة: لا
بأس به، واختلف قول أبي حاتم فيه، فقال مرة: ليس بالمتين، وقال مرة:
كان صدوقاً قدرياً، وضعفه ابنُ المديني ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.
وأخرجه أبو داود (٩٢٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»

.....
.....

= (٤٢١٠) - من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والدارقطنى في «السنن» (٤٢١٠)،
٨٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٦٥/٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٢١٠)،
والبغوى في «شرح السنة» (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل، به. وقال
الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الطيالسى (١٤٦٨) عن عبد الوارث، وإسحاق بن راهويه
(١١٤٧) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١١/٣، وفي «الكبرى»
(٥٢٣) و(١١٢٩) - عن حاتم بن وردان، وأبو يعلى (٤٤٠٦) - ومن
طريقه ابن حبان (٢٣٥٥) - من طريق ثابت بن يزيد الأحول، والدارقطنى في
«السنن» ٨٠/٢ من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن برد، به. وفي رواية
حاتم وثابت: يصلى تطوعاً، وعندهم عدا الطيالسى فمشى عن يمينه
أو عن شماله ففتح.

وأخرجه الدارقطنى في «السنن» ٨٠/٢، وفي «العلل» ٥/الورقة ٢٧ عن
أبي القاسم البغوى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن حميد
الرازى، عن حگام بن سلم، عن عبّسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، فإذا استفتح إنسان
الباب فتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.
قلنا: ومحمد بن حميد الرّازى ضعيف.
وسيرد برقم (٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢).

وفي باب العمل في الصلاة من حديث عائشة عند البخارى (١٢١٢) ضمن
حديث الخسوف.

وعن ابن عباس، سلف (٢١٦٤).
وعن أبي هريرة، سلف (٧١٧٨).
وعن أبي بربعة الأسلمي، سلف برقم (١٩٧٧٠).
وعن سهل بن سعد، سلف برقم (٢٢٨٠٧).
=

٢٤٠٢٨ - حدثنا^(١) بشر بن المُفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن يوسف بن ماهك، قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا

أنَّ عائشة أخبرتها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مُكافأتان^(٢)، وعن الجارية شاة^(٣)».

= قال السندي: قوله: فمشى، أي: في أثناء الصلاة، وعلم منه أن مثل هذا فعل قليل لا ينافي الصلاة.

(١) في (هـ) و (م): أخبرنا.

(٢) في (ظ٢) و (ق): مكافتان، قال السندي: أي مساويتان في السن وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه، قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأرأه أولى.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان، وهو ابن خثيم القاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠١/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضل، به. قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٤٨) من طريقين، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وآخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك، قال: دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هل عققت جزوراً على ابنك؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٦٢/٥، والبيهقي ٣٠١/١ من طريق عبد الجبار بن ورد المكي قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: نُفِس عبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِي عنه جزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله: «شاتان مكافتان».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) - ومن طريقه ابن راهويه (١٢٩١) - عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد، عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول: «ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم ذكر أم ائتي» تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٣) من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، به.
وسيرد بالأرقام (٢٥٢٥٠) (٢٦١٣٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٧١٣) (٦٧٣٧) وذكرنا في الموضع الثاني أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «عن الغلام»، أي: يجزء في عقيقته شاتان مكافتان، بالهمزة، أي: متساویتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزء في الأضحية، وقيل: متساویتان أو متقاربتان، وهو بكسر الفاء، من كافاه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدّثون يفتحون الفاء، وأرأه أولى، لأنه يريد شاتين قد سُوّي بينهما، أو متساوی بينهما، وأما بالكسر فمعناه متساویتان، فيحتاج إلى شيء آخر يتساویانه، وأما لو قيل: متکافستان لكان الكسر أولى، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كل واحدة إذا كافأت فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان، ويحتمل من الفتح أن يراد مذبوحتان، من كاف الرجل بين بعيدين، إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق، كأنه يريد شاتين =

٢٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ
الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابِنُوسِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ
فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَضَعَ يَدِيهِ^(١) عَلَى صُدْغِيهِ، وَقَالَ: وَانْبِيَاهُ،
وَالْخَلِيلَاهُ، وَاصْفِيَاهُ^(٢).

٢٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يُعْنِي الْأَزْرَقُ - وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ
إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَسْنَى بْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ بُدْئِلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ: بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ
رَأْسَهُ . وَقَالَ يَحْيَى: يُشْخَصُ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ،
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيْ قَائِمًاً،

= يَذْبَحُهُمَا معاً.

(١) فِي (ق) يَدِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ مِنْ أَجْلِ يَزِيدَ بْنِ بَابِنُوسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ سُوَى أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبْنَ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ
مَشَاهِيرٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» سَمَاعَهُ
مِنْ عَائِشَةَ . وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: هُوَ عَبْدُ
الْمَلْكِ بْنُ حَبِيبِ الْأَزْدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَيِّدُ مَطْوَلًا بِرَقْمِ (٢٥٨٤١).

وَانْظُرْ (٢٤٢٦) وَ(٢٤٢٧٨) وَ(٢٤٨٦٣).

وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السُّجُودِ لَم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا.
 قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتِينِ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ
 عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَفْتَرِشُ^(١) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَكَانَ
 يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. قَالَ يَحِيَّ: وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ
 افْتِرَاشَ السَّبَّعِ^(٢).

(١) في (ظ٨)، وهامش (ظ٢) و(هـ): يفرش، قلنا: وهو الموفق لرواية
 مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، بديل - وهو ابن ميسرة العُقيلي - من
 رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ. إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: هُوَ ابْنُ يُوسُفَ،
 وَحَسِينُ الْمُكْتَبِ: هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ الْمَعْلُومِ، وَأَبُو الْجُوزَاءِ: هُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الرَّبَّاعِيِّ.

وأخرجها مطولاً ومختصرأً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٤٠) و(٢٦٠٢)
 و(٢٨٧٣) و(٣٠١٤) و(٣٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ و٢٥٢ و٢٨٤ و٢٨٥
 و٢٨٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٣١)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود
 (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن
 خزيمة (٦٩٩)، وأبو عوانة ٩٤/٢ و٩٦ و١٦٤ و١٨٩، وابن حبان (١٧٦٨)،
 والبيهقي في «السنن» ١٥/٢ و٨٥ و١١٣ و١٧٢ من طريق عن حسين، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٣) من طريق
 عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة، عن أبيه، به.
 وخالفهم حماد بن زيد.

فأخرجه البيهقي مختصرأً ١٥/٢ من طريق حماد بن زيد، عن بديل، عن
 عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به.

=

٢٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يُشْخَصُ رَأْسَهُ. وَقَالَ: افْتَرَاشُ السَّبْعِ^(١).

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ. وَيَحِيَّى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عُمَرَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَ: «إِنَّ(٢) أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣).

= قال الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٩٧ : والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء.

وسيأتي مطولاً وختصراً بالأرقام (٢٤٠٣١) و(٢٤٧٩١) و(٢٥٣٨٢) و(٢٦٤٠٢)، وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد القطان وحده برقم (٢٥٦١٧).

وانظر أحاديث الباب في مسنن عبد الرحمن بن أبيه عند الرواية (١٥٣٧١).

قال السندي: قولها: القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»: من يرى الإخفاء بالتسمية يقول: المراد بالقراءة الجهر بالقراءة، ومن يرى الجهر بها يقول: قول: «الحمد لله رب العالمين» كناية عن الفاتحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو محمد بن جعفر.

(٢) لفظ «إن» ليس في (ظ٨)، وهو في هامش (هـ) نسخة.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمّة عمارنة بن عمير التيمي فلم يترجم لها المزي ولا الحافظ في «التهذيب» وفروعه، وهي على =

.....

على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها، وقد أخطأ الحكم بن عتبة في روايته الآتية برقم (٢٤٩٥١) فقال: عن أمه، وقد اختلف في هذا الحديث على إبراهيم بن يزيد النخعي:

فرواه منصور بن المعتمر - كما في هذه الرواية - والرواية الآتية برقم (٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١) - عنه، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً.

وحفظ منصور إسناده فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٥ الورقة ٥٩.

ورواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة - كما في الرواية (٢٤١٣٥) (٢٥٦٥٤) - عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً، مثل حديث منصور .

وخلاله أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ويعلى بن عبيد كما في الرواية (٢٤١٤٨)، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة .

وقال البيهقي في «السنن» ٧/٤٨٠: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

ورواه عنه شريك واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٥) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود .
ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٦) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة ، عن عمته، عن عائشة ، به، مرفوعاً.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - كما في الرواية (٢٥٢٩٦) - وشعبة كما في الرواية (٢٥٤٠٠)، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، مرفوعاً، لم يذكر إبراهيم في الإسناد .

= ورواه الحكم بن عتبة - كما في الرواية (٢٥٩٥١) و(٢٥٦٦٩) عن عمارة ابن عمير، فقال: عن أمه، عن عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ : وال الصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧ / ٢٤٠ - ٢٤١، وفي «الكبرى» (٦٠٤٣)، والدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ ، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٥٩٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠٧ / ١ ، وأبو داود (٣٥٢٨) والدارمي (٢٥٣٧)، والدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٦٠ ، والحاكم ٤٦ / ٢ ، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٤٧٩ - ٤٨٠ من طرق عن سفيان الثوري، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠٨) و(١٦٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠٦ و٤٠٧ - ٤٠٨ ، وابن حبان (٤٢٥٩) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٥ / الورقة ٦٠ ، وابن حزم في «المحلّى» ١٠٢ / ٨ من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، به مرفوعاً.

وسيأتي برقم (٢٤١٣٦) و(٢٤١٤٨) و(٢٤٩٥١) و(٢٤٩٥٧) و(٢٥٢٩٦) و(٢٥٤٠٠) و(٢٥٦١١) و(٢٥٦٥٤) و(٢٥٦٦٩) و(٢٥٨٤٥) و(٢٥٨٤٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قد سلف برقم (٦٦٧٨)، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: « وإن ولده من كسبه »، أي: فله أن يأكل من مال ولده، فإنه من كسبِ الولد، فهو من كسب الوالد بواسطة، وظاهر الحديث جواز الأكل من مال الولد مطلقاً، إلا أنهم حملوه على الجواز عند الحاجة.

٢٤٠٣٣ - حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حصين، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوبل، قال:

سألت عائشة عن دعاء النبي ﷺ؟ قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملته نفسى»^(١).

٢٤٠٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له قط ولا امرأة له قط، ولا ضرب بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء^(٢) فانتقم من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله عز وجل فانتقم لله عز وجل، وما عرض عليه أمران أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ بأيسرهما، إلا أن يكون مائماً، فإن كان مائماً كان أبعد الناس منه^(٣).

(١) حديث صحيح، حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي، وإن كان اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد احتلاطه - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسألي بالأرقام (٢٤٦٨٤) و(٢٥٠٨٤) و(٢٥٧٨٤) و(٢٦٢٠٥) و(٢٦٣٦٨) و(٢٦٣٧١).

(٢) في النسخ الخطية: شيئاً، والمثبت من (م)، وهو الموفق لرواية مسلم.
قال السندي: «شيئاً» من قبيل إقامة الجار والمجرور مقام نائب الفاعل مع وجود المفعول به، وهذا مما جوزه البعض، وعليه قراءة لجزئي قوماً بما كانوا يكسبون [الجاثية: ١٤] على بناء المفعول ونصب «قوماً»، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن =

٢٤٠٣٥ - حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - حدثنا محمد بن السائب، عن أمه

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسنوا منه، ثم يقول: «إنه - يعني: ليرتو فؤاد الحزينين، ويسروا عن فؤاد السقىم، كما تسررو إحداكم الواسخ بالماء عن وجهها»^(١).

= الطفاوي، وهو مختلف فيه، فقد وثقه ابن المديني والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه يهم أحياناً، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وله في البخاري ثلاثة أحاديث، وقد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه مطولاً وختصراً ابن أبي شيبة ٩/٦٠، وابن راهويه في مستنه (٨١٠)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٨) و(٢٣٢٨)، والترمذى في «الشمائل» (٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥)، والدارمى (٢٢١٨)، والطبرانى في «الأوسط» (٧٦٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٢٩٣٩) مختصراً جداً، من طريق عطاء، عن عائشة، به.

وسيأتي مطولاً وختصراً بالأرقام (٢٤٥٤٦) و(٢٤٨٣٠) و(٢٤٨٤٦) و(٢٤٩٨٥) و(٢٥٢٨٨) و(٢٥٢٨٩) و(٢٥٤٨٩) و(٢٥٥٧٩) و(٢٥٧٥٦) و(٢٥٧١٥) و(٢٥٨٧١) و(٢٥٩٢٣) و(٢٥٩٥٦) و(٢٦٢٦٢) و(٢٦٤٠٤).

قال السندي قولها: خادماً له، أي: فضلاً عن خادم غيره.

(١) إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن السائب، فقد انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجاله ثقات.

= ٢٤٠٣٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبى قلابة، عن معاذة،
قالت:

سألت امرأة عائشة: أنقضى الحائض الصلاة؟ فقالت:
أحروريَّة أنت؟ قد كنَّا نحيضُ عند رسول الله ﷺ فلا نقضى،
ولا نؤمرُ بقضاء^(١).

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٨/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة محمد بن السائب) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذى (٢٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٤٥) من طريق إسماعيل ابن علية، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن محمد، حدثنا به أبو إسحاق الطالقانى، عن ابن المبارك.

قلنا: وطريق الزهرى الذى أشار إليه الترمذى سيناتي برقم (٢٤٥١٢) بإسناد صحيح، بلفظ: «إن التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن». وسيأتى برقم (٢٤٥٠٠) و(٢٥٦٦) و(٢٥١٩٢) و(٢٦٥٥٠). وانظر (٢٥٢١٩).

قال السندي: قولها: الوعك: الحمى، وقيل: ألمها، أو ما ينال المحموم عقيب الحمى من الضعف والألم.

الحساء، بالفتح ممدود: طبیخ يتخد من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون ريقاً يُحسى.

«ليرتو»، كيدعوا، أي: يُقوّى ويشدُّ.
«ويرسو»، كيدعوا أيضاً، أي: يكشف عنه الألم ويزيله.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩١/١ - ١٩٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

٢٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةٍ

قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ كَسَاءً مُلْبَدًا، وَإِزَارًا غَلِيلًا، فَقَالَتْ:
قُبْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينَ^(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٨٤)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧)
وأبو داود (٢٦٢)، والترمذى (١٣٠)، والدارمى (٩٨٠)، وابن خزيمة
(١٠٠١)، وأبو عوانة ١/٣٢٤، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٢١٥٨) من طرق
عن أىوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٤ من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، وهو
الثوري، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٣٥ من طريق يزيد بن إبراهيم
التستري، كلاهما عن أىوب، عن معاذة، به. لم يذكر أبا قلابة في الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩) عن الثوري، عن إبراهيم، عن
عائشة، به. إبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من عائشة.
وسأطأ بالأرقام (٢٤٦٣٣) و(٢٤٦٦٠) و(٢٤٨٨٦) و(٢٤٨٨٧) و(٢٥١٠٩)
و(٢٥٥٢٠) و(٢٥٩٥١).

قال السندي: قولها: أحروري أنت، بفتح حاء وضم راء، أي: خارجية،
وهم طائفه من الخوارج نسبوا إلى حروراء، - بالمد والقصر - وهو موضع
قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبّهُنَّا بهم في تشدّدهم
في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعتّفهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السُّنَّة
كما خرجوا عنها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وأىوب:
هو السختياني، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.
وأخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٣٥) (٢٠٨٠)، والترمذى (١٧٣٣)
من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد، قال الترمذى: حديث عائشة
حديث حسن صحيح.

٢٤٠٣٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب ، عن أبي قلابة، عن عبد الله ابن يزيد، رضيواً كان لعائشة

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يموتُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَلْعَغُونَ أَنْ يَكُونُوا مَئَةً فَيَشْفَعُوْلَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(١).

= وأخرجه ابن حبان (٦٦٢٤) عن محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبوب ، عن أبي الخليل، عن أبي بردة، أخرجت إلينا عائشة ... فذكره. قوله عن أبي الخليل - وهو صالح بن أبي مريم - وهم ، وال الصحيح عن أبوب عن حميد بن هلال. فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٢٤)، وإسحاق (١٣٦٤)، والبخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٧٦ من طرق عن أبوب ، به .

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٦) من طريق حماد - وهو ابن سلمة - عن حميد ابن هلال ، به .

وسيرد برقم (٢٤٩٩٧).

قال السندي: قوله: ملبدًا، بفتح باء مشددة، أي: مرقاً .
غليظاً: ألتزم بعضه ببعض ، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن يزيد رضي عائشة من رجاله، وقد أخرج له هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، إسماعيل: هو ابن علية، وأبوب : هو السخناني، وأبوب قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه الترمذى (١٠٢٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٤/٧٦ ، وفي =

٢٤٠٣٩ - حدثنا إسماعيل، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

ذكروا عند عائشة أنَّ علياً كان وصيًّا، فقالت: متى أوصى

= «الكبرى» (٢١١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه. قلنا: وقال الدارقطنی في «العلل» ٥ / الورقة ٩١: ورفعه صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١ / ٣، وإسحاق بن راهويه في «مسندہ» (١٣٢٩)، وأبو يعلى (٤٣٩٨) و(٤٨٧٤)، والطحاوى (٢٦٤) و(٢٦٥)، وابن حبان (٣٠٨١)، والمزمي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة - من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (٩٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧٥ / ٤ وفي «الكبرى» (١١٨) من طريق سلام بن أبي مطیع، عن أيوب، به. وقال سلام في آخره: فحدثت به شعيب بن الحجاج، فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلنا: وقد سلف من هذه الطريق في مسند أنس برقم (١٣٨٠٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وأخرجه الطحاوى (٢٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، به.

قال الطحاوى بإثره: هكذا يقول حماد في إسناد هذا الحديث، والناس يخالفونه في ذلك، ويقولون: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبه بالصواب في ذلك، والله أعلم.

وسأتأتي بالأرقام (٢٤١٢٧) و(٢٤٦٥٧) و(٢٥٩٥٠).

قال السندي: قوله: «فيشفعوا»، بالتحفيف.

وقوله: «إلا سُفِّعوا»، بالتشديد، أي: قبلت شفاعتهم.

إليه؟ فقد كنتُ مُسِنْدَتُهُ إلى صَدْرِي، أو قالت: في حَجْري،
فدعـا بالطَّسـتـ، فلقد اخـتـ في حـجـري وما شـرـتـ أـنـهـ مـاتـ،
فـمـتـيـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ؟^(١)

(١) إسناده صحيح على شـرـطـ الشـيـخـينـ، إـسـمـاعـيلـ:ـ هوـ اـبـنـ عـلـيـةـ،ـ وـابـنـ عـونـ:ـ هوـ عـبـدـ اللهـ،ـ وـإـبـراهـيمـ:ـ هوـ اـبـنـ يـزـيدـ النـخـعـيـ،ـ وـالـأـسـودـ:ـ هوـ اـبـنـ يـزـيدـ النـخـعـيـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٧٤١)،ـ وـمـسـلـمـ (١٦٣٦)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٢٦)ـ منـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وـأـخـرـجـهـ بـتـمـامـهـ وـمـخـتـصـراـ اـبـنـ سـعـدـ ٢٦١ـ٢٦٠ـ /ـ ٢ـ عنـ مـعاـذـ بـنـ مـعاـذـ العـنـبـرـيـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ ٢ـ٦١ـ /ـ ٢ـ منـ طـرـيقـ وـهـيـبـ،ـ وـالـنسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (٦٤٥٢)ـ منـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ،ـ أـرـبـعـتـهـمـ عـنـ اـبـنـ عـونـ،ـ بـهـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٤٥٩)ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ وـهـوـ الـمـسـنـدـيـ،ـ عـنـ أـزـهـرـ،ـ وـهـوـ اـبـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـوـفـ،ـ بـهـ.

وـرـوـاهـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ،ـ وـهـوـ الـفـلـاسـ -ـ كـمـاـ عـنـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـمـجـبـيـ»ـ ٣٢ـ /ـ ٢٤٠ـ -ـ ٢٤١ـ،ـ وـفـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (٦٤٥١)ـ -ـ وـعـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ الدـوـرـيـ -ـ كـمـاـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـدـلـائـلـ»ـ ٢٢٦ـ /ـ ٧ـ -ـ كـلـاـهـماـ عـنـ أـزـهـرـ بـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـونـ،ـ بـهـ إـلـاـ أـنـهـماـ زـادـاـ:ـ فـدـعـاـ بـطـسـتـ لـيـبـولـ فـيـهاـ.

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ «ـالـشـمـائـلـ»ـ (٣٦٨)ـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ مـسـعـدـ الـبـصـرـيـ،ـ عـنـ سـلـيـمـ بـنـ أـخـضـرـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـونـ،ـ بـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ زـادـ فـيـهـ:ـ فـدـعـاـ بـطـسـتـ لـيـبـولـ فـيـهـ،ـ ثـمـ بـالـفـمـاتـ.

قلـناـ:ـ قـوـلـهـ:ـ ثـمـ بـالـفـمـاتـ لـمـ يـتـابـعـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ،ـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ سـيـأـتـيـ (٢٤٢١٦)ـ -ـ وـهـوـ عـنـ الـبـخـارـيـ (٤٤٥١)ـ -ـ وـفـيـهـ:ـ فـدـخـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـمـعـهـ سـوـاـكـ رـطـبـ،ـ فـنـظـرـ إـلـيـهـ،ـ فـظـنـتـ أـنـ لـهـ فـيـهـ حـاجـةـ.ـ قـالـتـ:ـ فـأـخـذـتـهـ،ـ فـمـضـغـتـهـ،ـ وـنـفـضـتـهـ وـطـبـيـتـهـ،ـ ثـمـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ،ـ فـاـسـتـنـ كـأـحـسـنـ مـاـ رـأـيـتـهـ مـسـتـنـاـ قـطـ.

٢٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةِ
ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّيَ،
قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»

= ثم ذهب يرفعه إلى، فسقط من يده، فأخذت أدعوه الله عز وجل بدعاة كان
يدعوا له به جبريل عليه السلام، وكان هو يدعو به إذا مرض، فلم يدع به في
مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء، وقال: «الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى»
يعني وفاقت نفسه، فالحمد لله الذي جمع بين ريقني وريقه في آخر يوم من
 أيام الدنيا.

وأخرج الطيالسي (١٣٩٢) عن محمد بن خازم، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوصي
وقولها: فقد كنت مستدته إلى صدري، سيرد بالأرقام (٢٤٢١٦)
و(٢٤٣٥٤) و(٢٤٤٥٤) و(٢٤٤٨٢) و(٢٤٩٠٥) و(٢٥٩٤٧) و(٢٦٣٢٤)
و(٢٦٣٤٧) و(٢٦٣٤٨).

وفي باب نفي وصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد:
عن علي، وقد سلف (٩٢١).

وعن عبد الله بن أبي أوفى، سلف (١٩١٢٣).
قال السندي: قولها: مستدته، أي: ضامته.

اناخت، بنوين بينهما خاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة، أي: انكسر،
وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل
ذلك، ولا يتضمن أنه مات فجأة، بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور،
كيف وقد عُلِمَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أيامًا، نَعَمْ،
وقد يقال: هو يوصي إلى علي بماذا؟ إن كان الكتاب والسنّة، فالوصية بهما لا
تختص بعلي، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان المال، مما ترك مالاً حتى
يحتاج إلى وصية إليه، والله تعالى أعلم.

لبيك^(١) لا شَرِيكَ لَكَ لِبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ^(٢).

٢٤٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عُرُوْةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ
رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

(١) لفظ «لبيك» هذا ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو عطية: هو الوادعي الهمدانى.
وآخرجه مختصرًا الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٢٤/٢ من طريق أبي
الأحوص، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٩٠) و(٢٥٤٨٠) و(٢٥٩١٨) و(٢٥٩٣٥) و(٢٦٠٦١) و(٢٦٠٦٢).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٨٩٧)، وذكرنا هناك
تممة أحاديث الباب.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة من رجاله، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيختين.
وآخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٠٥٥) من طريق محمد بن فضيل، بهذا
الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٩٧) (٨)، والنمسائي في «المجتبى» ١٤٨/١، وفي
«الكبرى» (٣٣٨٤)، والبيهقي في «ال السنن» ٣٠٨/١، من طريقين عن عروة،
بـ.

وآخرجه الشافعى في «ال السنن» (٣٥٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»
(١٧٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٨٩٤ و٤/١٤٥٣، والبيهقي في «معرفة
الآثار» (٩٠٨٦)، والخطيب فى «موضحة أوهام الجمع والتفرقة» ٢/٤١ =

٤٤٠٤٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ^(١) الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِّر بِتَسْعٍ، فلما أَسْنَ
 وَنَقَلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ^(٢).

= من طرق عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٩٢٧)، وبنحوه مطولاً ومحتصراً بالأرقام (٢٤٢٣٨)
 و(٢٤٢٨٠) و(٢٤٢٨١) و(٢٤٥٦٤) و(٢٤٦٨٣) و(٢٤٧٣١) و(٢٥٣٧٤)
 و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٦٨٢) و(٢٥٧٣٥) و(٢٥٩٢٧) و(٢٥٩٤٨) و(٢٥٩٧٣)
 و(٢٥٩٨٤) و(٢٦١٠٢) و(٢٦٢٤٨) و(٢٦٢٦١) و(٢٦٢٧٨) و(٢٦٣٣٦) و(٢٦٤٠٨).

(١) في (ظ٨) و(ق) وهامش (هـ) : قال: حدثنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه محمد بن فضيل - كما في هذه الرواية، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٤ - وأبو الأحوص كما عند النسائي في «الكتاب» (١٣٥١)، وزائدة كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٣٨، وفي «الكتاب» (١٣٤٨)، وأبو عوانة كما عند ابن نصر في «قيام الليل» ص ٢٥، وسفيان الثوري - كما في الرواية (٢٥٨٨٩)- خمستهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، به.

وخالفهم أبو معاوية - فرواه - كما سيرد ٣٢٢/٦ - عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، فجعله من حديث أم سلمة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٨٦: وقول ابن فضيل أشبه بالصواب.
 قلنا: وروى أبو بكر النهشلي - كما سلف (٢٧١٤) - عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلّي =

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ^(١).

= من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلني الركعتين، فلما كبر صار إلى
تسعة: ست وثلاث.

فخالف أبو بكر النهشلي في إسناده ومتنه، وفيه ضعف.
وقد سلف برقم (٢٤٢٦٩) بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، أبو صالح: وهو ذكران السمان، وإن كان قد أدرك
عائشة وأم سلمة إلا أنه لم يذكر ما يفيد السماع منهما، وقد ثبت من حديث
عائشة بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي برقم
٢٤١٨٩)، وسيأتي من حديث أم سلمة ٦/٤٣٠.

وآخرجه الترمذى في «جامعه» (٢٨٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٥)، وأبو
يعلى (٤٥٧٣) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه.

وسيكرر ٦/٢٨٩ سندًا ومتناً.

. وسيرد بالأرقام (٢٤٦٢٨) و(٢٥١٤٣) و(٢٥٦٧١) و(٢٦١٣١) و(٢٦٣٩٠).
. وانظر (٢٤١٢٤) و(٢٥٤٣١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٦٠٠).

وعن أم سلمة، سيرد ٦/٣٠٤.

وعن ميمونة، سيرد ٦/٣٣٤-٣٣٥.

قال السندي: قولهما: ما دام، أي: ما اعتقد صاحبه، ولا يتركه، وهو
وإن قل خير من كثير لا يداوم عليه صاحبه.

٢٤٠٤٤ - حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو^(١)، عن العizar بن حرث

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلّي، وعليه طرف اللحاف وعلى عائشة طرفه، ثم يصلّي^(٢).

٢٤٠٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا هشام، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: انكسفت الشمس، فصلّى النبي ﷺ فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع قبل أن يسجد،

(١) في النسخ الخطية (م) ما خلا (٨) عمر، والمثبت من (ظ٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اضطرب فيه يونس بن عمرو، وهو ابن أبي إسحاق السبيبي، فرواه محمد بن فضيل - كما في هذه الرواية، وهو عند إسحاق بن راهويه (١٦٠٩) - عنه، عن العizar بن حرث، عن عائشة، فجعله من حديث عائشة.

ورواه وكيع - كما سلف برقم (٢٣٤٠٤) - عنه، عن العizar بن حرث، عن حذيفة بن اليمان، به، فجعله من حديث حذيفة.

ورواه أبو نعيم - كما سلف برقم (٢٣٣٩٦) - عنه، عن الوليد بن العizar، عن حذيفة، به.

وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٥٦٨٦) بلفظ: كان رسول الله يصلّي من الليل وأنا إلى جانبه، وأنا حائض، على مرط، وعليه بعضه.

وسيأتي نحوه بالأرقام (٢٤٣٨٢) و(٢٤٤١٣) و(٢٤٦٧٥)، و(٢٤٩٧٩) و(٥٦٤) و(٢٥١٣٢) و(٢٥٦٢٨) و(٢٥٨٤٢) و(٢٦١١٨) و(٢٦١٢٦) و(٢٦١٣٦).

وانظر (٢٤٣٧٠) و(٢٤٦٩٨) و(٢٥٨٢٢).

وفي الباب عن ميمونة، سيرد ٦ / ٣٣١.

قال السندي: قوله: ثم يصلّي، أي: ثم يمضي على صلاته، أو المراد بقولها: يصلّي أولاً: يريد الصلاة.

فأطّال القيام، وهو^(١) دون القيام الأول، ثم ركع، فأطّال دون الرکوع الأول، ثم سجد، ثم قام الثانية، ثم فعلَ مثلَ ما فعلَ في الرَّكعة الأولى، غير أنَّ أَوَّلَ قيامه أطْولُ من آخره، وأَوَّل رکوعِه أطْولُ من آخره، فقضى صلاتَه وقد تجلَّتِ الشَّمس^(٢).

(١) في (ظ٨): ودون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مالك /١٨٦، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١٦٦ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٤٧)، وفي «الأم» (٢٤٣ /١)، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري (١٠٤٤) و(٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١) (١)، وأبُو داود (١١٩١)، والنَّسائي في «المجتبى» ١٣٢ /٣ - ١٣٣، وفي «الكبرى» (١٨٥٩) و(٧٧٥٤)، وأبُو عوانة ٣٧٣ /٢ - ٣٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧ /١، وابن حبان (٢٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٨ /٣، وفي «معرفة السنن» ١٣١ /٥، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧ /٢، وإسحاق بن راهويه (٥٩٥)، والبخاري (٦٦٣١)، والنَّسائي في «المجتبى» ١٥٢ /٣، وفي «الكبرى» (١٨٨٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢ /٣ من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٩٦)، ومسلم (٩٠١) (٢)، والبيهقي ٣٢٢ /٣ من طريق أبي معاوية. وأخرجه الحميدي (١٨٠)، والشافعي في «السنن» (٥٢)، وابن خزيمة (١٣٩١) و(١٣٧٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» ١٣١ /٥ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم ١ /٣٣٤ - ٣٣٣، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥ /٣ من طريق محمد بن إسحاق. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر العبدى، وأبُو عوانة ٣٧٤ /٢، وابن حبان (٢٨٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والحاكم ٣٢٢ /٢ من طريق الليث بن سعد، و(١) ٣٣٤ من طريق زائدة، تستعهم عن هشام =

٢٤٠٤٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار
وهو حيّض^(١).

= ابن عروة، به. وجمع محمد بن إسحاق إلى روايته عن هشام عن أبيه، روايته عن عبد الله بن سلمة، عن سليمان بن يسار، عن عروة. لفظها: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فحضرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدين، ثم قام، فأطال القراءة، فحضرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: وفي ذلك دليل على أنه (يعني أباداود) قصد بهذا الحديث وصف القراءة، دون وصف عدد الركوع والقيام.

وقال الحاكم في كل من رواية الليث ورواية زائدة: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي.

وسيرد مطولاً من طريق هشام عن أبيه كذلك برقمي (٢٥٣١٢) و(٢٥٣٥٢).

ومن طرق عن الزهرى، عن عروة بالأرقام: (٢٤٣٦٥) و(٢٤٤٧٣) و(٢٤٥٧١) و(٢٥٣٥١).

ومن طرق أخرى عن عائشة بالأرقام: (٢٤٢٦٨) و(٢٤٤٧٢) و(٢٤٦٧٠) و(٢٥٢٤٨).

وفي باب صلاة الكسوف عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٥١).
وذكرنا هناك الروايات الواردة في عدد ركعاتها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان
ابن أبي سليمان.

٤٧٠٤٢ - حدثنا محمد بن سلمة^(١)، عن خصيف. ومروان بن شجاع
قال: حدثني خصيف، عن مجاهد

عن عائشة -وقال مروان: سمعت عائشة تقول- قالت:
لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول
الله، ألا نربط المسَك بشيء من ذهب؟ قال: «أَفَلَا تَرْبِطُونَهُ
بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تُلْطِخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَيَكُونُ مِثْلَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤، وابن راهويه في «مسنده» (١٤٩٢)
والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه
(٦٣٥)، والطبراني في «تفسيره» (٤٢٦٥)، وأبو عوانة ١/٣٠٩، والحاكم
١/١٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٠-٣١١، وابن عبد البر في «التمهيد»
٣/١٦٧ - ١٦٨ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. ووهم
الحاكم في استدراكه.

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٥) من طريقين، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.
وأخرجه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٥٣، والدارمي (١٠٦١)،
وأبو يعلى (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧١)
و(٦٨٨١)، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٢ و٣١٤-٣١٣ و٧/١٩١ من طرق عن
عائشة، به.

وسيأتي نحوه مطولاً ومحتصراً بالأرقام (٢٤٢٨٠) و(٢٤٤٣٦) و(٢٤٦٠٦)
و(٢٤٨٢٤) و(٢٤٩٢٣) و(٢٤٩٢٢) و(٢٥٠٢١) و(٢٥١٠٤) و(٢٥٢٧٥) و(٢٥٤١٠)
و(٢٥٤١٦) و(٢٥٤٩٣) و(٢٥٥٤٢) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٦٨٤) و(٢٥٧١٤)
و(٢٥٩٨٠) و(٢٥٧٥٠).

وانظر الحديث رقم (٢٤١٧٣).

وسيرد من حديث ميمونة ٦/٣٣٥.

(١) في (م): محمد بن سلمة بن الأسود، وهو خطأ.

(١) إسناده ضعيف، خُصِّيَّفْ - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سيء الحفظ، قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه: قلنا: وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه كما في هذه الرواية عن مجاهد عن عائشة، ورواه كما في الرواية التالية عن عطاء، عن أم سلمة. وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن مروان بن شجاع فيه كلام ينزل حدثه إلى مرتبة الحسن، محمد بن سلمة: هو الحراني.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٩٤)، وأبو يعلى (٦٩٥٢) من طريق محمد ابن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٤ من طريق قيس - لم ينسبه - عن خصيف، به.
ورواه الزهري، واختلف عنه:

فرواه عنه عمرو بن الحارث، واختلف عنه:
فرواه بكر بن مضر - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٥٩،
والبزار (٣٠٠٧) «زوائد»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٠٣)،
والخطيب في «تاریخ بغداد» ٨/٤٥٩ - عن عمرو بن الحارث، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ أنَّ رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتين من
ذهب، فقال: «أَخْبِرْكَ بِأَحْسَنِ مَا هَذَا، لَوْ نَزَعْتَ هَذِينِ، وَجَعَلْتَ مَسْكَتَيْنِ مِنْ
وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانَ كَانَتَا حَسْتَيْنِ» قال النسائي بإثره: هذا غير
محفوظ.

ورواه ابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٠٤)، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، فذكر مثله، ولم يذكر فيه
عروة ولا عائشة.

ورواه أبو حريز - فيما أخرجه الطحاوى (٤٨٠٥) - عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: لو كان لي سواران من ذهب، فقال =

- ٤٨٠٤٨ - حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيْف، وحدثنا مروان قال:
حدثنا خُصَيْف، عن عطاء، عن أم سلمة، مثل ذلك^(١).
- ٤٩٠٤٩ - حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا مَعْمَر، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة: أَنَّ أبا بكر دخلَ عليها وعندها جاريتانِ تضربانِ
-

= رسول الله ﷺ: «لو لطخت على سواريك من زعفران، كان شيءًا بالذهب». وأبو حريز قال أبو حاتم: منكر الحديث، مصرى لا يسمى.
ورواه معمر - فيما أخرجه الطحاوى (٤٨٠٦) - عن الزهرى، عن عروة أو عن عمرة عن عائشة - كذا قال - قالت: رأى النبي ﷺ في يدي عائشة قلبين ملونين بذهب، فقال: «ألقيهما عنك، واجعلني قلبين من فضة، وصفيهما بزعفران».

فهذه أربع روايات عن الزهرى: روایة بکر بن مضر، وهي غير محفوظة، فيما قال النسائي، ورواية أبي حريز، وهو منكر الحديث، فيما قال أبو حاتم، بقيت رواية معمر عن الزهرى، وهي - وإن كانت متصلة - معلولة برواية ابن وهب، وهي عن الزهرى منقطعة. لم يذكر فيها عروة ولا عائشة كما أسلفنا. وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٩١١).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٩٦٧٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
و«المَسَكَ» بالتحريك: النَّبْلُ (وهي قرون الأُووال) والأسْوَرَةُ، والخَالِنِحُلُّ من القرون والواحدة، الواحدة: مَسَكَةٌ. انظر «النهاية» لابن الأثير و«القاموس المحيط».

(١) إسناده ضعيف كما بيئناه في الرواية السابقة. عطاء: هو ابن رباح.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٩٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٣) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر مسند أم سلمة ٣١٠ / ٦ ٣٢٢ و ٣٢٣.

بدفَينَ، فانتهَرَهُما أبو بكر، فقال له النبيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معمراً: هو ابن راشد، وابن شهاب: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٩٥، وفي «الكبرى» (١٧٩٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٨٥) - عن معمراً، بنحوه مطولاً، وقرن بالزهري هشام بن عروة، وذكر أنهما تغниان في أيام مني، وسيرد ذلك برقم (٢٤٥٤١)، وجاء عنده بلفظ: «إإنها أيام عيد وذكر الله» زاد لفظ: «ذكر الله» ولم ترد هذه الزيادة عند الطبراني.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٦٩) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أباً بكر دخل عليها في أيام التشريق وعندتها جاريتان تغنيان وتضربان بالدلف، فسببهما، وخرق دُفِيَّهما، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد». وزيادة: «وخرق دفيهما» لم ترد إلا من هذه الطريق، ولعلها من أوهام إسحاق بن راشد، فقد قال الحافظ: في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) عن معمراً، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وسيكرر سندًا ومتناً برقم (٢٤٩٥٢).

وسيرد من طريق الأوزاعي عن الزهري مطولاً بذكر قصة لعب الحبشه في المسجد برقم (٢٤٥٤١) ويرد تتمة تخريجه هناك.

وسيرد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه برقمي: (٢٤٦٨٢). و(٢٥٠٢٨).

وفي باب الضرب بالدلف عن الربيع بنت معوذ بن عفراه سيرد .٣٦٠ / ٦

٢٤٠٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الرُّهْبَرِيِّ، عن عروة بن الزبير

عن عائشة أنها قالت: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا. قَالَتْ: فَلَبِثَ^(١) تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ، فَقَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ^(٢) الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»^(٣).

= وعن أنس عن ابن ماجه (١٨٩٩).

وعن محمد بن حاطب الجمحي سلف برقم (١٥٤٥١).

وانظر ما سلف برقم (١٦٦٢٦).

قال السندي: قولهما: بدفین، بضم الدال وفتحها.

فانهربهما، أي: زجرهما.

(١) في (ق): فلبيث.

(٢) المثبت من (ق) و(ظ): وهو الموافق لمصادر التخرج، وفي بقية النسخ: فعدت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومُعْمَر: هو ابن راشد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٣٦ - ١٣٧ و«الكبرى» (٢٤٤١) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن مُعْمَر، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٤ من طريق هشام بن عروة، بنحوه.

وقد أخرج البخاري (٥١٩١) من حديث عمر في باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها ما وقع للنبي ﷺ مع أزواجه وجاء في آخره: فقالت =

٢٤٠٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الربير

عن عائشة، قالت: كن النساء يصلين مع النبي ﷺ، ثم يخرجن ملتفات بمروطهن، لا يعرفن^(١).

له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٠/٩: ظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر قد حضر ذلك من عائشة، وهو محتمل عندي، لكن يقوى أن يكون هذا من تعالق الزهري في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم-كما ذكرنا آنفاً- من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عن عروة عن عائشة قالت ... فذكره.

وسيرد بالأرقام (٢٤٧٤٣) و(٢٦٠٦٦) و(٢٦٠٦٧)، ومطولاً بذكر قصة التخيير برقم (٢٥٢٩١).

وفي باب أنه ﷺ أقسم لا يدخل على نسائه شهراً، عن عمر سلف برقم (٢٢٢).

وعن أنس سلف برقم (١٣٠٧١).

وعن جابر سلف برقم (١٤٥٨٥).

وعن أم سلمة سيرد (٣١٥/٦).

وفي الباب في عدة الشهر عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٨٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «الشهر تسعة وعشرون»، أي: هذا الشهر تسعة وعشرون، والظاهر أن الحلف كان غرة الشهر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

٢٤٠٥٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ فَوَاسِقُ يُفْتَنُونَ في الحرام: العَرَبُ، وَالْفَارُّ، وَالْحُدَيْأَ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»^(١).

= وأخرجه الطيالسي (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة /١٣٢٠، والبخاري (٣٧٢) =
و(٥٧٨)، والدارمي (١٢١٦)، وأبو يعلى (٤٤١٥)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» /١٧٦، وابن جبان (١٤٩٩) و(١٥٠٠)، والطبراني في
«الأوسط» (٨٧٧٣)، وفي «الشاميين» (٢٨٨١) و(٣٠٩٦)، والبيهقي في
«السنن» /٤٥٤ من طرق عن الزهري، بهذه الإسناد وزاد بعضهم: من الغلس
وسترد هذه الزيادة في الرواية (٢٤٠٩٦).

وسيأتي بالأرقام (٢٤٠٩٦) و(٢٥٤٥٤) و(٢٦١١٠) و(٢٦٢٢٢).

وفي باب التغليس في صلاة الفجر:

عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٢٤٩).
وعن جابر سلف برقم (١٤٩٦٩).

قال السندي: قولها: كن النساء: من قبيل: أكلوني البراغيث.
لا يعرفن: جاء أنهن لا يعرفن من الغلس، لا من التلفع، فالحديث دليل
لمن يرى الغلس لا الإسفار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، كسابقه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وآخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والنسائي
في «المجتبى» ٢٠٩/٥ - ٢١٠، وفي «الكبرى» (٣٨٧٠) و
(٣٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦) و(٥٤٧٦)، والبيهقي في «السنن»
٢٠٩/٥، والخطيب في «تاريخه» ٢٧١/٨ - ٢٧٢ من طرق عن الزهري، =

٢٤٠٥٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الرُّهْري، عن عروة عن عائشة: أنَّ بريرة أتَهَا تَسْعِينَهَا وكانت مكتبة، فقالت لها عائشة: أَبِيعُكَ أَهْلُك؟ فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ^(١) لِهِمْ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تَشْرُطَ^(٢) لَنَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشترِيهَا فَأَعْتَقُهَا، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

= بهذا الإسناد.

وجاء في رواية الطبراني (٦٠٦): «الحية» بدل «الغراب». وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٦٩) و(٢٤٦٦١) و(٢٤٩١١) و(٢٥٣١٠) و(٢٥٣١١) و(٢٥٦٧٨) و(٢٥٦٧٩) و(٢٥٧٥٣) و(٢٥٩٤٦) و(٢٦٠١٢) و(٢٦١٣٢) و(٢٦٢٢٣) و(٢٦٢٣٠) و(٢٦٢٤٤).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برق (٤٤٦١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وزيد عليها حديث حفصة، سيرد ٦/٢٨٥.

قال السندي: قوله: «خمس فوائق»: بالإضافة أو التوصيف، «والحدى» بالتصغير: طائر معروف.

(١) في (ظ٨) وهامش (هـ): ذاك.

(٢) في (ظ٨) وهامش (هـ): تشرط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبرى» (٦٤٠٣) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٦١) عن معمر، به.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٤) من طريق شعيب، عن الزهرى، به.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨/٢٥٦ - ٢٥٧، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٧)،

٢٤٠٥٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن

الزبير

عن عائشة أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة، فأبَتْ
أنْ تأذنَ له، فلِمَّا أَنْ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ
أَفْلَحَ أخَا أَبِي قَعِيسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ فَقَالَ:
«آذَنِي لَهُ». قَالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتِنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ
يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».^(١).

= والبخاري (٢٥٦٥) و(٢٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠٤)،
والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/١٠ من طريق
أيمن المكي، عن عائشة، به.
وأخرجه بنحوه ابن سعد ٢٥٧/٨ من طريق أبي حرة، عن الحسن، عن
عائشة، به.

وقد سلف برقم (٥٩٢٩) من حديث ابن عمر عن عائشة، فانظره.
وسيرد بالأرقام: (٢٤١٥٠) و(٢٤١٨٧) و(٢٤٤٢٢) و(٢٤٧٢٢)
(٢٤٨٣٩) و(٢٤٨٩٦) و(٢٤٨٤) و(٢٥٠٣١) و(٢٥٢٨٤) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٣٦٧)
(٢٥٣٩٣) و(٢٥٤٢٦) و(٢٥٤٥٢) و(٢٥٤٦٨) و(٢٥٥٣٣) و(٢٥٥٦٤) و(٢٥٥٨٥)
و(٢٥٥٨٥) و(٢٥٧٨٦) و(٢٦٣٣٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨١٧) مختصراً وذكرنا أحاديث
الباب هناك، ومطولاً برقم (٤٨٥٥).

قال السندي: قوله: اشتريها، أي: مع ذلك الشرط، فإنه لا أثر له، وهذا
الشرط وإن كان مفسداً ويتضمن الخداع إلا أنه جوز لبيان للناس بطلانه، وأنه
لا أثر له في انتقال الولاء، والحاصل أنه خص هذا البيع بهذا الشرط، وللشارع
ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى =

= القرشي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.
وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم
(١٤٤٥) (٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٠٢) - عن معمر، بهذا
الإسناد. وزاد: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وآخرجه البخاري (٤٧٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/٧ من طريق
شعيب بن أبي حمزة، والبخاري كذلك (٦١٥٦)، والبيهقي ٤٥٢/٧، وابن عبد
البر في «التمهيد» ٢٣٩/٨ من طريق عقيل بن خالد، ومسلم (١٤٤٥) (٥)،
والبيهقي ٤٥٢/٧ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثة عن الزهري، به.

وجاء عندهم في آخره: قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من
الرضاعة ما تحرّمون من النسب. وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم من
طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، مرفوعاً كما سيرد.
وآخرجه أبو حنيفة كما في «مسنده» (٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٤، ٢٩٠ -

والبخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (٩) و(١٠)، والنسائي في «المجتبى»
٩٩/٦ و١٠٤، وفي «الكبرى» (٥٤٤٤) و(٥٤٧٣)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وابن
نصر المروزي في «السنة» (٣٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤١/٨ -
٢٤٢ من طريق عراك بن مالك. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٣/٦
وفي «الكبرى» (٥٤٧١) من طريق وهب بن كيسان، كلّاهما عن عروة، بفتحه،
وجاء عند مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق عراك بن مالك عن عروة: فقال لها
الله تعالى: «لا تحتجب منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة
قال: سأّلت الزهري: ماذا يحرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرني عروة أن عائشة
كانت تقول: حرّموا من الرضاعة من تحرّمون من النسب.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٩٥٤) قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني مسلم
بن أبي مريم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها كانت تقول: يحرم من =

٢٤٠٥٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أن امرأة دخلت عليها ومعها ابتنان لها، فأعطيتها تمرة، فشققتها^(١) بينهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من ابتلي بشيء من هذه البنات، فاحسن إليهن، كن له ستراً من النار»^(٢).

= الرضاعة ما يحرم من الولادة. وجاء مرفوعاً من طرق أخرى عن عروة كما ذكرنا آنفاً، وفي الرواية (٢٤١٧٠).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٨٥) و(٢٤١٠٢) و(٢٤١٧٠) و(٢٤٢٤٢) و(٢٤٣٧٦) و(٢٤٤٣١) و(٢٤٧١١) و(٢٤٤٤٣) و(٢٥٤٥٣) و(٢٥٦٢٠) و(٢٥٦٥١) و(٢٥٨٢٣) و(٢٦٣٣٤).
وانظر (٢٤٦٣٢).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤٩٠).
قال السندي: قولهما: أخا أبي قعيس، بالتصرير، أبو عائشة من الرضاع.

المرأة، أي: زوجة أبي قعيس، فهي أمي.

الرجل، أي: أبو قعيس، حتى يكون أبي فيكون أخوه عمّي.

(١) في (م): فأعطيتها تمرة فشققتها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين، لكن رواه الزهري أيضاً - كما في الرواية الآتية برقم (٢٥٣٣٢) - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، بإثبات عبد الله بن أبي بكر بينه وبين عروة، وهو أشبه، كما سيرد الكلام عليه هناك.

وأنخرجه الترمذى (١٩١٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز - وهو ابن أبي رواد - عن معمر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٦٩٣) عن معمر، بهذا الإسناد. ومن =

٢٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَمَكَّنُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَنِنَ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ^(١) يُحِبُّ
مَا خُفِّقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِصِ^(٢).

٢٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ
الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ
إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ،
ثُمَّ اضْطَبَاجَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَؤْذِنُ، فَيُؤْذِنَهُ

= طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٥)، وعبد بن حميد في «الم منتخب»
(١٤٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
وابن حبان (٢٩٣٩) من طريق يونس بن يزيد الإيلبي، والطبراني في «الأوسط»
(٦٩٩٦) من طريق الزبيدي، وهو محمد بن الوليد، ثلاثة عن الزهرى، به.
ولتمام تحريره انظر الرواية (٢٥٣٣٢).

وسيأتي كذلك بالأرقام (٢٤٥٧٢) و(٢٤٦١١) و(٢٦٠٦٠).

(١) في (م): فكان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى
السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.
وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤٥٥٩) و(٢٥٣٥٠) و(٢٥٣٦٣) و(٢٥٤٥١) فانظر
تحريجه ثمة.

وانظر (٢٥٣٦٢).

قال السندي: قوله: أن يستن، من الاستنان، أي: يقتدي.

٢٤٠٥٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرطيّ وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن ابن الزبير ترَوْجني، وإنما عنده مثل الهدبة^(٢). وأخذت هدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب، لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ؟ فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تُريدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ، وَيَدُوقَ عَسِيلَتَكِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وعمّر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ٤٤ / ٣ من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٣١٠) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به. وأخرجه تمام في «فوائد» (٤٠٧) من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حوييل المعاذري، عن الزهري، به مختصراً في ركعتي الفجر واضطجاعه على شقه الأيمن.

وسيرد بالأرقام (٢٤٤٦١) و(٢٤٥٣٧) و(٢٤٥٥٠) و(٢٤٥٧٧) و(٢٤٨٦٠) و(٢٥١٠٥) و(٢٥٣٤٥) و(٢٥٤٨٦) و(٢٥٨٠٥) و(٢٦١٠٦). وانظر (٢٤٠١٩) و(٢٤٤٦١).

قال السندي: قولها: فيؤذنه، من الإيدان، أي: يخبره.

(٢) في (م): هدبتي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، =

= وعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٣١)، والبخاري (٦٠٨٤)، والنسائي في
«المجتبى» ١٤٦/٦ - ١٤٧، وفي «الكبرى» (٥٦٠٢) من طريق عمر، بهذا
الإسناد. وسيرد من طريق عبد الرزاق برقم (٢٥٨٩٢).

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبد الرزاق (١١١٣١)، وابن
راهوية (٧١٥) و(٧١٧)، والبخاري (٥٢٦٠) و(٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣)،
والنسائي في «المجتبى» ١٤٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٠١)، والطبراني في
«التفسير» تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، والطبراني في «الأوسط»
(٨٦٣٥)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٤/٧ من
طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) من طريق أیوب، عن عكرمة، عن عائشة بنحوه
أطول منه.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٩٨) و(٢٤١٤٩) و(٢٤٣٣١) و(٢٤٦٥١)
و(٢٥٦٠٣) و(٢٥٦٠٥) و(٢٥٨٩٢) و(٢٥٩٢٠).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٧٧٦) وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

قال السندي: قولها: ابن الرَّبِّير، بفتح الزاي.

قولها: مثل الْهُدْبَة، بضم فسكون: طرف الثوب، والتثبيه في اللين، أو
في الصغر.

قوله: عما تجهر به: من الكلام الفاحش.

قوله: «لا» أي: ليس لك سبيل إلى الرجوع.

قوله: «عَسَيْلَتَه»: تصغير العسل، كنى به عن لذة الجماع، وليس المراد
بالضمير عبد الرحمن بخصوصه، بل زوج آخر هو أو غيره، والمعنى: لا سبيل
إلى الرجوع إلا أن يجامعك زوج آخر، والجماع إلى الآن ما تحقق بمقتضى ما
قلت: إنما عنده مثل الْهُدْبَة، فلا وجه للرجوع.

٢٤٠٥٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ. فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي
هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّاَمِيُّ.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٩)، والدارمي (١٢١٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
وعلّقه البخاري عقب الرواية (٨٦٢) فقال: وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، فذكره.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٤٤/٢: وقع في بعض الروايات: «وقال لي عياش»، وبهذا جزم أبو نعيم في «المستخرج». وقد رواه الذهلي في «الزهريات»، قال: حدثنا عياش بن الوليد - هو الرقّام - به. وانظر «الفتح» ٣٤٦/٢.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٢٦) عن معمر، عن الزهري،
وقال: أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر نحوه.
ثم قال: ورواه رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة.

قلنا: وسيأتي من روایة رباح - وهو ابن زید الصنعاني - عن معمر برقم (٢٥٦٣٠).

وآخرجه البخاري (٥٦٩) و(٦٨٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٧/١، وفي «الكبرى» (١٥١٦)، والطحاوي في «شرح معانى

٢٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابن عبد الله

عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة، أنَّهما قالا: لما نُزِّلَ
برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَتَهُ^(١) على وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ
رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «الَّعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا». تَقُولُ عَائِشَةُ: يَحْدُّرُهُ مِثْلُ الذِّي صَنَعُوا^(٢).

=الآثار» ١٥٧/١، وابن حبان (١٥٣٥)، والطبراني في «الشاميين» (٧٦)
و(٣٠٩٥). والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥)
من طرق عن الزهرى، به.

وزاد مسلم وابن حبان: قال الزهرى: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال:
«وما كان لكم أن تزروا رسول الله ﷺ على الصلاة» وذلك حين صاح عمر بن
الخطاب قلننا: و«تنزروا»: أي تلحو عليهم فيها. ولفظ ابن حبان: «تبدروا»، من
البدور وهو الإسراع.

وزاد غيرهما: وكان يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل
الأول.

وسيأتي بالأرقام: (٢٥٦٣٠) و(٢٥٨٠٧) و(٢٥٨٠٨) و(٢٦٣٣٧).
وانظر (٢٥١٧٢).

وفي الباب: عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٢٦).
وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٦٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
قال السندي: قولها: أَعْتَمْ، بالتحفيف، أي: آخر.
«غيركم»، أي: فكنت أَحِقَّاءً بالانتظار لها شكرًا لذلك، فإنَّ الانتظار للصلوة
الصلوة.

(١) في (ظ٨) خميصة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٨٤) سندًا ومتناً.

٢٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٨ / ٢، والبخاري (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) والنسائي في «المجتبى» ٤١ - ٤٠ / ٢، وفي «الكبرى» (٧٠٨٩)، من طريقين عن معاشر، بهذا الإسناد. وقرن البخاري بمعاشر يونس.

وأخرجه البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٤٤٢) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٤٠ / ٢ - ٤١، وفي «الكبرى» (٧٠٨٩)، والدارمي في «السنن» (١٤٠٣)، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٩٩ / ١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٣١)، والبيهقي في «السنن» ٤ / ٨٠، وفي «دلائل النبوة» ٧ / ٢٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٥)، من طريق عن ابن شهاب، به، وأخرج ابن سعد في «طبقاته» ٢٤١ / ٢ من طريق عوف، عن الحسن، قال: ائمروا أن يدفنوه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجرى إذ قال: «قاتل الله أقواماً اتخذوا قبوراً لأبيائهم مساجداً». واجتمع رأيهما أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥١٣) و(٢٤٨٩٥) و(٢٥١٢٩) و(٢٥٩١٦) و(٢٦١٤٩) و(٢٦١٧٨) و(٢٦٣٥٠) و(٢٦٣٥٣).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٨٢٦) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: لما نزل، على بناء المفعول، أو نزلت به حالة الاحضار.

(١) في (م): لما مرض.

الأرض.

وقال عبيد الله: فقال ابن عباس: أتَدْرِي مَنْ ذَلِك الرَّجُل؟ هو علَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهُ^(١) نَفْسًا.

قال الرُّهْرِي: فقال النَّبِيُّ ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زَمْعَة: «مُرِّ النَّاسَ فَلَيُصْلِلُوا» فلقيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فقال: يا عُمَرُ، صَلَّى بِالنَّاسِ. فَصَلَّى بِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرٍ؟» قَالُوا: بَلِي. قَالَ: «يَأَبِي اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ».

قال^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ»^(٣). قَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمَعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى. قَالَتْ^(٤): وَمَا قَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَشَاءِمَ^(٥) النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ» فَرَاجَعَتْهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا

(١) في (م): لها.

(٢-٢) ما بينهما سقط من (م).

(٣) في (م). قال. وهو خطأ.

(٤) في (ظ٢) و(ق) و(م) يتآثم، وهو خطأ، وفي (ظ٨) و(هـ): يتآشم، وفي هامشهما: صوابه يتآشم. قال السندي: الظاهر أنه مقلوب أن يتآشم. قلنا: يتآشم هو الموفق لرواية مسلم (٤١٨) (٩٤).

بَكْرٌ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكَ^(۱) صَوَاحِبُ يُوسُفٍ^(۲).

(۱) في (م): إنكم، وهو خطأ.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين، دون قول الزهرى: فقال النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» فلقي عمر ابن الخطاب، فقال: يا عمر، صَلَّى الناس، فصلى بهم، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فعرفه، وكان جهير الصوت فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا صوت عمر؟» قالوا: بلى، قال: «يأبى الله عز وجل ذلك والمؤمنون، مروا أبا بكر فليصل الناس». فهو ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن إسحاق وإن وصله في الرواية السالفة (۱۸۹۰۶)، قد تفرد بالوصل، ولم يثبت تصريحه بالسماع من وجه صحيح، كما بينا هناك، فانظره لزاماً.

وقول الزهرى هذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (۹۷۵۴) [۴۳۲/۵]

عن عمر، به.

وآخرجه مختصرأ دون قول الزهرى المنقطع البخارى (۶۶۵) و(۲۵۸۸) من طريق هشام بن يوسف، عن عمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه مختصرأ ومطولاً ابن طهمان في «مشيخته» (۵)، وابن سعد ۲۱۹/۲، والبخارى (۱۹۸) و(۴۴۴۲)، ومسلم (۴۱۸) (۹۲)، وأبو عوانة ۱۱۳/۲ والحاكم ۵۶/۳، والبيهقي في «الدلائل» ۱۷۳/۷ - ۱۷۴، وفي «السنن» ۳۱/۱، والبغوى في «شرح السنن» (۳۸۲۵) من طرق عن الزهرى، به. دون قول الزهرى المنقطع كذلك. إلا أن الحاكم قرن بعيد الله: عروة والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وآخرجه مختصرأ ابن سعد ۲۳۳/۲ من طريق عفيف بن عمرو السهمي، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وآخرجه مختصرأ ابن سعد ۲۱۹/۲، والبخارى في «التاريخ الكبير» ۴/۴ =

٢٤٠٦٢ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

قال: دخلت أنا وأبي على عائشة وأم سلمة، فقالتا: إِنَّ النَّبِيَّ
عليه السلام كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ^(١).

= ٢٨٩، والدارمي (٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٥) من طريق
القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٠٣) و(٢٤٦٤٧) و(٢٤٨٥٨) و(٢٤٦٤٧) و(٢٥٢٥٦) و(٢٥٢٥٨)
و(٢٥٩٤٣) و(٢٥٦٦٣) و(٢٥٧٦١) و(٢٥٨٧٦) و(٢٥٩١٤) و(٢٥٩١٧) و(٢٥٩٤٣).
و(٢٦١١٣) و(٢٦١٣٧) و(٢٦١٣٨) و(٢٦٣٢٣).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سلف برق (١٩٧٠٠)، وذكرنا
أحاديث الباب ثمة.

قال السندي: قولها: أَنْ يُمْرَضَ، على بناء المفعول، من التمريض، أي:
في أن يخدم في المرض، يريد استرضاعهن بترك القسم في أيام المرض، ولا
يلزم منه وجوب القسم عليه.
فَأَذْنَ: بتشديد النون: من الإذن لجَمْعِ الإناث.
تحطان: من كثرة الضعف.

لا تطيب له، أي: لعله، على اشتئار فضله وخирه، وذلك لما جرى
بينهما.

«صواحب يوسف»: في كثرة المراجعة والإلحاح، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، عبدُ الأعلى: هو ابن عبدُ الأعلى،
السامي.

وقد اختلف في إسناده على الزهري:
وآخرجه النسائي في «الكبير» (٢٩٥٧) (٢٩٥٨) من طريق عبدُ الأعلى،
بهذا الإسناد.

وآخرجه مطولاً عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٧٣٩٦)، ومن طريقه إسحاق بن =

= راهويه (١٠٨٤)، وابن حبان (٣٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٥٩٤) عن
معمر، به.

وسيرد من طريق عبد الرزاق برقم ٣٠٨/٦
وأخرجه الطبراني (٢٣/٥٩٥) و(٥٩٨)، وتمام في «فوائد» (٥٦١)، من
طريق بُرْد، وهو ابن سنان، عن الزهري، به، بمثل حديث عبد الرزاق.

ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، واختلف عليه فيه:
فأخرجه الترمذى (٧٧٩)، والنسائي في «الكبير» (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) عن
قتيبة بن سعيد، والنسائي (٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) من طريق مروان - لم ينسبه -
وابن حبان (٣٤٨٧) و(٣٤٩٦) من طريق يزيد بن موهب، ثلاثتهم عن ليث،
عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣ عن شِبَابَةَ بْنَ سَوَارَ، وَالطَّحاوِي فِي «شِرْحِ
مَعْنَى الْأَثَارِ» ٢/١٠٥، وابن حبان (٣٤٩٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي،
كلاهما عن ليث، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن
أبيه، عن عائشة، وأم سلمة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا البخاري (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبير»
(٢٩٤٩) (٢٩٥٠)، والطبراني في «الشاميين» (٣١٣٦) من طريق شعيب بن أبي
حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة
وعائشة، به.

وأخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، والنسائي في
«الكبير» (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤ من طريق يونس، وهو ابن
يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، عن
عائشة، به. لم يذكر أم سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٢٩٦١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه كذلك (٢٩٥٩) (٢٩٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن =

.....

=الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وحفصة، به.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وخالف عليه فيه:

فرواه روح - وهو ابن عبادة - عن صالح كما سيأتي في الرواية الآتية
٣١٣/٦ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة،
به. ثم أعاد الإمام أحمد بعده عن روح بالإسناد نفسه، إلا أنه قال: عن أم سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٤) عن النضر - وهو ابن شمائل - عن صالح، عن الرُّهْري، عن عروة، عن عائشة، به.

ورواه ابن جرير عن الزهري، وخالف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق وابن بكر - وهو البرساني - كما في الرواية الآتية
٣٠٨/٦، وروح - وهو ابن عبادة - كما في الرواية الآتية ٣١٣/٦ ثلاثتهم،
عن ابن جرير، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣) عن ابن جرير، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة وعائشة.

وسيرد من حديث أم سلمة ٣٠٤/٦

وسيأتي مطولاً وختصراً بالأرقام (٢٤٠٧٤) و(٤١٠٤) و(٢٤٣٨٥)
و(٢٤٤٢٩) و(٢٤٦٨١) و(٢٤٧٠١) و(٢٤٧٠٥) و(٢٤٨٠٦) و(٢٤٨١٦)
و(٢٥٣٦٨) و(٢٥٤٩٤) و(٢٥٥٠١) و(٢٥٥٠٩) و(٢٥٥٦٩) و(٢٥٥٧٣)
و(٢٥٦٧٤) و(٢٥٦٧٥) و(٢٥٨١١) و(٢٥٨٥٣) و(٢٥٨٥٤) و(٢٥٩٢٢)
و(٢٥٩٣١) و(٢٦٠٨٢) و(٢٦٠٨٣) و(٢٦١٥٣) و(٢٦١٧٠) و(٢٦١٩٢)
و(٢٦٢٠١) و(٢٦٢٥٤) و(٢٦٢٩٨) و(٢٦٣٧٢) و(٢٦٣٩١) و(٢٦٣٩١) و(٢٨٩)
و(٢٩٠) و(٣٠٨) و(٣١٢).

٢٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْهَيْثَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ مُطَرِّفٍ ٣٥/٦

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

= قال السندي: قولهما: ثم يصوم، أي: يمضي على صومه، أو ثم ينوي الصوم لكونه نفل، ويجوز فيه النية من النهار، أو لكون الفرض يجوز فيه ذلك أيضاً، ثم الحديث يدل على أن صوم من أصبح جنباً صحيح، وبهذا أخذ الأئمة، وتركوا حديث أبي هريرة الدال على خلافه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن الهيثم من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه مسلم (٤٨٧) (٤٢٤)، وأبو داود (٨٧٢)، وأبو عوانة ٢/١٦٧، والبيهقي في «الدعوات» (٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقد قرن أبو عوانة بهشام هماماً وسعيد بن أبي عروبة. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٥) من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٠) و(٢٤٨٤٣) و(٢٥١٤٦) و(٢٥٤٣٤) و(٢٥١٦٤) و(٢٥٦٠٦) و(٢٥٦٣٨) و(٢٥٧١) و(٢٦٠٧٠) و(٢٦٢٩٣).

وقوله: سبوح قدوس: بضم السين والقاف وبفتحهما، والضم أفصح قال الإمام ثعلب: كل اسم فُعُول فهو مفتوح الأول إلا السبُّوح والقدُّوس فإن الضم فيها أكثر، والمراد بالسبُّوح والقدُّوس: المُسَبَّحُ المُقَدَّسُ، فكأنه قال: مُسَبَّح مُقَدَّس، والسبُّوح المبرأ من النكائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، والقدُّوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. وانظر (٢٤١٦٣).

٢٤٠٦٤ - حديثنا محمد بنُ أبي عدّيٍّ، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن النَّخْعَنِي، عن الأسود

عن عائشةَ قالتَ: كنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرُشْهُ^(١).

(١) حديث صحيح، محمد بنُ أبي عدّيٍّ - وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدّيٍّ، نسب هنا إلى جده، وإن روى عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) بعد الاختلاط - تابعه عبدةُ بنُ سليمان الْكَلَابِيَّ، كما سيرد، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط بدهر، فيما قاله ابن معين، وسعيد كذلك، تابعه خالد الحَدَاءُ، كما سيأتي في التخريج، ورجال الإسناد ثقات، رجال الشيغرين، غير أبي عشر - واسمها زياد بن كلبي - فمن رجال مسلم، النَّخْعَنِي: هو إبراهيم بن يزيد، والأسود: هو ابن يزيد النَّخْعَنِي.

وآخرجه أبو يعلى (٤٨٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق ابن أبي عدّيٍّ، بهذا الإسناد.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٤٨٦)، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) - ولم يسوق لفظه -، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وآخرجه مسلم (١٠٥) (٢٨٨)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٥٠، وابن حبان (١٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٦ / ٢، من طريق خالد الحَدَاءُ، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة: أنَّ رجلاً نزل بعائشة أمَّ المؤمنين، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يُجزُوكَ إنْ رأيْتَهُ أَنْ تغسلَ مكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَصَّحْتَ حَوْلَهُ، ولقد رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ فَرُكًا، فَيُصلِّيَ فِيهِ.

وآخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٥١، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩)، وابن الغطريف (١٠)،

٢٤٠٦٥ - حديثنا محمد بن أبي عدي، عن داود. وربعيٌّ بن إبراهيم
قال: حديثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق قال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُكثر في آخر أمره من قول:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ». قالت: فقلت:
يا رسول الله، ما لي أراك تُكثِّرُ من قول سُبْحَانَ اللَّهِ

= وابن منه في «الفوائد» (١٣) من طرق عن عائشة، به.
وقولها: فإذا رأيته فاغسله، وإلا فرشه، قالته عائشة رضي الله عنها للأسود
ابن يزيد، كما جاء مصريحاً به في الرواية (٢٤٧٠٢).
وانظر «فتح الباري» ١/٣٣٣.

وسيأتي بتحوه مطولاً ومحظراً بالأرقام: (٢٤١٥٨)، (٢٤٢٠٧)
و(٢٤٣٧٨) و(٢٤٦٥٩) و(٢٤٧٠٢) و(٢٤٩٣٦) و(٢٤٩٤٠) و(٢٤٩٣٩)
و(٢٥٠٨) و(٢٥٠٣٤) و(٢٥٠٣٥) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٦١٢) و(٢٥٦١٤)
و(٢٥٦١٤) و(٢٥٧٧٨) و(٢٥٩٨٥) و(٢٦٠٢٤) و(٢٦٠٥٩) و(٢٦١٨٦)
و(٢٦٢٦٤) و(٢٦٢٦٦) و(٢٦٣٩٥) و(٢٦٢٦٤).

وجاء في بعض هذه الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المنى
من ثوب رسول الله ﷺ، وهي بالأرقام: (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣)
و(٢٥٩٨٥). وفي باقيها أنها كانت تفرّكه من ثوب رسول الله ﷺ.

وستذكر الجمع بين روایات العسل وروایات الفرك في الرواية (٢٥٠٩٨).
قال السندي: قوله: أفرُّكه، من فركه، كنصر: إذا حَّكَه بيده ليزول،
والضمير للمنى.

إذا رأيته، بالخطاب، أي: رطباً.

فرشة، أي: موضعه بعد الفرك، ويحتمل أن يكون معنى فاغسله، أي:
أزله بالماء، أو بالفرك، قوله: فرشة مبني على أن التطهير من النجاست
المشكوكه يكون بالرش، كما هو مذهب مالك.

وبحمده، أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إلَيْهِ؟ قال: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرِي عَلَمًا فِي أُمَّتِي، وَأَمْرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾^(١) [سورة النصر].

٢٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin، غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. وربعي بن إبراهيم: هو آخر إسماعيل ابن عليه، وهو - وإن لم يرو له الشیخان - متبع الشعیی: هو عامر ابن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه مسلم (٤٨٤) (٢٢٠)، والطبری في «التفسیر» ٣٣٢/٣٠ - ٣٣٣ - ٣٣٤، وابن حبان (٦٤١١)، والبیهقی في «الشعب» (٢٥٢٩)، والبغوی في تفسیر سورة النصر من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ١٨٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن داود، عن الشعیی، أحسبه عن مسروق - شك داود - به.

وآخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١٠، وإسحاق بن راهويه في «مسندہ» (١٤٤٢)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٨)، والطبری في «التفسیر» ٣٣٤/٣٠، والبیهقی في «الدعوات الكبير» (١٤٥) من طريق أبي معاویة، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضھی، عن مسروق، به. وسقط اسم مسلم من مطبوع ابن أبي شيبة. وسيکرر برقم (٢٥٥٠٨)، وسيأتي بنحوه بالأرقام: (٢٤١٦٣) و(٢٤٢٢٣) و(٢٤٦٨٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٩٢٨) و(٢٦١٦١).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٨٣).

عن عائشة، قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَاقَ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرًا بِرِجَلَيْنِ وَأَمْرًا
فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ^(١).

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنون - إلا أنه قد صرخ بالتحذيق عند البيهقي في «الدلائل» ٤/٧٤، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيقة رجاله ثقات رجال الشعرايين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وعمره: هي بنت عبد الرحمن.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٦٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذى (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وتحرف اسم عمرة في مطبوع الترمذى إلى عروة، والتصحيح من «التحفة» ٢/٤٠٩.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/٧٤ من طريق يونس بن بكر، عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٥) عن النفيلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث إلا أنه لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلى: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٩) عن ابن أبي يحيى، وهو محمد الأسلمي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، به.
وسترد قصة الإفك في الرواية (٢٥٦٢٣)، فانظرها.

قال السندي: قولها: فضربوا، على بناء المفعول، ونصب حدهم على أنه مفعول مطلق، فإن الحدّ نوع من الضرب.

٢٤٠٦٧ - حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع، وكانت امرأته أمَ ولدٍ لعبد الله بن عمر، حدثته

أنَ عبدَ الله بنَ عمرَ ابْنَاجاريَّةً بطريقِ مكةَ، فاعتَقَهَا، وأمرَهَا أن تَحْجَّ معهُ، فابتَغَى لها نعلِينِ، فلم يَجِدْهُما، فقطعَ لها خُفَيْنِ أَسْفَلَ منَ الكعبَيْنِ.

قال ابنُ إسحاق: فذكرتُ ذلك لابن شهاب، فقال: حدثني سالم أنَ عبدَ الله كان يصنع ذلك، ثم حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بنتُ أبي عبيدَ أنَ عائشَةَ حَدَّثَتْهَا أنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُرْخَصُ للنساءِ في الْخُفَيْنِ، فتركَ ذلك^(١).

٢٤٠٦٨ - حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن داود، عن عامر، عن مسروق عن عائشَةَ، قالت: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْثُرُ بالبُدُنِ من المدينة إلى مَكَّةَ، وأفْتَلُ قلائدَ البُدُنِ بيديَّ، ثم يأتي ما يأتي الحالُ قَبْلَ أَنْ تَلْعَنَ الْبُدُنُ مَكَّةَ^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح سوى امرأة نافع، وقد توبعت. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وصفية بنت أبي عبيد: هي امرأة ابن عمر. وسلف مختصرًا في مسند عبد الله بن عمر برقم (٤٨٣٦)، وخرجانه هناك. ونزيد هنا أنه أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

قال السندي: قولها: ابْنَاجاريَّةً اشتري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود - وهو ابن أبي هند - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيَخِين، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

٢٤٠٦٩ - حدثنا ابنُ أبي عدِيّ، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق،

قال:

قالت عائشة: أنا أول الناس سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الآية: **﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَّزُوا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾** [إبراهيم: ٤٨] قالت: فقلت: أين الناس يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: «على الصّراط»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥ / ٢ من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود - وهو ابن أبي هند - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين. ابن أبي عدِيّ: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدِيّ، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه الحميدي (٢٧٤)، والترمذى (٣١٢١) من طريق سفيان، ومسلم (٢٧٩١)، وابن ماجه (٤٢٧٩)، والبغوى في تفسير الآية المذكورة من سورة إبراهيم من طريق علي بن مسهر، والدارمى (٢٨٠٩)، والطبرى في تفسير الآية المذكورة من طريق خالد بن عبد الله، والطبرى كذلك من طريق عبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن زكريا، وابن حبان (٣٣١) من طريق حفص بن غياث، و(٧٣٨٠) من طريق عبيدة بن حميد، والحاكم ٣٥٢ / ٢ من طريق محوب بن الحسن، ثمانيتهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. قال الترمذى: لهذا حديث حسنٌ صحيح، وروي من غير هذا الوجه عن عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

= قلنا: بل أخرجه مسلم كما تقدم.

٢٤٠٧٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن
عُروة

عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدى عشرةَ
رَكْعَةً يُؤْتِرُ منها بواحدة، فإذا فَرَغَ من صلاتهِ، اضطَجَعَ على شِقَّهِ
الْأَيْمَنِ^(١).

= وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند:
فرواه وهيب كما في الرواية (٢٥٠٢٣)، وإسماعيل ابن عليه كما في الرواية
(٢٥٨٢٨) وغيرهما كما سيرد في التخريج، عن داود، عن الشعبي، عن
عائشة. وهذا إسناد منقطع.

قال الدارقطني: والقول قول من قال: عن مسروق. قلنا: يعني متصلًا.
وسيرد أيضًا من طريق الحسن، عن عائشة برقم (٢٤٦٩٧).
أين، أي: حين التبديل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن
شهاب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٣٤ و٢٤٣ من طريق عبد الرحمن بن
مهدي بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٢٠ ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً
الشافعي في «مسنده» ١/١٩١، وفي «الأم» ١/١٤٠، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)،
وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذمي في «جامعه» (٤٤٠) (٤٤١)، وفي «الشمائل»
(٢٦٨)، والنسياني في «الكبرى» (١٤١٨)، وابن نصر المرزوقي في «قيام الليل»
ص ٥١ و١٢١، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٩)، وأبو عوانة ٢/٣٢٦،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٣، وابن حبان (٢٤٢٧)، والبيهقي =

٢٤٠٧١ - حديث عبد الرحمن، عن ^(١) مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ طافوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طافوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْ لِحَجَّهُمْ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا طافوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

٢٤٠٧٢ - حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن سالم أبي التضر، عن أبي سلمة

= في «السنن» ٢٣/٣ ٤٤ وفي «السنن الصغير» (٧٦٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٠٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصرًا أبو يعلى (٤٧٥٢) من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، به. وقد أعلَّ هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٤٤/٣ فقال: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه ^{عليه السلام} اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ.

قلنا: انظر (٢٤٠٥٧).

(١) وقع في (م): حديث عبد الرحمن بن مالك، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي مختصرًا في «السنن الكبرى» (٣٩١٢) و(٤١٧٣) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضًا بتمامه ومختصرًا (٤١٧٢) و(٤١٧٤) و(٤١٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٨) من طرق عن مالك، به.

وسيرد بهذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٤٤١)، فانظر تمام تخرجه هناك. قال السندي: قولها: طافوا باليت، أي: لركن العمرة.

طافوا طوافاً واحداً، أي: للركن، وإنما جاء أنهما طافوا القدوم أولًا.

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضِي^(١) تَحْدِثُ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمًاً نَامَ حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤْذِنُ^(٢).

(١) في (ق) و (م) وهامش (ه) و (ظ٢): يقطانة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسالم أبو النصر: هو ابن أبي أمية، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٥٤)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذى (٤١٨)، والدارمى (١٤٤٦)، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٤٦، والخطيب في «تاريخه» ٦٨/١٢. من طرق عن مالك، بهذا الإسناد، قال الترمذى: هُذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧١٨)، والحميدى (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٢)، والبخارى (١١٦١) و (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧، وابن خزيمة (١١٢)، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، ٢٧٨، والبيهقي ٣/٤٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم، به.

وأخرجه الحميدى (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٥٣)، ومسلم (٧٤٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٥٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الجراسى، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٣) عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الحميدى (١٧٧)، وعبد الرزاق (٤٧١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

٢٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنْ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ:
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ.
قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ،
إِنْهُ - أَوْ إِنِّي - تَنَامُ عَيْنَايِ»^(١) وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

= قال الحميدى: وكان سفيان يشك فى حديث أبي النضر يضطرب فيه،
وربما شك فى حديث زياد، ويقول: يختلط علىي، ثم قال لنا غير مرة: حديث
أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا
على ما ذكرت كل ذلك.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٧٣) و(٢٤٢٦٢) و(٢٤٤٤٦) و(٢٤٥١٧)
(٢٤٧٣٢) و(٢٤٩٦٨) و(٢٥٠٧٢) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٥٥٩) و(٢٥٨٥٧)
و(٢٦١٢٢) و(٢٦٣٨٩).

(١) في هامش (ظ) و(ق) و(هـ): عيني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبرى، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.
وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٤ / ١٠ من طريق عبد الرحمن، بهذا
الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٢٠ / ١، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق
(٤٧١)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٠)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣)
و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذى في =

٢٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمِّيٍّ وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانِ^(١).

= «جامعه» (٤٣٩)، وفي «الشمائل» (٢٦٧)، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبو عوانة (٣٢٧/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /١٢٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣١)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» /١٠، ٣٨٤، والبيهقي في «السنن» /١٢٢ و٤٩٥ - ٤٩٦ و٦٣/٦ و٧/٦٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٧٩)، وفي «الدلائل» /١٣٧١ - ٣٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٩)، قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وسيرد بالأرقام (٢٤٤٤٦) و(٢٤٧٣٢).

وفي باب قوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» عن ابن عباس، سلف برقم (١٩١١).

قال السندي: قوله: على إحدى عشرة ركعة، يدل على أنه كان يصلى التراويح في رمضان.

قولها: عن حسنها وطولهن، كنایة عن بلوغها الغاية حتى كأنَّ عباره المجبِ عاجزة عن إحاطتها، وجمع الأربع إما لكونه يجمعها في السلام، أو لمقارنتها في الطول والحسن، والمتبادر أن الوتر ثلاث بسلام واحد. قوله: قبل أن توتر، أي: وهو ينقض الوضوء، أو وهو يؤدي إلى فوات الوتر أحياناً، وعلى الثاني يشكل الحديث بحديث ليلة التعريس الذي فيه أنه فاتته صلاة الفجر، فلذلك قيل: إن هذا بيان الغالب وذاك نادر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، =

=
= وسمّي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
= وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن
= عبد ربه بن سعيد وحده، بهذا الإسناد.

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٨٩/١ - ٢٩٠، ومن طريقه أخرجه الشافعی
= في «السنن» (٣٠٤)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائی
= في «الکبری» (٢٩٧٤)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١٠٥/٢ ،
= وابن حبان (٣٤٨٩)، والطبرانی في «الکبیر» ٢٣/٥٨٨ و (٥٨٩)، والبیهقی
= في «السنن» ٢١٤/٤ ، وفي «معرفة الآثار» ٨٦٣٤)، والبغوی في «شرح
= السنة» (١٧٥١)، والحازمی في «الاعتبار» ص ١٣٥ عن عبد ربه بن سعيد،
= به .

= وسقط من مطبوع الطبرانی (٥٨٩) اسم أبي بكر.
= وهو عند مالك كذلك في «الموطأ» ٢٩٠/١ و ٢٩١ مطولاً و مختصرأ، ومن
= طريقه أخرجه الشافعی في «المسند» ٢٥٩/١ - ٢٦٠ (ترتيب السندي)، وفي
= «اختلاف الحديث» ص ١٤١، وفي «السنن» (٣٠٢) (٣٠٣)، والبخاری
= (١٩٢٥) (١٩٢٦) و (١٩٣٢) (١٩٣١)، والنسائی في «الکبری» (٢٩٣٧)،
= والطحاوی في «شرح مشكل الآثار» ٥٣٥)، وفي «شرح معانی الآثار» ١٠٢/٢ ،
= ١٠٣ و ١٠٥ ، والبیهقی في «السنن» ٤/٢١٤ ، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٣٠)
= والحازمی في «الاعتبار» ص ١٣٥ عن سمي، به .

= وأخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧)، والنسائی في «الکبری» (٢٩٧٦)، والبیهقی
= في «السنن» ٤/٢١٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد ربه، عن عبد الله
= ابن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة، يسأل
= عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من
= جماع لا من حلم، ثم لا يُفطر ولا يقضى .

= وأخرجه ابنُ ماجه (١٧٠٤)، والطبرانی في «الأوسط» (٧٦٤٩) من طريق
= نافع مولى ابن عمر، عن أم سلمة، به .

٢٤٠٧٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

= ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه:
فآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وآخرجه أيضاً (٣٠٠٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة وأم سلمة، به.

وآخرجه أيضاً (٣٠٠٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به. مطولاً فيه قصة لأبي هريرة.

وآخرجه أيضاً (٣٠٠٧) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، عن أم سلمة، بمثل سابقه.

وقد سلف برقم (٢٤٠٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك، وهو الأيلي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٧٦ / ٢، ومن طريقه آخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٤٤ / ٢ - ٧٥ (ترتيب السندي)، وابن راهويه في «مسنده» (٦٧٠٠)، والبخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وفي «التاريخ الكبير» ٤ / ٢ - ٣، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٧ / ١٧، وفي «الكبرى» (٤٧٤٨) و(٨٧٤٩)، والدارمي (٢٣٣٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥ / ٣، وابن خزيمة (٢٢٤١)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٦) و(٤١٦٥)، وفي «شرح معانى الآثار» ٣ / ١٣٣، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والدارقطنی في «العلل» ٥ / ٥٦، وأبو نعيم في =

٢٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرُوْةَ
 عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلٍ
 بِالْحَجَّ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلٍ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلٍ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ،
 وَأَهْلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلٍ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحَلُّوا حِينَ
 طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلٍ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْحِجَّةِ
 وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ^(١).

= «الحلية» ٣٤٦/٦، وابن حزم في «المحلى» ٩/٧، والبيهقي في «السنن»
 ٢٣١/٩ و٦٨/١٠ و٧٤-٧٥، وفي «الشعب» (٤٣٤٩)، وفي «المعرفة»
 (١٩٦٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٩٣٣)، وفي «التمهيد» ٩٠/٦
 و٩٣ و٩٢ و٩٤ - ٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٠).
 وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٦٠) من طريق محمد بن عبد الله
 الفزارى، عن القاسم، به.
 وسيأتي بالأرقام (٢٤١٤١) و(٢٥٨٧٧) و(٢٥٨٧٨)، ومختصرًا برقم
 (٢٥٧٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل؛ يitim عروة.
 وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣٥/١، ومن طريقه أخرجه البخاري
 (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)،
 والن sai في «المجتبى» ١٤٥/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٩٦)،
 والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٥
 ، ١٠٩، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٩)، وفي «معرفة الآثار والسنن» (٩٣٧٠)،
 والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٥) من طريق أنس بن عياض، عن أبي الأسود،

٢٤٠٧٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١) .

= وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمع.

وسيأتي بنحوه برقم (٢٥٠٩٦) ومحضراً برقم (٢٤٠٩٣).

وسيأتي بنحوه مختصراً من طريق مالك برقم (٢٤٧٢٧) و(٢٦٠٦٣) و(٢٦٠٦٤).

(١) في (م): بالحج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣٥/١، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «المسند» ٣٧٦/١ (ترتيب السندي)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذى (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والدارمى (١٨١٢)، وأبو يعلى (٤٣٦١) و(٤٤٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٣٩/٢، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ١٠٧، وتمام في «فوائد» (٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٥، وفي «معرفة الآثار» (٩٣١٣) و(٩٣٢٤)، والخطيب في «تاریخه» ٣٧٥/١ - ٣٧٦، وابن عبد البر في «التمهید» ٢٥٩/١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٣).

وآخرجه الصيداوي ص ٢٠٠، وابن عبد البر ٢٥٩/١٩، والذهبي في «السير» ٢٤٩/١٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٨١) من طريق عروة، عن عائشة،

بـ.

٢٤٠٧٨ - حدثنا سفيان قال: سمعته من الزهريّ، عن عَمْرَةِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطُعُ فِي رِبَعِ الدِّينَارِ فَصَاعِدًا^(١).

= وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٢٧) و(٢٤٧٢٩) و(٢٤٧٦٠) و(٢٤٧٦٣) و(٢٥٧٢٢)
و(٢٦٠٦٣) و(٢٦٠٦٤)، وبنحوه برقم (٢٤٦١٥).

قلنا: وقد ثبت عن عائشة أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثةً سوى التي قرنتها بحججة الوداع، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٢٩/٣: إن كل من روى عنه الإفراد حُمِّلَ على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح من روى القرآن بأمره:

منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من نوى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمره، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وسيأتي أيضاً، وجابر، وقد تقدم قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضاً.

وروى القرآن عنه جماعةٌ من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيءٍ من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمنت، بل صح عنه أنه قال: «قرنت»، وصح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». اهـ.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وآخرجه أبو داود (٤٣٨٣) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وآخرجه الشافعي في «الأم» ١٣٣/٦، وفي «مسنده» ٨٣/٢ (بترتيب السندي)، والحميدى (٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٧٤٠) و(٩٨٣)، ومسلم =

= (١٦٨٤)، والترمذى (١٤٤٥)، والنمسائى فى «المجتبى» ٧٨/٨ - ٧٩، وفي «الكبيرى» (٧٤٠٨)، وابن نصر المروزى فى «السنة» (٣١٩)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ١٦٣/٣ و ١٦٦ و ١٦٧، وابن حبان (٤٤٥٩)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٨/٢٥٤، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٥٦/١٢، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٥٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وجاء عند الشافعى والحميدى وإسحاق بن راهويه (٧٤٠) وابن نصر المروزى والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ١٦٦ - ١٦٧، والبيهقى بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد فى ربع دينار»، وقد علل الطحاوى الحديث بالاختلاف فى روایته بين الفعلى منه والقولى، فرد عليه الحافظ فى «الفتح» ١٢/١٠٢ - ١٠٣، وقال ما خلاصته: لا معارضه بين روایته، ف تكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقعاً. قلنا: سيأتي قريباً ذكر مَنْ وقفه.

وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه الطیالسی (١٥٨٢) عن زمعة، وأحمد كما سيرد (٢٤٠٧٩) من طريق يونس، و(٢٥٣٥٩) من طريق معمراً، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٦ - ٤٦٩، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمى (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٤٤١١)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ٣٦٧/٣، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٨/٢٥٤، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٦٤/١٢، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٨/٢٥٤، وفي «السنن والأثار» ٣٦٤/١٢، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٨/٢٥٤، وفي «السنن والأثار» ٣٦٤/١٢، طرق ابن أخي الزهرى، ستهם عن الزهرى، به، مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذكر البخارى بإثر الحديث أنه تابع إبراهيم بن سعد عبد الرحمن بن

= خالد، وابنُ أخي الزهري ومعمر، عن الزهري. قال الحافظ في قول البخاري: تابعه، أي: في الاقتصار على عمرة.

ومتابعةٌ معمر وصلها أَحْمَدُ، كما سيرد برقم (٢٤٠٧٩)، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد - وهو ابن مسافر - وصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عنه، فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠١. ورواه أربعةٌ عن عمرة عن عائشة موقوفاً.

فأخرجه الحميدى (٢٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤١٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣/١٦٥، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ١٢/٣٧١ - ٣٧٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/١٥٨ من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورُزِيقُ بن حُكَيْمِ الْأَيْلَى، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد. قلنا: لم يرد عند النسائي ذكر عبد الله بن أبي بكر. قال ابن عيينة: والزهري أحفظهم كلهُمْ، إلا أن في حديث يحيى ما دلّ على الرفع (يعنى قول عائشة): ما نسيتُ ولا طال عليَّ: «القطع في ربع دينار فصاعداً». قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٢: وهو وإن لم يكن رفعه صريحاً، لكنه في معنى المرفوع.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٦٥) عن الحسين بن أحمد بن سطام، عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعتُ من أربعة: يحيى بن سعيد، ورُزِيقُ، وسعد بن سعيد، والزهري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً من رواية الزهري، وموقوفاً من رواية الثلاثة الباقيين.

وذكر الدارقطنی في «العلل» ٥ / لوحه ٩٩ أن الحسين بن أحمد بن سطام وهم في قوله: سعد بن سعيد، وأنه إنما أراد أن يقول: عبد ربه بن سعيد. قلنا: وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ١٢/٣٧١ - ٣٧٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة،

= وأخرجه النسائي كذلك في «المجتبى» ٧٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٣ من طريق أبان، كلاهما عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به، مرفوعاً. قال النسائي: حديث أبان وسعيد خطأ. قلنا: يعني أنهما أخطأاً في رفعه، وقد رواه أربعة حفاظ عن يحيى بن سعيد موقوفاً:

فآخرجه مالك مالك ٨٣٢/٢، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٧٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٣، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٧١/١٢. وأخرجه النسائي أيضاً ٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٢) من طريق عبد الله بن إدريس، و ٧٩/٨ (٧٤١١) من طريق عبد الله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٣ من طريق أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، موقوفاً. قال النسائي: هذا هو الصواب من حديث يحيى. قلنا: قد قال الدارقطني في «العلل» ٥/٩٩: وأما الخلاف فيه على يحيى ابن سعيد، فإن أبوب السختياني بَيْنَ في روايته عن يحيى أن ذلك من يحيى، وأنه رفعه مرة، ثم ترك رفعه، فهو عنه على الوجهين صواب. واختلف فيه على الزهرى:

فآخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٧/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٥) من طريق حفص بن حسان، و (١٠٢٧) من طريق الأوزاعي، و (٤٥٢١) من طريق حميد الأعرج، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/٣٧٤ من طريق قتادة، أربعتهم عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل» - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٠: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائله من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة عروة. قلنا: سترد رواية يونس برقم (٢٤٠٧٩). وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٧٤١٨) من طريق

= عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «قطع يد السارق في ثمن المِجْنَّ» وثُمُّ المِجْنَ ربع دينار. ووقع فيه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو خطأ، فأبُو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن، وقد جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ٤١٦/١٢.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨١/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٣) و(٧٤٢٥)، وابن نصر المروزي في «السنّة» (٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٤، وابن حبان (٤٤٦٤)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٨٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/٣٦٦ من طريق مَحْرَمة بن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨١/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٢)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٥٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجْنَ». قيل لعائشة: ما ثُمُّ المِجْنَ؟ قالت: ربع دينار. وقد جمع الدارقطني رواية يزيد بن أبي حبيب إلى رواية مخرمة.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن عمرة، بنحو رواية سليمان بن يسار المذكورة آنفاً.

وأخرجه مالك ٢/٨٣٢ - ٨٣٣ وفيه قصة - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/٨٤ - ٨٥ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٠، وفي «الكبرى» (٨٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٦ - عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٦٤) عن سفيان الثوري، كلاهما عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. وقع في مطبوع النسائي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو خطأ.

= وأخرج ابن نصر المروزي (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خُنَيْس أَنَّهُمْ تنازعُوا فِي الْقُطْعِ، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قُطْعَ إِلَّا فِي رِبْعٍ دِينَارٍ». وأخرجه البخاري كذلك في «التاريخ الكبير» ٢٠٩/٧ - ٢١٠ غير أنه وقع فيه: دخلوا على عائشة. لم يذكر عمرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأسود بن العلاء وأبي سلمة وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خُنَيْس إِلَّا جعفر بن ربيعة، تفرد به يحيى بن أيوب.

قلنا: لم يذكر المروزي في روايته سوى الأسود بن العلاء بن جارية، وجاء اسمه عند الطحاوي: العلاء بن الأسود وأشار إلى ورود الاسمين في الرواية البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٩/٧، ولم يذكر الطحاوي عبد الملك بن المغيرة.

ووقع في مطبوع «الأوسط»: عن أبي سلمة، وهو خطأ، وتحرف فيه اسم خُنَيْس إلى حسين.

وأخرج السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٥٦ من طريق الفرات أبي السائب، عن ميمون بن مهران، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع السارق في أقل من ربع دينار.

ونقل عن ابن عدي قوله: هذا حديث غريب من رواية ميمون، عن عروة، ليس له إلا هذا الطريق.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٤) (٧٤٢٥)، والدارقطني في «السنن» ١٩٠/٣ من طريق مخرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحسين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبي ﷺ قال: لَا تُقْطَعَ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجْنَّ أَوْ ثَمَنَهُ». قال: وزعم أن عروة قال: وثمن المِجْنَ أَرْبَعَةُ دراهم.

٢٤٠٧٩ - حدثنا عتّاب قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: قالت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، عن النبي ﷺ: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(١).

= قال: وسمعت سليمان بن يسار يقول: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فما فوقه. وأخرج البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي في «المجتبى» /٨٢، وفي «الكبرى» (٧٤٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفَةَ أو تُرْسَ، كُلُّ واحدٍ منهما ذو ثمن.

وذكر الحافظ في «الفتح» /١٢٠٣ - ١٠٤ أن الإمام علي أخرجه من وجه آخر، وفيه زيادة قصة في السندي، ولفظه عن هشام، عن عروة أن رجلاً سرق قدحًا فأتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثني عائشة . . .

وقد رواه وكيع مرسلاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، ولفظه:

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق في عهد النبي ﷺ يُقطع في ثمن المجنون، وكان المجنون يومئذ له ثمن، ولم يكن يُقطع في الشيء التافه.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٧٨) و(٢٤٥١٥) و(٢٤٧٢٥) و(٢٥٣٠٤) و(٢٦١١٦) و(٢٦١٤١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٥٠٣).

وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٨٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخ غير عتّاب - وهو ابن زياد الخراساني - فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» /٨٢، وفي «الكبرى» (٧٤٠٣) من طريق حبّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، =

٢٤٠٨٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، قُلْتُ: مَنْ هُذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النَّعْمَانَ. كَذَأْكُمُ الْبِرُّ، كَذَأْكُمُ الْبِرُّ» وَقَالَ مَرَّةً: عن عائشة إِن شاءَ اللَّهُ^(١).

= والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٤)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٣، وابن حبان (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٤/٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٦١ - ٣٥٨/١٢ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به.

وآخر جه النسائي في «المجتبى» ٧٧/٨ - ٧٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٢) من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: «لَا تُقْطِعِ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنَنِ: ثُلُثٌ دِينَارٌ، أَو نَصْفٌ دِينَارٌ فَصَاعِدًا». قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٤ : هي رواية شادة.
وقد سلف برقم (٢٤٠٧٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، وقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة حارثة بن النعمان: إسناده صحيح. قوله: و قال مرتا: عن عائشة إن شاء الله. القائل هو سفيان بن عيينة.

وآخر جه من طريق سفيان بن عيينة موصولاً عبد الله بن وهب في «جامعه» ١/٢٢، والحميدي (٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٥)، وابن حبان (٧٠١٤)، والحاكم ٢٠٨/٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٢٩/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وآخر جه من طريق ابن عيينة مرسلاً الحسين المروزي في زوائدته على ابن المبارك في «البر والصلة» (٤٠).

٢٤٠٨١ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن القاسم بن محمد

عن عائشة: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد استترتْ بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رأه، تَلَوَّنَ وجهُه - وقال مرة: تغييرٌ وجهُه - وهتكَه بيده، وقال: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

= وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥ من طريق محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، به، موصولاً.

وأرسله عن الزهري يونس بن يزيد ومعمراً:

فآخرجه ابن وهب ٢٠/١ عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة أن رسول الله ﷺ ... ذكره.

وآخرجه كذلك ابن المبارك في «البر والصلة» (٣٩) عن معمراً، عن الزهري، عن عمرة أن رسول الله ﷺ.

وسيرد من طريق معمراً أيضاً عن الزهري موصولاً برقمي (٢٥١٦٢) و(٢٥٣٣٧)، وفيه: وكان أبَّ النَّاسِ بأمِّهِ . وللزهري طريق آخر فيه:

فقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥، والنمسائي في «الكبير» (٨٢٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٢) من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة وابن أبي عتيق إلا سليمان بن بلال، تفرد به ابن أبي أويس.

قلنا: بل رواه عن سليمان كذلك ابنه أيوب بن سليمان بن بلال، كما عند النمسائي.

وفي باب مناقب حارثة، سلف ٤٣٣/٥ .

قال السندي: قوله: «كذاكمُ البرُّ»، أي: وكان بازأً بأمه.

القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ - أَوْ: يُشَبِّهُونَ -». .

قال سفيان: سواء^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. سفيان: هو ابن عيينة، والقاسم ابن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق. وأخرجه الحميدي (٢٥١)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٤/٨)، وفي «الكبرى» (٩٧٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٧/٧)، وفي «الأداب» (٦٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في «مستنده» (٩١٨) (٩١٩) وأخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٤/٨)، وفي «الكبرى» (٩٧٧٩) (٩٧٨٠)، وأبو يعلى (٤٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، به، وزاد في آخره: قالت عائشة: فقطعناء، فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين.

وأخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١٠٧) (٩١)، وأبو يعلى (٤٤٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٦٦)، وفي «الشاميين» (١١٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٧/٧) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/١٦)، وفي «الكبرى» (٩٧٩٠) من طريق سماك، عن القاسم، به. دون ذكر القصة. وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٣٦) و(٢٤٥٥٦) و(٢٤٥٦٣) و(٢٥٦٣١) و(٢٥٨٣٩). وبنحوه مطولاً ومحظراً (٢٤٢١٨) و(٢٤٢٦٧) و(٢٤٧١٨) و(٢٤٨١٢) و(٢٤٨٤٨) و(٢٤٨٤٩) و(٢٥٣٩٢) و(٢٥٧٤٤) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٩٢١) و(٢٦١٠٣) و(٢٦٤٠٧).

= وانظر (٢٤٢٥٣) و(٢٤٤١٧) و(٢٤٤٢٥) و(٢٦٠٩٠).

٢٤٠٨٢ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة
عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ
حَرَامٌ»^(١).

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند ابن مسعود عند الرواية (٣٥٥٨).
قال السندي: قولها: بِقِرَام، بِكَسْرِ قَافِ: ستر رقيق وراء الستر الغليظ.
تماثيل: صور ذوي الأرواح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سَلَمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
وهو عند الإمام أحمد في «الأشربة» (١).

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعى في «مستنه» ٩٢/٢ «بترتيب
السندي»، وفي «السنن» (٥٥٢)، والحميدى (٢٨١)، وابن أبي شيبة ٧٠٠/٧
- ١٠١، وابن راهويه (٨٠٨) و(١٠٦٦)، والبخارى (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)
(٦٩)، والنمسائى في «المجتبى» ٢٩٧/٨ - ٢٩٨، وفي «الكبرى» (٥١٠١)
وابن ماجه (٣٣٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٢٣)
وأبو عوانة ٥/٢٦١، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦، وفي «شرح
مشكل الآثار» (٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٩٧) والبيهقي في «السنن» ١/٨-٩
و٨/٢٩٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٣/١٤، والبغوى في «شرح السنة»
(٣٠٠٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

زاد الحميدى وأبو عوانة: فقيل لسفيان: فإن مالكاً وغيره يذكرون الْبَعْ
فقال: ما قال لنا ابن شهاب الْبَعْ، ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلتُ.
وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبو عوانة ٥/٢٦٢-٢٦٣ من طريق
صالح بن كيسان، وأبو عوانة ٥/٢٦١ من طريق عَقِيل - وهو ابن خالد بن
عَقِيل الْأَيْلَى - كلاهما عن الزهرى، به. وفي حديث عَقِيل أن رسول الله ﷺ
سُئل عن الْبَعْ. وليس في حديث صالح.

= وذكر الدارقطني في «العلل» / ٥ ورقة ٧٣ - ٧٤ أن الحفاظ رَوْفَه عن ابن عُيّينة، عن الرُّهْري، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم قال: وروي عن سعيد بن إبراهيم الجوهري، عن ابن عيّينة، عن الرُّهْري، عن عروة، عن عائشة، ولا يصح. قلنا: يعني ذكر عروة بدل أبي سلمة.

وروأه كذلك محمد بن عبد الرحيم الهرمي - فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٥٦/٤ - عن سعيد بن منصور، عن ابن عيّينة، عن الرُّهْري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ، فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ» قال الدارقطني في «العلل»: وَذَلِكَ وَهُمْ مِنْ رَاوِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَوَهُمْ أَيْضًا فِي مَتْنِهِ، فَقَالَ: «مَا أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ» وَهُذَا لَا يَصْحُ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

وروأه كذلك محمد بن عمر الواقدي - فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٥٥ - عن ابن أخي الزهرى (وهو محمد بن عبد الله بن مسلم) وعبد الرحمن بن عبد العزيز، سمعاً الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». قال الدارقطني: وهذا أيضاً لا يصح عن الرُّهْري، والمحفوظ عن الرُّهْري ما رواه عنه يحيى بن سعيد ومن تابعه. قلنا: يعني بلفظ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٢٠/٨ من طريق أبان بن صمعة، عن أمّه، عن عائشة، أنها سُئلَتْ عن الأشربة، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ.

وآخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٥٣ من طريق إبراهيم بن زياد القرشي و٢٦٣ من طريق عبد الله بن سنان الرُّهْري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، ولفظ رواية إبراهيم: سُئلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ». ولفظ رواية عبد الله بن سنان: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ مَا أَسْكَرَ قَلِيلٌ حَرَامٌ». قال العقيلي في إبراهيم بن زياد: شيخ يحدث عن الرُّهْري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الرُّهْري عن =

٢٤٠٨٣ - حدثنا سفيان، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنْبُ،
تواضأً وضوءه للصلوة^(١).

= هشام بن عمرو، وحديث هشام بن عمرو عن الرّهري، ويأتي أيضاً مع هذا
عنهمَا بما لا يُحْفَظ، وهذا رواه الناسُ عن الرّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وآخرجه الدارقطني ٢٥٥/٤ من طريق سلامة بن الفضل، عن أبي جعفر
الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مُلِيْكَة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
«ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْأُوْقَيْةُ مِنْ حِرَامٍ».

واختلف فيه على أبي جعفر الرازي:

فآخرجه الدارقطني ٢٥٥/٤ من طريق خلف بن الوليد، عنه، عن ليث، عن
ابن أبي مُلِيْكَة، عن عائشة قالت: ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحُسْنَةُ مِنْ حِرَامٍ. موقوف.
وآخرجه الدارقطني كذلك من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن
أنس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْجُرْعَةُ مِنْ
حِرَامٍ». قال الدارقطني في «العلل»: ليس بمحفوظ عن عائشة.
وسيرد من طريق الرّهري كذلك بالأرقام (٢٤٦٥٢) و(٢٥٥٧٢) و(٢٥٨٩١).

ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٢٣) و(٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١، وإسحاق بن راهويه في «مستنه» (١٠٤٠)،
وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٣)، وهو في «عشرة النساء»
(١٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة ٢٧٧/١،
والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٥٢٠)، والخطيب في «تاریخه» ٣٦٨/٩ =

٢٤٠٨٤ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي، ثم
لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم^(١).

= وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧/١٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/١، وفي
«الكبرى» (٩٠٤٤)، وهو في «عشرة النساء» (١٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأبو
عوناً ٢٧٧/١ - ٢٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/١، وابن
حبان (١٢١٧)، والبيهقي في «الستن» ٢٠٠/١، والبغوي في «شرح السنة»
(٢٦٥) من طريق ليث بن سعد، وأبو عوناً ٢٧٧/١ - ٢٧٨ من طريق ابن
أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٤٢)، وهو في «عشرة النساء» (١٥٦)
من طريق علي بن عياش، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، به. قال المزني في «تحفة الأشراف» ٤٠/١٢: قال النسائي: حديث
علي بن عياش خطأ.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٥٥) (٢٤٦٠٨) (٢٤٧١٦) (٢٤٨٨٢) (٢٤٩٠٢) (٢٤٩٤٩)
(٢٤٩٦٩) (٢٤٩٦٩) (٢٤٥٨٤) (٢٥٥٩٧) (٢٥٦٤٦) (٢٥٦٦٧) (٢٥٨١٤) (٢٥٨٧٩)
(٢٦٠٠٣) (٢٦٢٣٦) (٢٦٣٤٢).

ومطولاً بالأرقام (٢٤٧١٣) (٢٤٧٢) (٢٤٨٧٣) (٢٤٨٧٤) (٢٤٨٧٤)
(٢٥١٠٤) (٢٥٩٨٠) (٢٥٣٨٣).

وانظر (٢٥٥٩٨).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مستند عبد الله بن عمر عند الرواية (٤٦٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً الحميدي (٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٦٩٢)،
ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٧٥. وابن الجارود في =

٢٤٠٨٥ - حديث سفيان، عن الزهرى، عن عروة

٣٧/٦

عن عائشة: جاء عمّي بعدهما ضرب الحجاب، فأبىت أن آذن له، فسألته فقال: «ائذني له، فإنه عُمُك» قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: «تركت يمينك، ائذني له، فإنما هو عُمُك»^(١).

٢٤٠٨٦ - حديث سفيان، عن الزهرى، عن عروة

= «المتفق» (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومحتصراً الطيالسي (١٤٤١)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٣)، وابن حبان (٤٠١٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٤٩/٧ من طرق عن الزهرى، به. وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. والزهرى: هو محمد بن سلم ابن شهاب. وأخرجه الشافعى في «المستند» ٢٤/٢ (بترتيب السندي)، والحميدى (٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٤، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، وابن ماجه (١٩٤٨) والبيهقي في «معرفة السنن» ٢٤٦/١١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤٦/١٨، وفي «التمهيد» ٢٤٠/٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وسيرد من روایة سفيان بن عینة، عن هشام بن عروة والزهرى، عن عروة، برقم (٢٤١٠٢). وسلف برقم (٢٤٠٥٤).

وعمهما: هو أفلح أخو أبي القعيس كما ورد في الرواية (٢٤٠٥٤)، وكذا عند مسلم في روایة، وفي الرواية المذكورة له آنفًا: أفلح بن أبي قعيس. وانظر «الفتح» ١٥٠/٩.

عن عائشة: اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةِ زَمْعَةٍ، قَالَ عَبْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي ابْنُ
أُمَّةِ أَبِي، وُلِّدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي^(۱). وَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا
قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرْ ابْنَ أُمَّةِ زَمْعَةَ، فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. فَرَأَى النَّبِيُّ
ﷺ شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،
وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(۲).

(۱) في (م) وها ملخص (هـ): على فراشه.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٣٠)، وفي «السنن المأثورة» (٥٠٠)، والحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٧٢٦)، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/١٨٠)، وفي «الكبرى» (٥٦٨١)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، وأبو يعلى (٤٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/٣١٣ - ٣١٤ و٤/٢٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦/٨٦ و٧/٤١٢)، وفي «معرفة الآثار» (١٥٠٩٠)، وابن عبد البر في «المهيد» (٨/١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٣٣)، والدارمي (٢٢٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٨)، والدارقطني (٤/٢٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/٨٦) من طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، عن الزهرى، به. وأخرجه بنحوه ابن المبارك في «مسنده» (٢٣٣)، والدارقطني (٤/٢٤٢) من طرق عن الزهرى، به.

وسيأتي بهذا الإسناد مختصرًا برقم (٢٤٠٩٤). وسيأتي بالأرقام (٢٤٩٧٥) و(٢٥٦٤٤) و(٢٥٨٩٤) و(٢٦٠٠١) و(٢٦٠٩٣).

٢٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا
قُضِيَ صَلَاتُهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُهَا، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي
جَهَنَّمَ^(١)، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِيجَانِيَّةٍ»^{(٢)(٣)}.

= وانظر حديث ابن الزبير السالف برقم (١٦١٢٧).

وفي باب قوله: الولد للفراش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف
برقم (٦٦٨١) وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر كذلك حديث أبي هريرة
السالف برقم (٧٢٦٢).

قال السندي: قولها: بعْتَبَةٌ، أي: بأخي سعد، واسمه عتبة.
«للفراش»، أي: لصاحب الفراش، أي: لمن تكون الأم فراشاً له.
«يا سودة»: مع كونه أخاً لك حكماً - لأن الشبه بعْتَبَةٌ يورث الشَّكَ في
حقيقة الأخوة - فراعي ذلك احتياطاً في شأن الاحتياط.

(١) في (ظ٨) و(ه)، وهامش كل من (ظ٢) و(ق): أبي جهنم: قلتنا:
هو موافق لرواية الكشميوني لصحيح البخاري، قال الحافظ في «الفتح»
٢٣٥/٢: إلى أبي جهنم: هو الصحيح.

(٢) في (م) بأنبيجانيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحميدى (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢١)،
والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٣)،
والنسائي في «المجتبى» ٧٢/٢، وفي «الكبرى» (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٥٥٠)،
وابن خزيمة (٩٢٨)، وأبو عوانة ٦٤/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٩/٢٠
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٤)، والبخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧)، ومسلم
(٥٥٦) (٦٢)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، وأبو عوانة ٦٥/٢،
وابن حبان (٢٣٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٣/٢، وفي «معرفة الآثار» =

٢٤٠٨٨ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يُصلّى صلاته من الليل وأنا مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ^(١).

= ٣٩٣ / ٣، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهرى،
به.

وسيأتي برقم (٢٥٦٣٥)، وبنحوه بالأرقام (٢٤١٩٠) و(٢٥٤٤٥)
و(٢٥٧٣٤).

ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٨٣ / ١ عن ابن بطال قوله: إنما طلب منه ثوباً
غيرها ليعلمه أنه لم يرَّد عليه هديته استخفافاً به.
قال السندي: قوله: خميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: إذا
كان أسود.

أعلام: جمع علم، بفتحتين، وعلم الثوب: رقمه الذي في طرفه.
«شغلني أعلامها»: قلبه الشريف لغاية ظهارته من الأغوار ظهر فيه أدنى أثر
للغير، كالثوب الذي في غاية البياض، صلوات الله وسلامه عليه.
«إلى أبي جهم»: فإنه الذي أرسله، وحين خاف من ذلك انكسار خاطره،
قال: ائتوني بأنجانية حتى لا ينكسر خاطره، وهي بفتح همزة وموحدة، أو
كسرهما بينهما نون ساكنة، وباء خفيفة أو مشددة: كباء غليظ لا علم له.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه الشافعى في «مسنده» ٦٩ / ١ (بترتيب السندي)، وفي «سننه»
(١٢٢)، والحميدى (١٧١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠٠)، ومسلم
(٥١٢) (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦)، وابن خزيمة (٨٢٢)، وأبو عوانة ٢ / ٥١
- ٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢ / ٢٧٥، وفي «ال السنن الصغير» (٩٠٨)، وابن
عبد البر في «التمهيد» ٢١ / ١٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٦) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٠١)، والبخارى (٣٨٣) و(٥١٥)، والدارمى =

٢٤٠٨٩ - حدثنا سفيان، عن الرّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة: كنت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ؛ وَهُوَ الْفَرَقُ^(١).

= (١٤١٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٥١) من طرق عن الزهرى،
به.

وأخرجه البخارى (٣٨٤) من طريق عِراك - وهو ابن مالك الغفارى - عن
عروة، أن النبي ﷺ كان يصلى وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة على
الفراش الذى ينامان عليه. قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٢/١: وصورةُ
سياقه بهذا الإرسال، لكته محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل
الرواية التي قبلها، والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان
عليه.

وسيرد مطولاً ومحتصراً بالأرقام: (٢٤١٣٩) و(٢٤١٥٣) و(٢٤١٦٩)
و(٢٤٢٣٦) و(٢٤٢٧٤) و(٢٤٣٥٩) و(٢٤٥٦٢) و(٢٤٦٤٢) و(٢٤٦٢٩)
و(٢٤٦٦٤) و(٢٤٩٣٧) و(٢٤٩٤٧) و(٢٥٠٠٧) و(٢٥٠٢٤) و(٢٥١٣٠)
و(٢٥١٤٨) و(٢٥١٨٤) و(٢٥٢٠٧) و(٢٥٢٢٢) و(٢٥٤١٢) و(٢٥٤٣٢)
و(٢٥٤٨٩) و(٢٥٥٩٩) و(٢٥٥٣٧) و(٢٥٦٤٧) و(٢٥٦٣٧) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٦٩٧)
و(٢٥٨٨٤) و(٢٥٩٢٩) و(٢٥٩٣٠) و(٢٥٩٤٢) و(٢٦١٨١) و(٢٦٢٣٤) و(٢٦٣٠٢)
و(٢٦٣٥٧).

وانظر (٢٤٥٤٦).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٧٧٢).

قال الحافظ: وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث
ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل
التفكير به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، سفيان: هو ابن عيينة، والزهرى:

= هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب .
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٨/١ (ترتيب السندي)، والحميدي
(١٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٥/١ و٦٥، وابن راهويه في «مسنده» (٥٥٧) ومسلم
(٣١٩)، وابن ماجه (٣٧٦)، وابن الجارود (٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٤٦)،
وأبو عوانة ٢٩٤/١ - ٢٩٥، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١، وفي «معرفة
السنن والآثار» (١٤٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٠٠ من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم قول سفيان: والفرق ثلاثة
أصح .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤/١ - ٤٥ - ومن طريقه مسلم (٣١٩)
(٤٠)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٩٤/١
- والطیالسی (١٤٣٨)، والبخاری (٢٥٠)، والطحاوی فی «شرح معانی الآثار»
٤٨/٢ - ٤٩، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٥٥) من طريق
ابن أبي ذئب، وإسحاق بن راهويه (٥٥٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنمسائی فی «المجتبی» ٥٧/١ و
١٢٧ و ١٧٩ ، وفي «الکبری» (٧٣) و (٢٣١)، وأبو عوانة ٢٩٥/١ ، والطحاوی
فی «شرح معانی الآثار» ٢٤/١ و ٤٩/٢ ، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي
١٩٣/١ ، وابن عبد البر في «التمهید» ١٠١ من طريق الليث بن سعد،
والدارمی (٧٤٩) من طريق الأوزاعی، والدارمی أيضاً (٧٥٠)، والطحاوی فی
«شرح معانی الآثار» ٤٨/٢ ، وتمام فی «فوائد» (٢١٢) (الروض البسام) من
طريق جعفر بن بُرْقان، والطبرانی فی «الأوسط» (١٢٠٠) من طريق إسحاق
ابن راشد، سبعتهم، عن الزہری، به .

وخالف إبراهيم بن سعد الرواة عن الزہری فيما أخرجه إسحاق ابن راهويه
(٩٥٩) و (١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبرانی فی «الأوسط» (٢٤١٢)،
وابن عدی فی «الکامل» ٢٤٧/١ ، والبيهقي فی «السنن» ١٩٤/١ ، وابن
عبد البر فی «التمهید» ٨/٨ ، عنه، عن الزہری، فقال: عن القاسم بن =

٢٤٠٩٠ - حدثنا سفيان، عن الرهري، عن عروة

عن عائشة: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك^(١). قالت عائشة: بل السام عليكم واللعنة. قال: «يا عائشة، إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله». قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «فقد قلت: وعليكم»^(٢).

= محمد، عن عائشة، به. وذكر أبو زرعة الرازي - كما في «العلل» ٦١/١ - والدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٢٦ أن القول قول من قال عروة. وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٦٣: ويحتمل أن يكون للزهري شيخان، فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى.

وأخرجه البخاري (٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٧ من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦٠ من طريق موسى بن أيوب، عن أبي إسحاق الفزارى عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة، عن عروة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن شقيق، عن عروة، إلا أبو إسحاق الفزارى، تفرد به موسى بن أيوب. وقال أبو نعيم: غريب تفرد به الفزارى عن الأعمش.
وقد سلف برقم (٢٤٠١٤).
وانظر (٢٤٨٩٧).

(١) في هامش (ه) و(ظ): عليكم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحميدي (٢٤٨)، والبخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)، والترمذى (٢٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٣) و(١١٥٧٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١)، وفي «التفسير» (٥٩٢) - وأبو يعلى (٤٤٢١)، =

٢٤٠٩١ - حدثنا سُفيان، عن الرُّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ
الرَّفِقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١).

= والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (١١١)، والبخاري في «صححه» (٦٠٢٤) و(٦٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٢)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠٠)، والنسيائي في «الكبرى» (١٠٢١٤) و(١٠٢١٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) و(٣٨٤) - من طرق عن الزهرى، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٩٣٥) و(٦٠٣٠) و(٦٤٠١) من طريق ابن أبي مُئِيكَةَ، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧)، وابن حبان (٥٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٢) من طريق عمرة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ، وَيَعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى مَا سُواه».

وسيكرر بنفس الإسناد في الحديث الذي يليه، لكنه اقتصر على المرفوع منه. وسيأتي بتمامه برقم (٢٥٦٣٣)، وبالمرفوع منه برقم (٢٤٥٥٣). وانظر الأحاديث (٢٤٠٩٠) (٢٤٣٠٧) و(٢٤٨٥١) و(٢٥٠٢٩) و(٢٥٩٢٤).

وفي قصة سلام اليهود والرد عليهم، سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٥٦٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: اللعنة زادتها في مقابلة الرحمة في الرد على من سلم، لبيان أن المحرّف في السلام بهذا الوجه يستحق اللعنة، كما أن المسلمين يستحق الرحمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وانظر ما قبله.

٢٤٠٩٢ - حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عروة

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ»^(١) عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ^(٢).

(١) في (ق): أن تحدّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٥، وابن راهويه (٧٣٥)، ومسلم (١٤٩١)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٧١٩)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، وابن حبان (٤٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/٧، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. زاد الحميدي: فقيل لسفيان: فإنها تُحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً؟ فقال سفيان: لم يقل لنا هذا الزهرى في حديثه، إنما قاله لنا أىوبُ بنُ موسى في حديثه.

قلنا: ومع ذلك فقد جاءت هذه الزيادة عند الطحاوى من طريق الزهرى!

وحدث أىوب بن موسى إنما هو من حديث أم حبيبة، وقد أخرجه البخارى (١٢٨٠)، وسيرد في مستندها ٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦ . وأخرجه ابن حبان (٤٣٠١) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى، به. وزاد: «فإنها تُحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً». وقد سلف أن هذه الزيادة ليست في حديث الزهرى، والظاهر أنها من أوهام معمر، فإن له أوهاماً في ما حدث به بالبصرة، ويزيد بن زريع بصرى . وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣٢) عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

= وسيرد برقمي (٢٦١٢١) و(٢٦٤١٣) .

٢٤٠٩٣ - حدثنا سفيان، عن الرهري، عن عروة

عن عائشة^(١): أهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس^(٢)
بالحج والعمرة، وأهل ناس^(٣) بالعمرة^(٤).

= ومن حديث عائشة أو حفصة، أو كلتيهما بالأرقام (٢٥٥١٣) و٦/٢٨٦ و٢٨٧ .

ومن حديث حفصة ٢٨٦/٦ .

ومن حديث بعض أزواج النبي ﷺ ٢٨٦/٦ .

وفي الباب عن زينب بنت جحش سيرد ٦/٣٢٤ .

وعن أم خبيبة سيرد ٦/٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦ .

وعن أم عطية سيرد ٦/٤٠٨ .

وعن أم سلمة سيرد ٦/٢٩١ - ٢٩٢، وفيه: «أفلا أربعة أشهر
وعشراً».

قال السندي: قوله: تُحِدُّ، من الإحداد، وهو ترك الزينة لأجل
الميت.

(١) في (م) عن عائشة قالت.

(٢) في (هـ) وهامش (ظ٢٦٠٥) و(ق): الناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الحميدي (٢٠٣)، ومسلم (١٢١١) (١١٤)، وابن الجارود في
«المتنقي» (٤٢١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣، وفي
«معرفة الآثار» (٩٣٢٦)، وابن عبد البر في «الممهيد» ٨/٢٢ من طريق سفيان
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

ولفظ مسلم وغيره: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن
يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحجّ فليهله، ومن أراد أن
يهلّ بعمرة فليهله». ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: وكنت فيمن أهل
بعمره.

= وقد سلف مطولاً برقم (٢٤٠٧٦).

٢٤٠٩٤ - حدثنا سفيان، عن الرهري، عن عروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراس»^(١).

٢٤٠٩٥ - حدثنا سفيان، عن الرهري، عن عروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ: كان يصلّي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد^(٢).

= وانظر (٢٤٠٧١) و(٢٤٠٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٤ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً بهذا الإسناد برقم (٢٤٠٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدى (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٦، وابن راهويه (٥٧٨)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، وابن ماجه (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٠)، وابن خزيمة (٣٣٢)، وأبو عوانة ١/٣٥١ - ٣٥٠، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٧)، والدارمي (١١٨٦)، والبخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١) (٦٨)، وأبو داود (٤٠٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٢٧٩ - ٢٨٠. وأخرجه ابن راهويه (٦٣٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر. وأخرجه البخاري (٥٤٥)، والترمذى (١٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٥٢، وفي «الكبرى» (١٤٩٤)، وأبو عوانة ١/٣٥١ من طريق الليث. وأخرجه مسلم (٦١١) (١٦٩)، وابن حبان (١٥٢١) من طريق يونس، وأخرجه الطبرانى في «مسند الشاميين» (٣٠٩٤)، والبيهقي في =

٢٤٠٩٦ - حدثنا سفيان، عن الرُّهْرِيِّ، عن عروة

عن عائشة، أن نساءً من المؤمنات كنَّ يُصلّين مع رسول الله
الصَّبَحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، وَمَا يَعْرُفُهُنَّ
أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَسِ^(١).

= «السنن الكبرى» ٤٤١/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، خمستهم، عن
الزهرى، به.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وجاء في رواية مالك - ومن أخرجه من طرقه - صالح بن أبي الأخضر
وشعيب: كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.
قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/٢ في معنى قوله: «قبل أن تظهر»: أي:
ترتفع . . . ومحضه أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور
الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا
يكون إلا بعد خروج الشمس.
وسيرد برقمي (٢٤٥٥٤) و(٢٥٦٣٦).

وسيرد من طريق هشام عن عروة برقمي (٢٥٦٨٥) و(٢٦٣٧٨).
وفي الباب عن أنس، سلف برقمي (١٢٣٣١) و(١٢٦٤٤).

قال السندي: قوله: لم يظهر الفيء بعد، أي: لم يطلع على الجدر،
قال النووي: وهو حين يصير ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله، وكانت الحجرة ضيقة
العرضة، قصيرة الجدار، بحيث يكون ظل جدارها أقل من مساحة
العرضة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون
الشمس بعد في أواخر العرضة، ولم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي، وبالله
ال توفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعى في «مسند» ٥١/١، والحميدى (١٧٤)، وابن أبي
شيبة ٣٢٠/١، ومسلم (٦٤٥)، والنائبى في «المجتبى» =

٢٤٠٩٧ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى، فقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوَدَ»^(١).

=١/٢٧١، وفي «الكبرى» (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأبو يعلى (٤٤١٦)، وابن خزيمة (٣٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٦/١)، والبيهقي في «السنن» (٤٥٤/١)، وفي «معرفة السنن والأثار» (٢٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٠٥١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الزهري:
فقال سفيان - وهو ابن عيينة - كما في هذه الرواية، وعمر كما في الرواية (٢٥٣٤٣) : عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال محمد بن أبي حفصة كما في الرواية السالفة برقم (٨٨٢٠)، وعمرو ابن الحارث فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٠/٢)، وابن حبان (٧١٩٦) وغيرهما مما ذكرناه في تحرير الرواية (٨٨٢٠)، وإسحاق بن راشد فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٠) ثلاثتهم قالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وقال يونس بن يزيد فيما أخرجه الدارمي (٣٤٩٢) : عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

وقال الليث فيما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩٣/٩) : عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧٧)، والحمidi (٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٣/١٠ و١٢٢/١٢)، والدارمي (١٤٨٩)، والنسياني في «المجتبى» (٢/١٨١-١٨٠)، وفي «الكبرى» (١٠٩٣)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» =

=المختصر ص ٥٨ - ٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣٤٤ / ٢ و ١٠٧ / ٤ عن سفيان ابن عيينة، عن الرُّهْري، عن عروة أو عمرة - على الشك - عن عائشة، به.

وأخرجه ابن حبان (٧١٩٥) من طريق سُرِيج بن يُونس، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال الحميدي: وكان سفيان ربما شكَّ فيه، فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عروة، وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشكَّ.

وأخرجه ابن سعد ٣٤٤ / ٢ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، به.
وسيأتي برقم (٢٥٣٤٣).

وفي الباب عن بُرِيَدة عند مسلم برقم (٧٩٣) (٢٣٥)، وسلف ٣٤٩ / ٥.
وعن أبي هريرة سلف برقم (٨٦٤٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
ونزيد هنا: عن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٠).

وأخرج ابن أبي داود فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٩٣ / ٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨ / ١ من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صنجٍ ولا بربطٍ ولا ناي أحسن من صوته. ولفظه عند أبي نعيم: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه صلاة الصبح، فما سمعت صوت ... إلخ، قال الحافظ: سنده صحيح. قال الخطابي: قوله: «آل داود»، يريد داود نفسه، لأنه لم يُقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حُسن الصوت ما أعطي.

وقال الحافظ: قد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن [٦٨ / ٩] ما نُقل عن السلف في صفة صوت داود. والمراد بالزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للتشابهة.

عن عائشة، جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني كنتُ عند رفاعة، فطلّقني، فبَتَ طلاقي، فتنزَّحتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «ترِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاوَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسْيَلَتَكِ» وأبو بكر عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص على الباب يتظاهر أن يؤذن له، فسمع كلامهما^(١)، فقال: يا أبو بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ وقال مرة: ما ترى هذه ترفٌ عند رسول الله ﷺ؟

صحيح البخاري (٩٢) !

(١) في (م): كلامها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأخرجه الشافعي في «المستند» ٣٤/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٢٢٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٤٢٧٤)، وابن راهويه (٧١٤)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، والترمذى (١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٩٣/٦ و١٤٨، وفي «الكبرى» (٥٥٣٤) و(٥٦٠٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والدارمي (٢٢٦٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبرى في تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، وتمام الرازى في «فوائد» (٨٠٥) (الروض البسام)، والبيهقى في «السنن الكبرى» ٧/٣٣٣ و٣٧٣ - ٣٧٤، وفي «السنن الصغيرة» (٢٧١٥) و(٢٧١٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/١٠١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٢٢٣، والبغوى في «شرح السنة» (٢٣٦١)، وفي تفسير الآية (٢٣٠) من =

٢٤٠٩٩ - حدثنا سفيان، حدثنا^(١) الزهري، عن عروة

عن عائشة: دخل مُجَرَّزُ الْمُدْلِجِيَّ على رسول الله ﷺ، فرأى
أُسَامَةَ وَزِيدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا، وَبَدَأَ
أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَقَالَ مَرَّةً:
دخل على رسول الله ﷺ مسروراً^(٢).

= سورة البقرة، وابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة عبد الرحمن بن الزبير)
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. وقال ابن عبد البر: هذا
أصح حديث يُروى في هذا الباب وأثبته من جهة الإسناد.
وسلف برقم (٢٤٠٥٨).

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري:
هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤)، والحميدى (٢٣٩)، وابن سعد في
«الطبقات» ٦٣/٤، وابن راهويه (٧٢٨)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)
(٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذى بياثر (٢١٢٩)، والنمسائي في «المجتبى»
١٨٤، وفي «الكبرى» (٥٦٨٨) و(٦٠٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وأبو يعلى
(٤٤٢٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٠، وفي «شرح مشكل
الآثار» (٤٧٨٠)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطنى في «السنن» ٤/٣٤٠،
والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/٣٦٥
و٣٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد، بلفظ: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور (عند أكثرهم)، =

= وهو اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد بإثر الحديث. وجاء عقبه عند ابن سعد: قال سفيان: وحدثنا عن الزهرى أنه قال: تبرق أسارير وجهه. وقد جاء لفظ: «أسارير وجهه» في رواية أبي داود والبيهقي في «السنن» المذكورتين آنفًا من طريق ابن عيينة، قال بإثرها أبو داود: «أسارير وجهه» هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الرهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهرى، والأسارير في حديث الليث وغيره، وسمعت أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ يقول: وكان أَسَامِهُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مُثْلَ القَارَ، وَكَانَ زَيْدُ أَبِيْضَ مُثْلَ الْقَطْنَ. قلنا: رواية الليث سترد برقم (٢٤٥٢٦).

وكذا قال عبد الرزاق عقب رواية ابن عيينة: لم يذكر بريق أسارير وجهه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد احتاج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة. وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته. وأخرجه البخارى (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطنى (٤/٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٢/١٠ و ٢٦٣ - ٢٦٢ من طريقى إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد، عن الزهرى، به. وسيرد بالأرقام (٢٤٥٢٦) و (٢٥٨٩٥) و (٢٥٨٩٦).

ومجراًز: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي المكسورة، بعدها زاي، على وزن مُحَدَّثٌ، وقد نقل الحافظ في «فتح الباري» ٥٧/١٢ عن مصعب الزبيري والواقدي قولهما: إنه سُمي مجراًزاً، لأنه كان إذا أحَدَ أَسِيراً في الجاهلية، جَزَ ناصيته، وأطلقه. قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي من اسمه. قلنا: قد نسب الرَّبَّيدي في «تاج العروس» إلى ابن عيينة أنه ضبطه كمعظم، وهو وهم منه.

وانظر تفصيل الأقوال فيه في «توضيح المشتبه» ٧٦/٨ - ٧٧.
قال السندي: قوله: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، أي: بينهما نسب مسروراً، أي: بذلك القول، لما قيل: إن الناس كانوا يشكون في نسب أَسَامِهُ بَنَ زَيْدَ، ففرح بهذا، إما لأن قول القائل يُثبت النسب شرعاً، أو لأنه =

٢٤١٠٠ - حدثنا سفيان، عن معمّر، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ العلّو البارد^(١).

= حجة على الشاكين لاعتقادهم صحة ذلك.

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين، إلا أنه قد اختلف فيه على عمر في وصله وإرساله، فوصله سفيان بن عيينة عن عمر وأرسله عبد الرزاق وابن المبارك، وتتابع معمراً على إرساله يونس بن يزيد الأيلى وصوب إرساله غير واحد من الأئمة.

وآخر جه الحميدي (٢٥٧) والترمذى في «جامعه» (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» (٢٠٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٧ و٢٢٨، والحاكم ١٣٧/٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٢٨)، وفي «معرفة الآثار» (١٤٤٤٨) و(١٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيختين ووافقه الذهبي!

وآخر جه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٨٣) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٩٢٧) - وأخرجه الترمذى (١٨٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن عمر، عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الترمذى: الصحيح ما رُوِيَ عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً، قلنا: وقد نبه على ذلك أيضاً الدارقطنى في «العلل» ٥ / الورقة ٢٨، وأبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٦.

وقد تابع معمراً في إرساله يونس بن يزيد الأيلى فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٤، والترمذى (١٨٩٦) عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وآخر جه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٥ عن وكيع، عن سفيان الثورى، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلاً كذلك.

نعم، قد روى موصولاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٠١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٨ =

٢٤١٠١ - حدثنا سفيان، عن الرُّهْري، عن عروة

عن عائشة: حاضت صَفِيَّةُ بعدها أفضَّتْ، فذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قلتُ: حاضت بعدها أفضَّتْ. قال: «فَلَتُنْفِرْ إِذًا» أو قال: «فَلَا إِذًا»^(١).

٢٤١٠٢ - حدثنا سفيان، حدثنا هشام والرُّهْري، عن عروة

عن عائشة قالت: جاءني أفلح بن أبي القُعَيْس يسألنَّ علَيَّ

=والحاكم ٤/١٣٧، إلا أن في سنته عندهم عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متوك.

وسيكرر برقم (٢٤١٢٩) سندًا ومتناً.

وفي الباب ما يشهد له عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣١٢٩) بإسناد ضعيف. وقولنا هناك عن حديث عائشة هذا : إسناده صحيح حكمنا عليه بموجب ظاهر الإسناد ولم نتفطن إلى علته، فيستدرك من هنا.

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يحب الحلوي والعسل كما سيأتي برقم (٢٤٣١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٦٧ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢/١٥٤، والحميدي (٢٠١)، وابن أبي شيبة - الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٤٩، وإسحاق بن راهويه (٦٨٥)، والنسائي في «الكتاب» (٤١٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٦٢، وفي «السنن الصغيرة» (١٧٤٧) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٤١١٣) و(٢٤٥٢٥) و(٢٤٥٥٨) و(٢٤٦٧٤) و(٢٥٣٠٩) و(٢٥٣١٣) و(٢٥٤٢٨) و(٢٥٥١٨) و(٢٥٦٠٣) و(٢٥٦٦٢) و(٢٥٧٢١) و(٢٥٧٧٧) و(٢٥٨٧٥) و(٢٥٩٤٤) و(٢٦١٦٤).

بعدما ضرب الحجابُ، والذي أرضعتْ عائشةً من لَبَنِه هو أخوه، فجاء يستأذن علىَّ، فأبىتُ أن آذنَ له، فدخل علىَّ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إئذني له، فإنَّما هُوَ عَمُّكِ». قلتُ: إنما أرضعْتني المرأة، ولم يُرضعْني الرجل. قال: «ترَبَتْ يَمِينُكِ، هُوَ عَمُّكِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، والرهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦١٣، وفي «الكبرى» ٥٤٦٨، وابن الجارود في «المتنقي» ٦٩٢، والدارقطني في «الستن» ٤/١٧٧ - ١٧٨، وابن حزم في «المحلّى» ٥/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٢٣٠)، وابن ماجه - كما في «تحفة الأشراف» ١٥١/١٢ - وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٤٠ من طريق ابن عيينة، عن هشام، عن عروة، به.

وأخرجه مالك ٦٠١/٢ - ٦٠٢ - ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)، وابن حبان (٤١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٠) - وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٨) عن معمر، و(١٣٩٤٠) عن ابن جريج، و(١٣٩٤١) وأبو داود (٢٠٥٧) من طريق الثوري، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٠٠) عن عيسى بن يونس، وكذلك (٧٠١)، ومسلم (١٤٤٥) (٧) من طريق أبي معاوية، ومسلم كذلك، والترمذى (١١٤٨)، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق ابن نمير، ومسلم أيضاً، وأبو يعلى (٤٥٠١) من طريق حماد بن زيد، والدارمي (٢٢٤٨)، والبيهقي في «الستن» ٧/٤٥٢ من طريق جعفر بن عون، وابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) من طريق حماد بن سلمة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٣٩ من طريق أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، به.

عن عائشة. قال سفيان: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا طَوِيلًا لَيْسَ أَحْفَظُ^(١) مِنْ أَوْلَهِ إِلَّا قَلِيلًا: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَلَنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: اشْتَكَى، فَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَيِّهُ نَفْثَةَ نَفْثَةً آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدْوِرُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ، اسْتَأذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ

= زاد مالك - ومن طريقه البخاري-: قالت عائشة: وذلك بعدهما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وجاء قول عائشة هذا في رواية جعفر بن عون وأنس بن عياض أيضاً. ووقع قول عائشة في رواية ابن حبان (٤١٠٩) - وهي من طريق مالك - مرفوعاً.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته.

وسلف من طريق ابن عبيدة عن الزهرى برقم (٢٤٠٨٥)، وسيرد من طريق هشام كذلك برقم (٢٥٦٢٠).

وقولها: أفلح بن أبي القعيس: قال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٩: والمحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنيته أبي القعيس وافتقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيد هذه المفہوم ما وقع في الأدب من طريق عقیل عن الزهرى بلفظ: «إِنَّ أَخَا بْنِ الْقَعِيسِ»، وكذلك وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ»، وكذلك لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهرى، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهرى.

(١) في (م): أحفظه.

عائشة وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَتَكِيٍّ^(٢) عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَمَا أَخْبَرْتُكَ مِنِ الْآخِرَةِ^(٣)? قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيَّ^(٤).

٢٤١٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيّْيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٥).

(١) لفظ: عَلَيَّ، سقط من (ق) و(م).

(٢) في (ظ٢) و(ق): متكتأ.

(٣) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) وهامش (هـ): بالأخر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا الحميدي (٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٠٨٨) و(٨٩٣٥)، وابن ماجه (١٦١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة

والتأريخ»، ٧٢٦/٢، وأبو عوانة ١١٣/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٦١).

قال السندي: قولها: آكل الرزيب: حين يرمي بالبذر بفمه.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه الحميدي (١٩٩)، والشافعي في «مسنده» ٢٥٩/١ (ترتيب

السندي)، وفي «السنن» (٣٠٠)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤٢، وابن

الجارود في «المتنقي» (٣٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٥١) و(٤٦٣٧)، وابن خزيمة

(٢٠١٠) و(٢٠٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٢، والبيهقي في

«معرفة الآثار» (٨٦٣٣) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

= وسقط من مطبوع «مسند الشافعي» اسم أبي بكر بن عبد الرحمن.

٢٤١٠٥ - حدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن عروة، أنه سمع أباه يقول:

سأّلْتُ عائشةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَبِيْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطِيْبِ الطَّيْبِ^(١).

= وقد سلف برقم (٢٤٠٧٤).

. وانظر (٢٤٠٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الشافعى في «المسنن» /١ ٢٩٧، وفي «الأم» /٢ ١٢٩، والحميدى /٢١٣، وابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٩٤، ومسلم (١١٨٩) (٣٦)، والنسائى في «المجتبى» /٥ ١٣٧ - ١٣٨، و«الكبرى» (٣٦٦٩)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» /٢ ١٣٠، والدارقطنى فى «العلل» /٥ ١٢٤، وابن حزم فى «المحلى» /٧ ٨٦، والبيهقى فى «السنن» /٥ ٣٤، وفي «معرفة السنن والآثار» /٧ ١١٠، وابن عبد البر فى «التمهيد» /٩ ٢٩٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظه عند مسلم: سأّلْتُ عائشةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَبِيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْ حُرْمَهِ؟ قَالَتْ: بِأَطِيْبِ الطَّيْبِ. ولفظ النسائى: عند حُرْمَهِ وَحْلَهُ.

وسيرد من رواية هشام عن أخيه عثمان بن عروة برقمي (٢٤٩٨٩) و(٢٥٢٨٧)، ومن رواية هشام عن أبيه برقم (٢٥٧٢٥).

وآخرجه الشافعى في «المسنن» /١ ٢٧٩، و«الأم» /٢ ١٢٩، والحميدى /٢١١، ومسلم (١١٨٩) (٣١)، والنسائى في «المجتبى» /٥ ١٣٧، و«الكبرى» (٣٦٦٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» /٢ ٧٢٢، والبيهقى فى «السنن» /٥ ٣٤، وفي «معرفة السنن والآثار» /٧ ١١٠، وابن عبد البر فى «التمهيد» /٩ ٢٩٨ - ٢٩٩، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن عروة، به، بلفظ: طَبِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ الْبَيْتَ.

لفظ مسلم.

وذكر الدارقطنى في العلل /٥ ورقة ١٢٤ أن يونس والزبيدي وإسحاق بن راشد رَوَوْهُ عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل لفظ ابن عيينة.

= وخالفهم ضمرة بن ربيعة، فرواه عن الأوزاعي - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٧/٥، و«الكبرى» (٣٦٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٩١)، عن الزهري، عن عروة، بلفظ: طَبِّئْتُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْلَالِهِ، وطَبِّيَتْهُ لِإِحْرَامِهِ طَبِّيَا لَا يُشَبِّهُ طَبِّيَّكُمْ هَذَا. تعني: ليس له بقاء.

قال الدارقطني في «العلل» ١٢٤/٥: تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليس بمحفوظة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/٣ أن تأويل الراوي بقوله: ليس له بقاء مردود. وانظر تتمة كلامه.

وآخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٧٤/٢ من طريق عمرو بن شعيب سمعت عروة عن عائشة قالت: طَبِّيَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْلَالِهِ حين قضى حاجته قبل أن يُفِيض. وأخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٣٦/٥ من طريق أبي الرجال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢، ٢٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٨/١٩ من طريق أبي بكر بن حزم، كلاهما عن عمرة، عن عائشة، بنحوه.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢، والدارقطني في «السنن» ٢٣٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠١/١٩ من طريق أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: كنْتُ أُطَبِّيَّ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْلَالِهِ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال أبو حاتم، كما في «علل» ابنه ٢٨٤/١: هذا حديث منكر. وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث بهذا النقوص وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

قلنا: ومع ذلك فقد اعتمد به الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/٣ في رد تفسير بعض الرواية رواية ضمرة المذكورة آنفاً بقوله: يعني لا بقاء له.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦١٠) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، =

٢٤١٠٦ - حدثنا سفيان، أخبرنا ابنُ المنكدر قال: أخبرني عروة بن

الزبير

أن عائشة أخبرته، أن رجلاً استأذنَ على النبيِ ﷺ، فقال: «ائذنوا له، فبئسَ ابْنُ العَشِيرَةِ - أو بئسَ أخُو العَشِيرَةِ» - وقال مرة: «رجل»^(١) - فلما دخل عليه، لأنَّ له القول، فلما خرج، قالت عائشة: قلت له الذي قلت، ثم أنت له القول! فقال: «أيُّ عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أو تَرَكَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ»^(٢).

= عن أبي سلمة، عن عائشة، ولفظه: طَيَّبَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قبل أن يُفِيضَ.
وسيرد برقمي (٢٤٩٨٨) و(٢٥٢٨٧).

وسيرد من طرق أخرى بالأرقام: (٢٤١٠٧) و(٢٤١١١) و(٢٤١٣٤)
و(٢٤٦٧٢) و(٢٤٧٥٠) و(٢٤٧٦١) و(٢٤٧٨١) و(٢٤٧٨٢) و(٢٤٩٣٤)
و(٢٤٩٦٦) و(٢٤٩٨٣) و(٢٤٩٨٢) و(٢٥٤٢١) و(٢٥٤٢٧) و(٢٥٤٧٦)
و(٢٥٥٢٢) و(٢٥٥٢٣) و(٢٥٥٢٤) و(٢٥٥٢٥) و(٢٥٥٢٦) و(٢٥٥٢٧)
و(٢٥٥٢٨) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٦٠٢) و(٢٥٦٤١) و(٢٥٧٢٣) و(٢٥٧٢٤)
و(٢٥٧٢٥) و(٢٥٧٥٢) و(٢٥٧٧٥) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٧٨٥) و(٢٥٨٧٤)
و(٢٥٩٣٣) و(٢٥٩٩١) و(٢٦٠٠٦) و(٢٦٠١٧) و(٢٦٠٧٨) و(٢٦٠٧٩)
و(٢٦٠٨٠) و(٢٦٠٨١) و(٢٦١٢٩) و(٢٦١٦٢) و(٢٦١٦٣) و(٢٦٢٢٠)
و(٢٦٢٧٢) و(٢٦٢٧٣) و(٢٦٣٩٦) و(٢٦٣٩٧).
وانظر (٢٤٥٠٢) و(٢٥١٠٣).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢٠٩٠).
وعن أم حبيبة سيرد ٣٢٥/٦.

(١) يعني: بئس رجل العشيرة. كما في صحيح مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، =

وابن المنكدر: هو محمد. وهو في «جزء» سفيان بن عيينة (٢)، وأخرجه الطيالسي (١٤٥٥)، والحميدي (٢٤٩)، وابن راهويه (٨٣٢)، والبخاري في «صححه» (٦٠٥٤) و(٦١٣١)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذى في «السنن» (١٩٩٦)، وفي «الشمائل» (٣٤٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١٨)، وابن حبان (٤٥٣٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٣، والبيهقي في «السنن» (٢٤٥/١٠)، وفي «الأداب» (٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠١)، والخطيب في «الكتفائية» ص ٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) - ومن طريقه ابن راهويه (٨٣٣)، وعبد ابن حميد (١٥١١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) - عن معمر، وأخرجه البخاري (٦٠٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» ١٧/١٧-١٨ من طريق روح بن القاسم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٤) من طريق أبي عامر الخازار، ثلاثة عن محمد بن المنكدر، به. زاد ابن راهويه قولَ معمر: وبلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ من بлагاته عن عائشة. ووصله أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٣٥ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، عنه، عن محمد بن المنكدر، به. وقال: صحيحٌ متفق عليه من حديث عروة، عن عائشة، غريبٌ من حديث مالك، عن محمد. تفرد به عنه عبد الله بن محمد. وأخرجه بتمامه ومحتصراً النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٨) - وأبو يعلى (٤٨٢٣) و (٤٨٣٢)، وابن حبان (٥٦٩٦)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، به.

٤١٠٧ - حديثنا إسحاق بن يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن
ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبِيَصِ الْمِسْكِ في رأسِ
رسول الله ﷺ وهو مُحرِّم^(١).

= وتحرف اسم «عبد الله بن نيار» في مطبوع ابن حبان وابن السندي
إلى «عبد الله بن دينار»، وفي مطبوع مستند الشهاب إلى «عبد الرحمن بن
دينار».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٥)، وأبو داود (٤٧٩٢)، وابن
أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢١٤/١٤ من
طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: استأذنَ رجلاً على
النبي ﷺ فقال: «بَعْنَ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ». فلما دخل انبسط إليه، فقلت له، فقال:
«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ» هذا لفظ البخاري.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٠٥) و(٢٤٧٩٨) و(٢٥٢٥٤) و(٢٥٤٠٦).
قال السندي: قوله: «من وَدَعَهُ» أي: تركوا التعرُّض له خوفاً من شره.
وهذا منهم، فلذلك تركت التعرُّض له، أو المراد: مما واجهته بالقول الخشن
خوفاً من أن أكون كذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن بن عبيد الله - وهو النَّحْعَي -
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. إسحاق بن يوسف: هو
الأزرق، وسفيان: هو الشوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّحْعَي، والأسود: هو
ابن يزيد النَّحْعَي.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٨/٥ - ١٣٩، وفي «الكبرى» (٣٦٧٣)
من طريق إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد، بلفظ: وبِيَصِ الطِّيبِ، بدل: وبِيَصِ
المسك، مع أن الدارقطني ذكر في «العلل» ٥/١٣٠ أن الحسن بن
عبيد الله تفرد عن إبراهيم بلفظ: وبِيَصِ المسك.

وآخرجه ابن راهويه (١٥١١)، ومسلم (١١٩٠) (٤٥)، والنسائي في =

٢٤١٠٨ - حدثنا^(١) سُفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم

عن عائشة: جاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ^(٢) دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ

= «المجتبى» ١٣٨/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٧٣)، وابن حبان (١٣٧٦) و(٣٧٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٥، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١٧/٧، من طرق عن سفيان الثوري، به. وجاء عند السائي من طريق أحمد بن نصر عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان: وبيص طيب المسك.

قال إسحاق: الوبisch هو البريق.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥)، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣٠٠ و٣٠١، من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، به.

وسيرد برقم (٢٥٥٢٣) من حديث منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: طَبَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطِيبٍ فِي مَسْكٍ عِنْدِ إِحْرَامِهِ.

وسيكرر برقم (٢٦٠٨١).

وسيرد من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٤) و(٢٤٧٨١) و(٢٤٩٣٤) و(٢٤٩٦٦) و(٢٤٩٦٢) و(٢٥٤٠٢) و(٢٥٤٢٧) و(٢٥٥٢٢) و(٢٥٥٢٧) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٧٧٥) و(٢٥٨٧٤) و(٢٥٩٣٣) و(٢٦٠٨٠) و(٢٦١٦٢) و(٢٦١٦٣) و(٢٦٣٩٦) و(٢٦٣٠٣).

ومن طريقين عن الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤٧٨٢) و(٢٥٧٥٢) و(٢٥٩٩١) و(٢٦١٢٩) و(٢٦١٦٣).

وسلف من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة برقم (٢٤١٠٥).

(١) في النسخ و(م) ما عدا (ظ) و(ق): عن.

(٢) في (م): شيئاً من: بزيادة «شيئاً» وهي مقحمة.

الله ﷺ، قال: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». ثُمَّ جاءت، فقلت: ما رأيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهْهُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخر جره الحميدي (٢٧٨)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٤/٦، وابن ماجه (١٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد مسلم وغيره: وكان قد شهد بدرأً.

وخالف حماد بن سلمة فرواه -كما سيأتي ٣٥٦/٦- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت . . . فذكره من حديث سهلة. وأسقط عائشة من الإسناد. قلنا: وحديث سفيان هو الصواب. وانظر تصريح القاسم بسماعه لهذا الحديث من عائشة في الرواية (٢٥٦٤٩).

وآخر جره بنحوه النسائي في «المجتبى» ١٠٥/٦، وابن حبان (٤٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و٢٤/٧٣٩، وفي «الأوسط» (٨٨١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن، كلاهما عن القاسم، به. وقال ربعة في آخره: فكان رخصة لسالم.

وآخر جره بنحوه الحاكم ٢٢٦/٣ من طريق يزيد بن هارون، و٤/٦١ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- أنه سمع عروة بنت عبد الرحمن تحدث أن امرأة أبي حذيفة، فذكره هكذا مرسلاً.

ثم أخرجه من طريق علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة، أن امرأة أبي حذيفة، فذكر الحديث متصلًا.

ثم قال عقب الروايتين: صحيح على شرط مسلم، ووافقة الذهبي، لكن من طريق علي بن مسهر وحده.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومحتصراً بالأرقام (٢٥٤١٥) و(٢٥٦٤٩) و(٢٥٦٥٠) و(٢٥٩١٣) و(٢٦١١٥) و(٢٦١٧٩) و(٢٦٣١٥) و(٢٦٣٣٠).

٢٤١٠٩ - حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا: «أَفْضِيَ مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تُطْوَفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنْيَ أُتْتَتِ بِلَحْمٍ بَقِيرٍ، قَلَتْ^(١): مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ^(٢).

= قال السندي: قوله: «أرضعيه»: بهذا أخذت عائشة في قوله: إن رضاع الكبير محرم، والمشهور أن هذا مخصوص، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): فقلت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الشافعي في «السنن» (٤٥٩)، والحميدي (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (في نشرة العمروي) ص ٣٢٤، وإسحاق بن راهويه (٩١٧)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) و(١١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٣ - ١٥٤ و٥/١٦٥، وفي «الكبرى» (٣٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٣٦) و(٢٩٣٥)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/١ و٨٦، وفي «معرفة السنن» (٩٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وزاد الجميع في أوله سوئي ابن أبي شيبة وابن خزيمة: خرجنا لا نريد إلا الحج. وسترد هذه الزيادة في الرواية (٢٤١١٢).

وآخرجه بنحوه الإمام مالك في «الموطأ» ٤١١/١ - برواية يحيى الليثي - و(١٣٢٥) - برواية أبي مصعب الزهراني - ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٤٦٢)، والبخاري (١٦٥٠)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن حبان (٣٨٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٦/٥، والبغوي (١٩١٤) عن عبد الرحمن بن القاسم، به =

٤٤١١٠ - حدثنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعتَ أباك يحدّث

عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ عَنِي هُنْيَةً^(١)، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

وجاء في رواية يحيى الليثي بلفظ: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة» أي بزيادة: «بين الصفا والمروءة». وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٢- ٢٦١/١٩ أن ذلك وهم من يحيى، وهو غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مختصرًا جدًا النسائي في «الكبرى» (٤١٢٩) من طريق عمار - وهو الدُّهْنِي - عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

قال السندي: قوله: بسَرِفَ، بفتح فكسر: موضع بقرب مكة. قوله: «غير أن لا تطوفي»: الكلمة «لا» زائدة، لأن الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج أصلًا، ويحتمل أن يكون الاستثناء مما يفهم من الكلام، أي: فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن تطوفي، فكلمة «لا» على معناها، ثم السعي أيضًا يتاخر، لكن تبعاً للطواف، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٨٨): هنْيَة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٠٥) و(٤١٤)، والحميدي (١٩٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٢) و(٩١٣٠)، والدارمي (٦٣٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٦) و(٤٧١٤) وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٢٣/٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/٢٧٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٣) من طريق وهيب بن خالد، كلّاهما عن عبد الله بن عمر =

= العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمن بن القاسم من مطبوع الطبراني.

وأخرجه الترمذى (٧٢٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الشافعى في «السنن» (٣٠٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٩٢/٢، والرازى في «العلل» ١/٢٥٧، وابن حبان (٣٥٤)، والبيهقى في «معرفة السنن والأثار» ٦/٢٧٨، من طريق يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد. عن عمرة، عن عائشة، به.
قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ١/٢٤٣: هذا خطأ، إنما هو الليث، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبّلها وهو صائم، وهو الصحيح.

وأخرجه الطيالسى (١٥٧٨) عن السكن بن المغيرة، عن سارية (صاحبة عائشة)، عن عائشة، به.

وأخرجه البخارى في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٤ من طريق رزين، عن سلمى بنت سعد، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه الطيراني في «الأوسط» (٩٣) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

وأخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» ص ٢٠٤ من طريق قيس بن الربيع، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن شُتَّير بن شَكَل عن عائشة وحفصة، به. قال الدارقطنى: لم يُتابع (يعنى قيساً عليه).

وسيرد برقم (٢٤١٧٤).

وسيرد من طريق علقة بالأرقام (٢٤١٣٠) و(٢٥٤١٤) و(٢٥٦٥٣) و(٢٦٢٩٩).

ومن طريق علقة وشريح برقم (٢٤٩٥٠).

=

ومن طريق علقة والأسود برقم (٢٤١٥٤).

ومن طريق الأسود برقمي (٢٤٩٦٥) و(٢٥٩٣٢).

ومن طريق الأسود ومسروق برقم (٢٥٨١٥).

ومن طريق مسروق بالأرقام (٢٤٦٩٩) و(٢٥٢٣٠) و(٢٦١٧١) و(٢٦٢٧٠).

ومن طريق أبي سلمة بالأرقام (٢٥٨٦٧) و(٢٥٨٦٨) و(٢٥٩٥٣) و(٢٦١٩٦).

ومن طريق عروة بالأرقام (٢٥٦٠٠) و(٢٥٦١٣) و(٢٥٧٣٢) و(٢٥٧٣٤) و(٢٦٠٤٥) و(٢٦٣٩٢) و(٢٦١٤٥).

ومن طريق عبد الله البهبي برقم (٢٥٨٤٨).

ومن طريق عمرو بن ميمون بالأرقام (٢٤٩٨٩) و(٢٥٢٠٦) و(٢٥٨٤٧) و(٢٥٨٤٨) و(٢٦١٩٠) و(٢٦٢١٦) و(٢٦٢٨١).

ومن طريق عائشة بنت طلحة برقم (٢٤٣١٤).

ومن طريق عكرمة برقم (٢٥٩٥٠).

ومن طريق بكر برقم (٢٤٦٦٨).

ومن طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان بالأرقام (٢٥٠٢٢) و(٢٥٢٩٠) و(٢٥٤٣٠) و(٢٥٤٥٦) و(٢٥٤٥٠) و(٢٦٣٢١) و(٢٦٣٢٢) و(٢٦٣٢٢).

ومن طريق عبد الله بن شقيق برقم (٢٦٢٩١).

ومن طريق علي بن حسين برقمي (٢٥٨٠٠) (٢٦٤١٤).

ومن طريق محمد بن الأشعث بالأرقام (٢٥٢٩١) و(٢٥٢٩٢) و(٢٥٧٨٢) و(٢٥٧٨٣).

ومن طريق مصدع برقمي (٢٤٩١٦) و(٢٥٩٦٦).

ومن طريق معاذة برقمي (٢٤٦٦٦) و(٢٦٠٥٦).

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن شُتَّير بن شَكْل عن أم حبيبة ٣٢٥/٦، أخرجها النسائي في

٢٤١١١ - حديثنا سفيان، حدثنا^(١) عبد الرحمن بن القاسم، سمع أباه يقول:

سمعت عائشة تقول: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكَلِّلَةً بِيَدِي هَاتَيْنِ لِحْرُمَهِ
حين أحرم، ولِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ^(٢).

=الكبرى» (٣٠٨٤) وقال: الصواب: شُتَّير عن حفصة.
وسيرد من طريق منصور والأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن شُتَّير بن
شكّل، عن حفصة ٢٨٦/٦.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٧٣٩)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب. ونزيد هنا حديث أم سلمة، سيد ٢٩١/٦، وانظر
٢٩٦/٦.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٥٣/٤ عن النووي قوله: القُبْلَةُ فِي الصُّومِ
ليست محرمةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتَهُ، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا، وَأَمَّا مَنْ
حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقَوْلُ مَكْرُوهٍ، وَرَوْيُ ابْنِ
وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ. قَالَ النُّوْوَيُّ: وَلَا خَلَافٌ أَنَّهَا
لَا تُبْطِلُ الصُّومَ إِلَّا إِنْ أُنْزِلَ بِهَا.

(١) في (ق) و(م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد
الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
وآخرجه الشافعي في «المسنن» ٢٩٧/١ (بترتيب السندي)، و«الأم» ١٢٩/٢
والحميدي (٢١٠)، وابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٩٤، والبخاري في
«صحيحة» (١٧٥٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٥/٣٤٠، و«الصغرى» ١/٢٥٣، وابن
ماجه (٢٩٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٤)، وأبي يعلى (٤٧١٢)،
وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٢/١٣٠ و٢٢٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤، و«السنن الصغرى» =

= (١٥٠٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٩٨/١٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٦٠) عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، وابن راهويه (٩٣٣) و(٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٩) من طريق الأوزاعي، والنسائي كذلك (٤١٥٧) وابن ماجه (٢٩٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٥/٢، وفي «الحلية» ٣٢٦/٧ من طريق الليث، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٠٧) من طريق أيوب بن موسى، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٣/٢ من طريق عبد الله بن عثمان، والدارقطني في «السنن» ٢٧٤/٢ من طريق عبد الكريم الجزري، وأبو نعيم أيضاً في «أخبار أصبهان» ٣٢٧/٢ من طريق نافع ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وفي «الحلية» ٢٤٦/٧ من طريق مسرع، ثماناً منهم عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمن بن القاسم من مطبوع «طبقات المحدثين».

زاد ابن راهويه برقم (٩٨٢): قال القاسم: ولم يكن طيبهم كطيبكم هذا، إنما كان طيبهم الغالية والذريعة، قد تذهب في ساعة من النهار، وأما طيبهم اليوم الخاثر، يُخلق أحدهم رأسه، ثم يوجد الريح منهم.

قال أبو نعيم في «الحلية»: مشهور من حديث عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨٧/٥، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. واختلف على أيوب السختياني فيه: فرواه إسماعيل ابن علية كما سيرد برقم (٢٥٨١٧) عن أيوب، عن القاسم، نفسه، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦٥)، من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

٢٤١١٢ - حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن، عن القاسم
عن عائشة: خرجنا لا نرى إلا الحجَّ مع رسول الله ﷺ^(١).

= واختلف على عبيد الله بن عمر فيه:
فرواه يحيى القطان كما سيرد برقم (٢٥٦٠٢) عن عبيد الله بن عمر، قال:
سمعت القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢ و٢٢٨، والطبراني في «مسند الشاميين»
(١٣١٧)، والدارقطني في «السنن» ٢٧٤/٢، والخطيب في «تاریخ بغداد»
١٨٥/١١ - ١٨٦ وابن عبد البر في «التمهید» ٢٩٨/١٩ من طرق عن القاسم،

. به

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، به. وجمع إليه حديث الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، لفظه: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في
مفرق رسول الله ﷺ وهو يلقي، وقال: لم يرو لهذا الحديث عن يحيى بن
سعيد إلا أبو خالد الأحمر.

قلنا: سيرد من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة برقم
(٢٤٧٨١)، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه برقم (٢٦٠١٧).

وسلف من وجه آخر برقم (٢٤١٠٥).

قال السندي: قولها: لحرمه، بضم فسكون: الإحرام.
(١) إسناده صحيح على شرط الشييخين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (نشرة العموي) ص ٣١٥ - ٣١٦، والنسائي في
«الكبرى» (٣٩٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وانظر تمام تخریجه عند الرواية (٢٤١٠٩).

٢٤١١٣ - حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة^(١): حاضت صفيحة، فذكرت^(٢) ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟». قلت: إنها قد أفاضت قبل ذلك. قال: «فلا»^(٣).

٢٤١١٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُشكُّ بشوكةٍ

(١) في (م): عن عائشة أنها قالت.

(٢) في (ظ٨): ذكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٦٧/١ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ١٥٤/٢، والحميدي (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (نشرة العموري) ص ١٤٩، ومسلم (١٢١١) ٣٨٣/٢، ٩٦٤، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٢/١، ومن طريقه ابن طهمان في «مشيخته» (١٧١)، والشافعي في «مسنده» ٣٦٧/١، وفي «الأم» ١٥٤/٢، والبخاري (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٧٤) عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وآخرجه مسلم (١٢١١) ٣٨٣، والترمذى (٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) و(٤١٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (٣٠٤٤) من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وسيرأني بالأرقام (٢٤٦٧٤) و(٢٥٣١٣) و(٢٥٦٠٣) من طريق عبيد الله، عن القاسم، به.

وقد سلف برقم (٢٤١٠١).

فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، والقاسم والد عبد الرحمن هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٧٢) (٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٢٨) من طرق عن عائشة، بهذه الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٦٠) من طريق عمران بن يزيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سالم، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ما ضربَ على مؤمن عِرْقَ قُطُّ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِخَطِيئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَة، وَرَفَعَ لَهُ دَرْجَة». قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمران. قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٩: سنه جيد.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٥٦) و(٢٤١٥٧) و(٢٤٢٦٤) و(٢٤٥٧٣) و(٢٤٨٢٨) و(٢٤٨٨٤) و(٢٥٢٦٤) و(٢٥٣٣٨) و(٢٥٤٠٣) و(٢٥٤٢٩) و(٢٥٦٧٦) و(٢٥٨٠٤) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٢٠٨) و(٢٦٢٤٦) و(٢٦٣٧٧) و(٢٦٣٨٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٠٠٧). وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وسيأتي من طريق إبراهيم عن الأسود، عن عائشة بالأرقام (٢٤١٥٦) و(٢٤١٥٧) و(٢٤١٥٣) و(٢٥٤٠٣) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٣٧٧) بلفظ: «إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرْجَة، وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةً». وكذلك لفظه من طريق أبي وائل عن عائشة برقم (٢٥٤٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٩: وهذا يتضمن حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب.

قلنا: وذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب الحديث (٢٢٢٧) أن الأمراض قد تنزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة من الأنبياء صلوات الله عليهم =

٢٤١١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ^(١)
ابن عمر حين مات رافع بن خديج^(٢): إِنَّ بَكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيْتِ عَذَابٌ
لِلْمَيْتِ، فَأَتَيْتُ عُمْرَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا: قَالَتْ:

قَالَتْ^(٣) عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةَ: «إِنَّكُمْ
لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ» وَقَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وِزْرًا
أُخْرَى﴾^(٤) [الأنعام: ١٦٤].

٢٤١١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وَمِنْ سَوَاهِمِهِ، فَتَكُونُ أَجُورًا لَهُمْ، وَقَدْ تَنْزَلُ بَمْنَ لَهُ خَطَايَا وَذَنْبُّ، فَتَكُونُ
حَطَّةً لِذَنْبِهِمْ وَلِخَطَايَاهُمْ عَنْهُمْ.

(١) فِي (هـ): أَنَّهُ سَمِعَ.

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): يَقُولُ.

(٣) لِفَظُ «قَالَتْ» لَيْسَ فِي (مـ).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٢١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ»
٤/٧٢ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ ابْنَ رَاهْوَيْهِ (١٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَسَيَّاسَيِّيُّ بَنْحُوَهُ بِالْأَرْقَامِ (٢٤٣٠٢) وَ(٢٤٤٩٥) وَ(٢٤٦٣٧) وَ(٢٤٧٥٨)
وَ(٢٥٠٧٩) وَ(٢٥٧٥٤) وَ(٢٦١٨٠) وَ(٢٦٤١١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْبَابِ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَوَايَةِ (٤٨٦٥)، وَانْظُرْ
تَعْلِيقَنَا عَلَى الْحَدِيثِ ثَمَّةَ.

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهَا: لِيَهُودِيَّةَ، أَيْ: فِي شَأْنِهَا، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ
الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَمَّا الْحَصْرُ فَلَا دَلِيلٌ
عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ
بِكَاءَهُمْ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قلتُ لعائشة: أي أمة، أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟
قالت: كانت^(١) صلاته في رمضان وغيره سواءً ثلاث عشرة ركعة
فيها^(٢) ركعتا^(٣) الفجر، قلت: فأخبريني عن صيامه؟ قالت: كان
يصوم حتى يقول: قد صام، ويُفطر حتى يقول: قد أفتر، وما
رأيته صاماً شهراً أكثر من صيامه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً^(٤).

(١) في (هـ) و(ظ٢) و(ق): كان.

(٢) في (ظ٨): منها، وهو الموفق لرواية مسلم.

(٣) في (هـ): ركعتي، وصححت في هامشها إلى: ركعتا، وفي (ظ٨)
تحتمل القراءتين، قال السندي في توجيهه، ركعتي: لعله بتقدير صلاة ركعتي
الفجر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن أبي ليبد: وهو عبد الله من
رجاله، وقد روى له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.
سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.
وأخرجه بتمامه الحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠) من طريق سفيان،
بهذا الإسناد.

وصلاته في رمضان أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢، ومسلم (٧٣٨)
(١٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٧٨)،
وفي «فضائل الأوقات» (١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وصيامه أخرجه الشافعي في «السنن» (٣٢١)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٣،
ومسلم (١١٥٦) (١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٥١، وابن ماجه (١٧١٠)،
وأبو يعلى (٤٦٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٢، وفي «معرفة السنن
والآثار» (٩٠٢٨)، وفي «الشعب» (٣٨١٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٨)
من طريق علي بن ثابت، عن نوح بن أبي بلال، عن زيد بن أبي العتاب، عن =

= أبي سلمة، عن عائشة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب: إلا نوح بن أبي بلال، تفرد به علي بن ثابت.
وأخرجه أبو يعلى (٤٧٨٨) من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، به مختصرًا في سؤاله عن الصلاة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٩) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، به مختصرًا في صوم شعبان.
وأخرجه ابن خزيمة (٢١٣٥) من طريق ابن أبي الزناد، والخطيب في «تاریخه» ٣١٤/١١-٣١٥ من طريق إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، كلاماً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به مختصرًا في الصوم، وزاد الخطيب: فقال: «يا عائشة، إنه يكتب فيه لملك الموت أن يقبض، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم». قلنا: قال البخاري والدارقطني في إسماعيل بن قيس: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه منكر.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٤٢) و(٢٤٧٥٧) و(٢٤٩٦٧) و(٢٥١٠١) و(٢٥١٩٥) و(٢٥٣١٨) و(٢٥٥٥٨) و(٢٥٩٦٤) و(٢٦٠٥٣) و(٢٦١٢٣) و(٢٦٣١٠).
وقولها: «كانت صلاته في رمضان وغيره سواء» سيرد بنحوه (٢٥٤٤٧)، وانظر (٢٤٣٨٨) و(٢٥٥٤٨) و(٢٥٩٠٧).

وفي باب قولها: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر ...» عن ابن عباس، سلف (٢٤٦).

وعن أنس، سلف برقم (١٣٤٠٣).

وفي باب كثرة صيامه بِهِ في شعبان: عن أسامة بن زيد، سلف ٢٠١/٥.
وعن أم سلمة، سيرد ٢٩٣/٦ - ٢٩٤.

قال السندي: قوله: أي أمّه، نداء لها باسم الأم لكونها أم المؤمنين، والهاء للسكت.

عن عائشة: أَنَّ هنداً قالت: يا رسول الله، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي؟ قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢٤١١٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: سَابَقْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقَتْهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنَى اللَّحْمُ سَابَقْنِي فَسَبَقْنِي، فقال: «هَذِهِ بَيْتِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٨٩/٥، وفي «المسند» ٦٤/٢ (ترتيب السندي)، والحميدي في «مسنده» (٢٤٢)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٥٠٨) و(١٩٨٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٨٩/٥ - ٩٠، وفي «المسند» ٦٤/٢، وعبد الرزاق (١٦٦١٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٣)، والبخاري (٢٢١١) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والدارمي (٢٢٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٥٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/٤ - ٢٢٤، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/٧ و٤٦٦ و٤٧٧ و١٤١/١٠ و٢٦٩ - ٢٧٠ و٢٧٠ و٧/٧ وفي «معرفة الآثار» (١٥٥٠٩) و(٢٠٧٧٣) وفي «السنن الصغير» (٢٨٩٢) و(٤١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٩) من طرق عن هشام، به. وسيأتي بالأرقام (٢٤٢٣١) و(٢٥٧١٣) و(٢٥٨٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٢٧٦)، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢) - وهو في «عشرة النساء» (٥٦) - وابن ماجه (١٩٧٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني =

٢٤١١٩ - حَدَّثَنَا معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَّةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَعَالِي أَسْبِقْكِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١).

= في «الْكَبِيرِ» (١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الْآثارِ» (١٩٤٥١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ بِنْحُوِ الطِّيَالِسِيِّ (١٤٦٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ (٨٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عنْ هَشَامَ، بِهِ.

وَسَيَّئَتِي مَطْوِلاً وَمُخْتَصِراً بِالْأَرْقَامِ (٢٤١١٩) وَ(٢٤٩٨١) وَ(٢٥٤٨٨) وَ(٢٦٣٩٨) وَ(٢٦٢٥٢) وَ(٢٦٢٧٧).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. معاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْمَهْلَبِ الْكُوفِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» (١٠/١٧-١٨) مِنْ طَرِيقِ معاوِيَةَ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الصَّيَادِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» (١٠/١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ مُحَبْبِ بْنِ مُوسَى الْأَنْطاكيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيْهَهِ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَيْهَهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

= وَرَوَاهُ أَبُو أَسَمَّةَ حَمَادَ بْنَ أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ، وَاتَّخَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

٢٤١٢٠ - حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، تبلغ به النبي ﷺ: «إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»^(١).

٢٤١٢١ - حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة من أعلى مكة^(٢).

= فأنخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ١٢٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبيأسامة، عن هشام بن عروة، به.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٨ / ١٢، ٥٠٩، والنسائي في «الكبير» ٨٩٤٣ عن محمد بن المشنى، كلاهما عن أبيأسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، به.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وأنخرجه الحميدي ١٨٢، وابن ماجه ٩٣٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٨٢، والبيهقي في «معرفة الآثار» ٥٦٥٢ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأنخرجه الطيالسي ١٤٤٥، وإسحاق بن راهويه ٥٩٢ و(٥٩٣)
و(٥٩٤)، والبخاري ٥٤٦٥، ومسلم ٥٥٨، والدارمي ١٢٨٠، وأبو يعلى
(٤٤٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٦٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٨١ و(١٩٨٣) و(١٩٨٤)، والطبراني في «الأوسط» ٧٠٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٢ / ٨ من طرق عن هشام، به.
وانظر (٢٤١٦٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية ٤٧٠٩.

(٢) في (ظ): دخل من أعلى مكة.

وخرجَ من أسفِلِها^(١).

٢٤١٢٢ - حدَثنا سُفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ: كُفْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَةَ
بِيضٌ. وَقَالَ لِي^(٢) أَبُو بَكْرٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُفْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

(١) إسناده صحيح على شرط الشعيبين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذى (٨٥٣)، والنمسائى في «الكتاب» (٤٢٤١)، والفالكوني في «أخبار مكة» (٢٤٦١)، وابن خزيمة (٩٥٩)، والبيهقي في «السنن» (١٨٩٦)، وفي «معرفة الآثار» (١٩٨/٧)، والبغوي في «شرح السنن» (٦٤٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩٣/٢ - ١٩٤)، وابن حجر في «طبقات سفيان بن عيينة»، بهذا الإسناد. وسيرد نحوه برقم (٢٤٣١١) و(٢٥٦٥٦). وانظر (٢٦٢٣٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٢٥).

ونقل الحافظ في «الفتح» (٤٣٨/٣) عن عياض والقرطبي وغيرهما أن الأئمَّةَ على أن أعلى مكة كَدَاءَ، بالفتح والمد، وأسفلها كُلَّى بالضم والقصر، ثم قال: واختلف في المعنى الذي لأجله خالفوا^ﷺ بين طرقيه، فقيل: ليتبرَّك به كلُّ من في طريقه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم. وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأنَّ إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنَّ^ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأنَّ من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ... إلى آخر ما قال. فانظره إن شئت.

(٢) في (م): أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفْنَ في.

(٣) لفظ «لي» ساقط من (م).

قلتُ: في ثلاثة أثواب، قال: كفوني في ثوابي هذين، واشتروا ثوباً آخر^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والحاكم ٦٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٠٠/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وزادوا: إلا الحاكم: «ليس فيها قميص ولا عمامة». قلنا: وقد وهم الحاكم في استدراكه. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٣/١ - ومن طريقه الشافعى في «مسند» ٢٨٢/٢ ٢٠٧ - (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢٣٥/١، وابن سعد ٢٨٢/٢ ٢٠٨ وابن أبي شيبة ٢٥٨/٣، والبخاري (١٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣٥/٤ وفي «الكبرى» (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والطبرانى في «الأوسط» (٨٣٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٩/٣، وفي «الدلائل» ٢٤٦/٧، وفي «السنن الصغير» (١٠٣٩)، وفي «معرفة السنن والأثار» (٧٣٦٩)، والبغوى في «شرح السنة» (١٤٧٦) - والطیالسی (١٤٥٣) عن شعبة وزائدة بن قدامة، وعبد الرزاق (٦١٧٢)، والبخاري (١٢٧١)، والدارقطنی في «العلل» ٥/ الورقة ٤٧، وابن عبد البر في «التمهید» ١٤١/٢٢ من طريق الثوري، وعبد بن حميد (١٥٠٧) عن النضر بن شمیل، والبخاري (١٢٦٤) من طريق عبد الله، ومسلم (٩٤١) (٤٥)، والبيهقي ٤٠٠/٣، وفي «المعرفة» (٧٣٧١) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣٥/٤ ٣٦ - ٣٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٠/٣، وفي «معرفة السنن والأثار» (٧٣٧١) وفي «الدلائل» ٢٤٧/٧ من طريق حفص، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والبيهقي ٤٠٠/٣ من طريق عبدة، وابن الجارود (٥٢١) من طريق عيسى، والطبرانى في «الأوسط» (٨٣٦٩) من طريق عمرو بن الحارث واللith، و(٨٥٠٠) من طريق روح بن القاسم كلهم عن هشام، به. وزاد بعضهم: ليس فيها قميص ولا عمامة. قلنا: وهذه الزيادة سترد في الرواية (٢٥٣٢٣). وزاد ابن أبي شيبة والنسائي ٤ ٣٥ - ٣٦: فقلنا: إنهم يزعمون أنه كان كفن في بُرد =

٢٤١٢٣ - حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلَانَ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ،
عن أبي سلمةَ:

توضّأ عبدُ الرَّحْمَنْ عند عائشةَ، فقلَّتْ: يا عبدُ الرَّحْمَنْ،
أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ
لِلْعَرَاقِيِّ مِنَ النَّارِ»^(١).

= حِبَرَةَ؟ فقلَّتْ: قد جاؤوا بِيرْدِ حِبَرَةَ ولم يكفّنه فيه. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (٩٤١) (٤٦)، وأبو يعلى (٤٨٢٨)، وابن حبان (٦٦٣٢)،
والبيهقي ٣٩٩ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام، به. إلا أنهم
زادوا سوى مسلم: ولُحْدَ له ونُصْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَصْبًا. تفرد بها عبد العزيز فيما
قال الدارقطني في «العلل» / ٥ / الورقة ٤٧. وانظر الرواية (٢٥٠٤١).
وسيرد بالأرقام (٢٤٦٢٥) و(٢٤٨٦٩) و(٢٥٣٢٣) و(٢٥٦٠١) و(٢٥٦٨٠)
و(٢٥٩٤٩) و(٢٥٧٩٥) و(٢٦٢٧٦). وانظر (٢٤١٨٦) و(٢٥٠٠٥).

قال السندي: قوله: سحولة، بفتح السين وضمها، فالفتح نسبة إلى
السحول، وهو القصار، لأنَّه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سحول اسم قرية
باليمن، وبالضم جمع سحال، وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل: اسم
القرية بالضم أيضاً.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عجلان - وهو محمد -
استشهد به البخاري في «ال الصحيح »، وروى له مسلم في المتابعات، وأصحاب
السنن. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة:
هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣ / ١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق
(٦٩)، والحميدي (١٦١)، والترمذمي في «العلل الكبير» ١ / ١١٨، وأبو يعلى
(٤٤٢٦)، والطبراني في «التفسير» (١١٥٠٩)، وابن حبان (١٠٥٩)، والبيهقي =

٢٤١٢٤ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة^(١): كانت لنا حصيرة نبسطُها بالنهار ونتحجّرُها بالليل - خفيَ على شيءٍ لم أفهمه من سفيان - أنَّ رسولَ الله ﷺ المسلمين^(٢) يصلُون بصلاته، فقال: «اكلُفوا مِنَ العملِ ما

= في «معرفة السنن والآثار» ٢٨٦/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وجاء عند بعضهم بلفظ: «للأععقاب» بدل: «العواقب»، وقرن الطبراني بسفيان ابن عيينة يحيى بن سعيد القطان، وسيرد من طريقه برقم (٢٥٥٨٩)، وسقط اسم محمد بن عجلان من مطبوع «مستند الشافعي»، وسقط اسم أبي سلمة عند عبد الرزاق. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى في «العلل»: حديث أبي سلمة عن عائشة حديثٌ حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١، وابن ماجه (٤٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٨/١ من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٦١) من طريق عبد المؤمن بن علي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ويلٌ للأععقاب من النار». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام، تفرد به عبد المؤمن.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥١٦) - وفي تحريره أنه أخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد عن عائشة - و(٢٤٥٤٣) و(٢٤٦٧٨) و(٢٤٨١٣) و(٢٥٥٨٩) و(٢٦٢١٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٨٠٩) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (م) عن عائشة قالت:

(٢) في (م) و(هـ) قال: «المسلمون». بزيادة لفظ قال، ولا وجه له.

تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمَلُّوا. وكان إذا صَلَّى صلاةً أَثْبَها، وكان أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ^(١٩).

(١) حديث صحيح، ابن عجلان - وهو محمد - وإن كان حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة، إلا أنه قد توبع، وأخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبرى، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه الحميدي (١٨٣) عن سفيان، بهذا الإسناد. وفي روايته عن سفيان بيان لما خفي على الإمام أحمد، وهو: «فصلى فيه، فسعي له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ، فترك ذلك، وقال: إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه» ثم قال: «اكلعوا ...» فذكر الحديث.

وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٨/٦٩ من طريق الليث، عن ابن عجلان، به. زاد النسائي: ثم ترك مصلاه ذلك، فما عاد له حتى قبضه الله عز وجل.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٤٥)، والبخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) ٢١٥، وابن ماجه (٩٤٢)، وابن حبان (٢٥٧١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٩٨، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٤٣٦) و(٥٤٣٧)، والخطيب في «تاريخه» ٣/٢٤٤ من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري (٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب، كلاماً عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى، به.

وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة.

قال الدارقطنی في «العلل» ٥/الورقة ٧١: وحديث أبي سلمة عن عائشة هو الصواب. قلنا: وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد سلف برقم (٢٤٠١٦).

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَخِيهِ عَمْرَةَ، - يَعْنِي
هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عُمْرَةِ
عَنْ عَائِشَةَ^(١) : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِفُ^(٢) الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى أَقُولَ قَرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا^(٣)؟

= وَسِيرَدَ بِالْأَرْقَامِ (٢٤٢٦٩) و (٢٤٥٤٠) و (٢٥٣١٧) و (٢٥٩٦٣) و (٢٦٠٧٦).
وَانْظُرْ (٢٤٠٤٣) و (٢٤٢٤٥) و (٢٤٢٤٧) و (٢٤٩٦٧) و (٢٥٣٦٢).
وَفِي بَابِ قُولَهُ «اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْلِقُونَ . . .» عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، سَلْفُ
بِرْ قَمْ (٧١٦٢).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قُولُهَا: وَنَتْحِجَرُهَا، أَيْ: نَتَخْذِلُهَا حَجَرَةً.
«اَكْلَفُوا»، كَاسْمَعُوا، أَيْ: تَحْمِلُوا.
«لَا يَمْلِ»: لَا يَقْطَعُ التَّوْجِهَ إِلَى الْعَبْدِ بِالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ.
(١) فِي (م): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ.

(٢) فِي النُّسْخَ الْخُطْيَةِ و (م) مَا عَدَا (ق) يُخْفِفُ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (ق)، وَهُوَ
الْمُوَافِقُ لِرَوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ جَاءَ عِنْدَ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»
٢٤/٣٩، وَقَدْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفِيَانَ. قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ سَنَةُ
الْفَجْرِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. سَفِيَانُ: هُوَ أَبْنَ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى:
هُوَ أَبْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبْنَ أَسْعَدِ بْنِ زَرَّارَةَ،
وَقَدْ جَاءَ مَصْرَحًا فِي الرَّوَايَةِ (٢٤٢٢٥)، وَعُمْرَةَ: هِيَ بُنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْصَارِيَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٨٠) - وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»
٢٤/٣٩ - عَنْ سَفِيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (٩٩٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ النِّسَائِيِّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»
٢/١٥٦ - وَابْنَ خَزِيمَةَ (١١١٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيزَ، وَالْبَخَارِيِّ (١١٧١)، وَأَبْوَ
دَاؤِدَ (١٢٥٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٨٨٢) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، =

= والشافعي في «السنن» (٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢)، وابن خزيمة (١١١٣)، وابن حبان (٢٤٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٣/٣ - ٤٤) وفي «معرفة السنن» (٥٥٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن راهويه (٩٩١)، وابن خزيمة (١١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو عوانة (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) والبيهقي (٤٣/٣ - ٤٤) من طريق جعفر بن عون، خمستهم عن يحيى، به، سقط في مطبوع ابن راهويه اسم عمرة من الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» /١ (٢٩٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن عبد الرحمن، حدثه عن أمها عمرة، عن عائشة، به. وعبد الله بن صالح ضعيف، جعل عمرة أمَّ محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، وإنما هي عمته، وهي أم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبي الرجال.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٢) عن ابن جريج وعن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع عمرة يحدُّث عن عائشة. وقد سقط حرف العطف بين ابن جريج وابن عيينة من المطبوع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٣) عن معمراً بن راشد، وأبو يعلى (٤٦٢٤) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /١ (٢٩٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر وعلي بن مسْهر، وتمام في «فوائد» (٣٧٧) من طريق جعفر بن محمد بن أبي كثير، خمستهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. لم يذكروا محمد بن عبد الرحمن في الإسناد.

وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» /١ (١٢٧) عن يحيى بن سعيد، أن عائشة ذكره.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٣٩٦) و(٢٥٥٢٩) و(٢٦٩٨٣).

=

وانظر (٢٥٨٢٤).

٢٤١٢٦ - حدثنا سُفيان، حدثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة - ولا أدرى

هذا أو غيره - عن عمرة قالت:

اشتكت عائشة، فطال شكواها، فقادم إنسان المدينة يتطلب
فذَّهَبَ بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنتنون
نَعْتَ امرأة مَطْبُوبَة. قال: هذه امرأة مسحورة سَحْرَتْها جارِيَّهُ
لها^(١)، قالت: نَعَمْ، أردت أن تموتي فأُعْتَقَ، قال: وكانت
مُدَبَّرة، قالت: بيعوها في أشدَّ العَرَبِ مَلَكَةً، واجعلوا ثمنَها في
مِثْلِها^(٢).

(١) في هامش (هـ): فأرسلت إليها، فجاءت بها. نسخة.

(٢) هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخ على شك في اسم أحد
رواته، فقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة.

فرواه أَحْمَدَ - كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،
فَقَالَ: عَنْ أَبْنَ أَخِي عُمْرَةَ، وَلَا أَدْرِي هَذَا أَوْ غَيْرَهُ - عَنْ عُمْرَةَ، بِهِ.
ورواه عبد الرزاق (١٨٧٥٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد،
عن أبي الرجال: وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن عمرة، عن عمرة،
بِهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

ورواه كذلك عبد الوهَّاب الثَّقْفِي - كَمَا عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْسِنَنِ» ١٣٧/٨ -
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبْنَ أَخِي عُمْرَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
حَارِثَةَ: وَهُوَ أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عائشَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ» ٢٧٨٢ (رواية أبي مصعب الزهراني) ومن
طريقه الشافعي في «مسند» ٢/٦٧ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٩)،
وابن حزم في «المحلّي» ١١/٣٩٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣٢٦١ (عن
أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عمرة، عن عائشة، به).

٢٤١٢٧ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن
يزيد رضي عائشة

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلّي عليه أمة من
الناس يبلغون أن يكونوا مئه فيسفعوا فيه إلا سمعوا فيه»^(١).

٢٤١٢٨ - حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجذلي،
عن الحسن بن محمد بن علي
عن عائشة: أهدى للنبي ﷺ وشيقته ظبي وهو محرم،
فردّها^(٢).

= وقد صلح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٤١/٤.

قال السندي: قولها: يتطلب، من الطب.

قوله: مطبوبة، أي: مسحورة.

قولها: قالت نعم، أي: قالت العجارية لعائشة نعم قد سحرتك.

قولها: فأعتقد، على بناء الفاعل من العنق، أو بناء المفعول من الإعتاق.

قولها: قالت: أي: عائشة.

قولها: بيعوها، فيه جواز بيع المدبر.

قولها: في أشد العرب ملكة، أي: أسوؤهم معاملة بالمال، أي:
ليكون جزاء السيئة بمثلها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٣٨)، إلا
أن شيخ الإمام أحمد هنا هو سفيان بن عيينة.
وآخرجه الحميدي (٢٢٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح إن ثبت سماع الحسن بن محمد بن علي من عائشة.
وعبد الكريم - وهو أبو أمية ابن أبي المخارق، فيما ذكر عبد الرزاق
(٨٣٢٥)، وإن كان ضعيفاً - تابعه سفيان الثوري كما في الرواية (٢٥٨٨٢).

قال سفيان: **الوَشِيقَةُ مَا طُبَّعَ وَقُدُّدَ.**

٢٤١٢٩ - حدثنا^(١) سفيان، عن معمر، عن الرّهري، عن عروفة عن عائشة^(٢): كان أَحَبُ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُونَ الْبَارِدَ^(٣).

٢٤١٣٠ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة:

= وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، والحسن ابن محمد بن علي: هو ابن أبي طالب، المعروف أبوه بباب الحنفية. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٦) و(٤٦١٧) و(٤٨٢٧)، وهو في

«المقصد العلي» (٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

١٦٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٢٥) عن معمر، وأبو يعلى (٤٦١٧) في «مسنده»، وفي «المقصد العلي» (٥٦٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبد الكريم، به.

وسيأتي برقم (٢٥٨٨٢).

وقد ذكر الصعب بن حشامه كما في حديثه (١٦٤٢٣) أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو يالآباء أو بودان حماراً وحشياً، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى ما في وجهي قال: «إِنَّا لَمْ نرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». وهو عند البخاري برقم (١٨٢٥)، ومسلم (١١٥٣) (٥٠).

قال السندي: قولها: **وَشِيقَةُ طَبِّيٍّ**: لعل الطبي قد صيد للحرم. والله تعالى أعلم.

(١) كتب في (ظ٨) فوق هذا الحديث: معاد.

(٢) في (م): عن عائشة قالت.

(٣) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٤١٠٠) سندًا ومتناً.

خرج علقة وأصحابه حجاجاً، فذكر بعضهم الصائم يُقبلُ ويُباشر، فقال^(١) رجل منهم قد قام سنتين وصامتاً: هَمِّتْ أَنْ أَخْذَ قوسِي، فَأَضْرَبَكَ بِهَا. قال: فَكُفُوا حَتَّى تَأْتُوا^(٢) عائشة، فدخلوا على عائشة، فسألوها عن ذلك؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُقبلُ ويُباشرُ، وكان أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ. قالوا: يا أبا شبِيل، سَلْهَا؟ قال: لا أَرْفُثُ عَنْهَا الْيَوْمَ، فسألوها، فقالت: كان يُقبلُ ويُباشرُ وهو صائم^(٣).

(١) في (م): فقام.

(٢) في النسخ: تأتون، والمثبت هو الوجه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو التخعي، وعلقة: هو ابن قيس التخعي.

وآخرجه الشافعي في «السنن» (٣١٢)، وعبد الرزاق (٧٤٤١)، والحميدي (١٩٦)، ومسلم (١١٠٦) (٦٦)، والنسياني في «الكبرى» (٣٠٨٥) (٣٠٩٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٣٩١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٦٥ و٢٦٦)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه النسياني في «الكبرى» (٣١٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/١٨١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به مختصراً.

وقد اختلف فيه على إبراهيم التخعي:

فرواه منصور بن المعتمر - كما في هذه الرواية، والروايات (٢٥٤١٤) (٢٥٦٥٣) و(٢٦٢٩٩) - عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة.

ورواه الحكم - كما في الرواية (٢٤٩٥٠) - عن إبراهيم، عن علقة وشريح ابن أرطاة، عن عائشة.

=

.....
رواہ الأعمش - كما في الرواية (٢٤١٥٤) - عن إبراهيم، عن علقة
والأسود.

رواہ حماد - كما في الرواية (٢٤٩٦٥) - والأعمش - كما في الرواية
(٢٥٩٣٢) - عن إبراهيم، عن الأسود.

رواہ عبد الله بن عون - كما في الرواية (٢٥٨١٥) - عن إبراهيم، عن
الأسود ومسروق. قال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٤: عُرف منها أن الحديث
كان عند إبراهيم عن علقة والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدّث به
تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمع، وتارة يُفرق. وقال الدارقطني بعد
ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٩/٤: وقد ترجم النسائي في «سننه»
الاختلاف على إبراهيم، والاختلاف على الحكم، وعلى الأعمش، وعلى
منصور، وعلى عبد الله بن عون، كلهم عن إبراهيم.

قلنا: أما الاختلاف فيه على منصور:

فهو أنَّ إسرائيل رواه عنه - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٣) - عن
إبراهيم، عن علقة قال: خرج نفرٌ من النَّجْعَفَ فِيهِمْ رَجُلٌ يَدْعُ شُرِيحاً،
فَحَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشِّرُ وَهُوَ صَائمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ:
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ رَأْسَكَ بِالْقَوْسِ.

رواہ عَبِيْدَةَ عَنْهُ - كما عند النسائي برقم (٣٠٩٤) - فجعل شُرِيحاً هو
المنكَرُ، وأبَهُمُ الَّذِي حَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ.

رواہ ابنُ عَيْنَةَ عَنْهُ - كما في هذه الرواية - فأبهمهم معاً.

رواہ شعبةَ عَنْهُ - كما سيرد في الرواية (٢٥٤١٤) - عن إبراهيم، عن
علقة، به مختصراً.

رواہ الثوري - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧) - عن منصور،
فجعله من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

رواہ شعبة - كما عند الإمام علي في «معجم الشيوخ» ١/٣٣٧ - ٣٣٨ -

٤١٣١ - حدثنا سفيان، عن ابن عبيد بن نسطاس - يعني أبو يغفور - ٤١/٦
عن مسلم، عن مسروق

عن عائشة، تذكر عن النبي ﷺ: كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. قال سفيان: وواحدة^(١) من آخر: وجد^(٢).

= عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، قال: دخل علقة وشريح بن أرطاة على عائشة ...

ورواه جرير بن عبد الحميد - كما عند ابن راهويه (١٦٣٦) - عن منصور، عن إبراهيم قال: روى رجل من النَّجَع عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ... وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧١٩/٢ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن عطاء، عن علقة، به، مختصراً.

وأخرجه ابن راهويه (١٢١٥) عن عبد الأعلى، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنت أباشر رسول الله ﷺ وهو صائم. وعباد بن منصور ضعيف.

وسلف مختصراً برقم (٢٤١١٠).

قال السندي: قولها: أملکكم لآربِهِ، أكثرُ المحدثين يرويه بفتحتين ورواهم بعضهم بكسر فسكون، أي: لحاجته.

(١) في (م) واحدة، وقد ضرب عليها في (ظ٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عبيد أبو يغفور: هو عبد الرحمن، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنفة» (٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وإسحاق ابن راهويه (١٤٤٠)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود = (١٣٧٦)، والنسيائي في «المجتبى» ٢١٧/٣ - ٢١٨، وفي «الكبرى» (١٣٣٤)

٢٤١٣٢ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَبِيًّا لِلْأَنْصَارِ لَمْ يَكُلُّ السَّنَّ عَصْفُورًا مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ، خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١).

= وَابْنِ مَاجَهَ (١٧٦٨)، وَابْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «مُختَصَّرِ قِيَامِ اللَّيلِ» صَ ١٠٧، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٣١٣ / ٤، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (١٣٩٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَنِ» (١٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلَ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنِ الْضَّحَّاكِ، وَهُوَ ابْنُ مَزَاحِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بِهِ بِلْفَظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ شَدَّ الْمَئَزِرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ. وَنَهْشَلَ بْنُ سَعِيدٍ مُتَرْوِكًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٧٠٢) عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمَئَزِرَ . يَقُولُ سُفِيَّانُ: لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ مَئَزِرَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فَرَاشَهُ حَتَّى يَنْسُلُخَ . وَالْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ .
وَانْظُرْ (٢٤٣٧٧) وَ(٢٤٣٩٠) وَ(٢٤٥٢٨) وَ(٢٤٩١٣) وَ(٢٥١٣٦) وَ(٢٦١٨٨).

. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (١١٠٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ طَلْحَةَ =

٢٤١٣٣ - حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر، عن حسن بن محمد، عن امرأته

عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ: «إذا ظهرَ السُّوءُ في الأَرْضِ
أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ». قالت: وفيهم أهل طاعة الله عز
وجل؟ قال: «نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».^(١)

= ابن عبيد الله القرشي، مختلف فيه حسن الحديث، وقد انتقى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه الحميدي (٢٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٧، وفي «الكبرى» (٢٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١ ٥٠٧-٥٠٨ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠١٧)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن حبان (٦١٧٣)، واللакائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٧٢)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٧٤١٤)، والخطيب في «تاريخه» ١١٠-١١١/١١، من طرق عن طلحة ابن يحيى، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، وابن راهويه (١٠١٦)، ومسلم (٢٦٦٢)، وابن حبان (١٣٨) من طريق فضيل بن عمرو، كلها عن عائشة بنت طلحة، به. وليس في رواية فضيل قوله: «في أصلاب آبائهم».

وسيأتي برقم (٢٥٧٤٢).

قال السندي: قوله: «أو غير ذلك ...» إلخ، أي: لا يحسن الجزم في حق أحد، ولو صغيراً.

(١) إسناده ضعيف لإيهام المرأة التي روی عنها الحسن بن محمد، وهو ابن علي المعروف أبوه بابن الحنفية، ولا يضر روايته.

فرواه سفيان بن عيينة - كما في هذه الرواية - عن جامع بن أبي راشد، =

٢٤١٣٤ - حدثنا سفيان قال: رأيتُ وَبِيْصَنَ الطَّيْبَ - وَقُرْيَءَ عَلَى سفيان: سمعتَ عطاءً بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشةَ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَ ثَلَاثٍ^(١).

= عن منذر، وهو ابن يعلى الثوري، عن حسن بن محمد، عن امرأته، عن عائشة.

ورواه سفيان بن عيينة كذلك - فيما أخرجه الحميدي (٢٦٤)، وابن أبي شيبة ٤٢/١٥ -٤٣- عن جامع بن أبي راشد، عن منذر، عن حسين بن محمد، عن امرأة، عن عائشة.

ورواه سفيان بن عيينة كذلك - فيما أخرجه إسحاق (١١٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٩)/م عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن ابن محمد، عن عائشة، لم يذكر المرأة في الإسناد.

ورواه يزيد بن هارون - كما سيرد ٢٩٤/٦ و٤١٨ - عن شريك، عن جامع ابن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال: حدثني امرأة من الأنصار هي حَيَّةُ الْيَوْمِ، عن أم سلمة:

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه الحاكم ٥٢٣/٤ - عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاه لرسول الله ﷺ، عن عائشة أو بعض أزواج النبي ﷺ ذكر نحوه.

ورواه سالم بن طلحة - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣(٨٩١) عن جامع بن أبي راشد، عن أم مبشر، عن أم سلمة. وانظر (٢٤٧٣٨).

وقد سلف من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٩٨٥) بلفظ: «إذا أراد الله تعالى بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهما، ثم بعثوا على أعمالهم».

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد روى سفيان - وهو ابن عيينة - عنه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

٢٤١٣٥ - حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن
عمة له

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٩٦/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم»
١٢٩/٢، والحميدي (٢١٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٠/٥، وفي
«الكبرى» (٣٦٨٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٦/٧، والبيهقي في «السنن»
٣٥/٥، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٧٠)،
والخطيب في «تاریخ بغداد» ٨٢/٥، وابن عبد البر في «التمهید» ٣٠٢/١٩،
والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٤٧، من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بسفيان سعيد بن زيد.
وقال الحازمي: هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، وله طرق في
الصحاح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٩٤، وابن عبد البر في
«التمهید» ٣٠٢/١٩ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه (١٥١٠)
من طريق جرير ولم يسوق لفظه، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١٢٩/٢
من طريق حماد بن سلمة، ولم يسوق لفظه، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٩)
من طريق المفضل بن صدقة، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٥٣ من طريق
ورقاء بن عمر، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥/٥، وفي «السنن الصغير»
(١٥٠٨) من طريق سعيد بن زيد، ستتهم عن عطاء بن السائب، به. وقرن
الطحاويُّ عطاء حمادَ بنَ أبي سليمان، ولم يسوق لفظه، وسيرد من طريقه برقم
. (٢٤٩٣٤).

وقوله: بعد ثلات، سيرد في الرواية (٢٤٩٣٤) - وهي من طريق حماد بن
سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - بلفظ: بعد أيام.
وسيكرر برقم (٢٦٢٧٢)، وسلف بإسناد صحيح دون قوله: «بعد ثلات»
برقم (٢٤١٠٧).
وانظر (٢٤١٠٥).

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ»^(١).

٢٤١٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عائشة، عن النبي ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَّمًا^(٢).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة
برقم (٢٤٠٣٢).

وأخرجه الحميدي (٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٤١، وفي
«الكبرى» (٦٠٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وسيكرر (٢٥٦٥٤) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة،
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود:
هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الحميدي (٢١٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٢٦) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. إلا أن ابن جارود زاد فيه: «مقلدًا».
وستأتي هذه الزيادة في الرواية رقم (٢٤١٥٥).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي في
«المجتبى» ٥/١٧٣ و١٧٤ - ١٧٣، وفي «الكبرى» (٣٧٦٧)، والدازامي
(١٩١١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٣٤، وتمام الرازي
في «فوائد» (الروض البسام) (٦٠٤) و(٦٠٥)، والذهبي في «سير أعلام
النبلاء» في «الروايات» (٥١٦) - (٥١٧) من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلف (١٤٨٩١) من طريق عبشر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي
سفيان، عن جابر. قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٢٩: والمحفوظ
حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وسيرد برقم (٢٤١٥٥)، وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

٢٤١٣ - حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن عطاء

عن عائشة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء^(١).

(١) حديث ضعيف، وهو وإن كان رجاله ثقابٍ رجال الشيوخين قد اختلف فيه على عطاء وهو ابن أبي رباح كما سنتذكر. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وأخرجه ابن سعد ١٩٤/٨، والحميدي (٢٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٦٩ - ٢٧٠، وإسحاق بن راهويه (١١٨٤)، والترمذى (٣٢١٦)، - وقال: حسن صحيح - والنمسائي في «المجتبى» ٥٦/٦، وفي «الكبير» (٥٣١١)، والطبرى في «التفسير» ٢٢/٣٢، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٢١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٥٤، وفي «معرفة الآثار» ١٠/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن ابن سعد داود بن عبد الرحمن بسفيان.

وأخرجه ابن سعد ١٩٤/٨ من طريق الثورى، عن عطاء، به.

واختلف فيه على عطاء بن أبي رباح:

فقد رواه سفيان بن عيينة - كما في هذه الرواية - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة.

ورواه وهيب بن خالد الباهلى - كما في الرواية الآتية برقم (٢٥٤٦٧) - عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به. فزاد عبيد بن عمير - وهو ابن قتادة الليثي - في الإسناد، لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما سيأتي (٢٥٦٥٢)، قال: وزعم عطاء أن عائشة قالت، ذكر الحديث، وذكر في عقبه قول ابن جريج لعطاء: من تأثر هذا؟ قال: لا أدرى، حسبت أنني سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك.

ورواه الطبرى في «تفسيره» ٢٢/٣٣، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٢٣)، من طريق الصحاحك بن مخلد، عن ابن جريج، به. و جاء في آخره: قال: وقال أبو الزبير: سمعت رجلاً يخبر به عطاء.

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/١٥٧١ بعد أن نقل عن جماعة من العلماء أنهم جعلوا هذا الحديث سنة ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يحل =﴾

٢٤١٣٨ - حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الرّهري، عن

عروة

عن عائشة: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بسارق^(١)، فأمَرَ به فقطع. قالوا: يا رسول الله، ما كُنَّا نُرِي أَنْ يلْعُغَ مِنْهُ هَذَا؟ قال: «لَوْ كَانَتْ فاطِمَةُ، لَقَطَعْتُهَا». ثم قال سفيان: لا أدرِي كَيْفَ هُوَ^(٢)؟

= لك النساء من بعد ^{﴿الأنْزَاب﴾} [الأحزاب: ٥٢]: هو حديث واه ومتعلّق ضعيف، وسيأتي برقم (٢٥٤٦٧) و(٢٥٦٥٢).

(١) في (م) و(ق): أن النبي ﷺ أتى بسارق.

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشّيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وقد اختلف فيه على ابن عيينة سندًا ومتنا:

فرواه البخاري (٣٧٣٣) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، قال: ذهبت أَسْأَلَ الرَّهْرَيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ عَلَيَّ، فَقَلَتْ لِسْفَيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرَيِّ . . . وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهَا سُرْقَةً.

وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة: إنها سرقة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٨٢)، وفي «المجتبى» ٧٢/٨.

وعن رزق الله بن موسى عند النسائي في «المجتبى» ٧٢/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٨٣) عن سفيان كذلك، لكن قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بسارق، فقطعه، فذكره مختصرًا.

وكذا أخرجه أحمد - كما في هذه الرواية - عن سفيان، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدرِي ما هو.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦٠) - ومن طرقه النسائي في «المجتبى» ٧٢/٨، وفي «الكبرى» (٨٣٨١) - عن سفيان، عن الرّهري، بلطفظ: كانت مخزوميَّةً تستعيِّرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ . . . الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى. فذكره بسنده المذكور هنا.

٢٤١٣٩ - حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الصُّحْي، عن مسروق

عن عائشة^(١): كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه^(٢).

٢٤١٤٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

= وأخرج الطيالسي (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٩، والنسائي في «المجتبى» ٧٣/٨ - ٧٢/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٨٤) من طريق يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهرى، بغير واسطة، وقال فيه: سرقت.

قال الحافظ في «الفتح» ٩٠/١٢: قال شيخنا في «شرح الترمذى»: وابن عيينة لم يسمعه من الزهرى، ولا من سمعه من الزهرى، وإنما وجده في كتاب أىوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أىوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدرى كيف هو.

قلنا: وسيرد برقم (٢٥٢٩٧) من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، بلطف: كانت امرأة مخزومية تستعير المتعاجلة وتتجحد. وسنذكر هناك من تابع معمراً في قوله: تستعير المتعاجلة وتتجحد، ومن رواه عن الزهرى بلطف: سرقت.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الصُّحْي: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه مطولاً البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠)، وابن خزيمة (٨٢٥)، والبيهقي ٢٧٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً برقمي (٢٥٩٢٩) و(٢٥٩٣٠).

وسلف برقم (٢٤٠٨٨).

عن عائشة، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَئِيمَا امْرَأٌ
نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَّكَتْ سِرْتَأً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
رَبِّهَا»^(١).

(١) حديث حسن وهذا إسناد فيه انقطاع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة، بينهما أبو المليح: وهو ابن أسامة الهمذاني، كما سيأتي في التخريج، وهو ثقة من رجال الشيفين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. وقد اختلف فيه على الأعمش: فرواه حفص بن غياث -كما في هذه الرواية- عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.
وخلاله يعلى بن عبد -فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥١) - فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.
وأخرجه إسحاق (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن عائشة.
ورواه شعبة -كما سيرد في الرواية (٢٥٤٠٧)، وسفيان الثوري - كما سيرد في الرواية (٢٥٤٠٨) - كلامها فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة بزيادة أبي المليح بين سالم وعائشة.
قال الدارقطني في «العلل» ٥/٩٥: وقول شعبة والثورى عن منصور أشبه بالصواب.

قلنا: وتبعهما إسرائيل -فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥٢) - وورقاء -فيما أخرجه الخطيب في «تاریخه» ٣/٥٨ - فرویاه كذلك عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.
وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد ابن عبد الله، عن أبي مسلم الخولاني، عن عائشة. ومحمد بن عبد الله لم نعرفه.

وأخرجه أبو يعلى كذلك (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازى، عن معاوية بن يحيى الصدفى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، به. قال =

٢٤١٤١ - حدثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ، وأخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ^(١)، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ، عن القاسمِ عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢).

= البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

وله شاهد من حديث أم الدرداء سيأتي ٣٦٢/٦ وسنده حسن وقواه المتذري في «الترغيب والترهيب».

وآخر من حديث أم سلمة، سيرد ٣٠١/٦، وفي سنده ضعف.

قال المناوي: والظاهر أن نزع الثياب عبارةً عن تكشفها للأجنبي، لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزع عن ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستور العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.

(١) يعني: مالك بن أنس شيخ ثان لابن إدريس.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك - وهو الأيلي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين، ابن إدريس: هو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧، وفي «الكبرى» ٤٧٥٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥١٥ (٢١٤٥) و(٤١٦٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٠/٦ من طريق ابن إدريس، عن مالك، به.

٢٤١٤٢ - حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت هشاماً، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أَرِيْتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ اِمْرَأَتُكَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يُؤْمِنُ بِهِ»^(٢).

= وأخرجه أيضاً ٩٠/٩١ من طريق عمر بن علي المقدمي، عن عبيد الله ابن عمر ومالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٣٤) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١٤) و(٢١٤٤) من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به، لم يذكر طلحة في الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٧٥).

(١) في (ق): على سرقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ابن إدريس: هو عبد الله. وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٨).

وأخرجه مسلم (٢٤٣٨) من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٠٣)، وابن سعد ٦٤/٨، وأخرجه البخاري (٥١٢٥) و(٥١٢٥) و(٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤١)/٢٣ و(٤٢)/٤٣، والبيهقي في «السنن» ٤١٠ و٢/٨٥، والخطيب في «تاریخه» ٤٢٨/٥. من طرق عن هشام بن عروة، به، نحوه. ولفظه من طريق حماد بن زيد عن هشام: يجيء بك الملك. قال الحافظ في الجمع بين روایة «رجل» هذه ورواية «ملك» فكان الملك تمثل له حينئذ رجلاً.

٤٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزَولَ الْأَبْطَحَ لِيُسْ بُشْرَى، إِنَّمَا نَزَّلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ^(١) لِحُرُوفِهِ^(٢).

= وطريق: يونس عن هشام في مطبوع البهقي في الموضع الأول تحرف إلى
يونس بن هشام.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٣٧)، والترمذى (٣٨٨٠)، وابن حبان
(٧٠٩٤)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٤٤) من طريق ابن أبي مليكة - وهو
عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المدنى - عن عائشة قالت: جاء
بى جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير، فقال: «هذه
زوجتك في الدنيا والآخرة».

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وسيأتي برقمي (٢٤٩٧١) و(٢٥٢٨٥).

قال السندي: قوله: «في سرفة حرير»، بفتحتين، أي قطعة حرير.
(١) في (م): أسمج، وهو تصحيف شنيع، وفي هامش (ه):
أسهل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (٦٧٦)، وابن ماجه (٣٠٦٧) من طريق عبدة
ابن سليمان، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن راهويه (٦٧٤)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)
(٣٣٩)، والترمذى (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٧)، وابن ماجه
(٣٠٦٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٨٩)، والطحاوى في «شرح معانى
الآثار» ١٢١/٢، والبهقى في «السنن» ١٦١/٥، وفي «معرفة الآثار» ٣٤٦/٧
من طرق عن هشام، به.

وآخرجه ابن حبان (٣٨٩٦) من طريق سريج بن يونس، عن سفيان
الثورى، عن هشام، به. وزاد في أوله: إن أسماء وعائشة كانتا لا تحصّبان. =

٢٤١٤٤ - حدثنا عبدة، حدثنا مسمر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه
عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «اللَّهُمَّ
صَبِّئْنَا نافعًا».

٤٢/٦ قالت: وسألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ
بيته؟ قالت: بالسؤال^(١).

وسيأتي بالأرقام (٢٥٥٧٥) و(٢٥٧٢٠) و(٢٥٨٨٥) و(٢٥٩٢٦).

قال السندي: قولها: أسمح، أي: أسهل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، المقدم بن شريح - وهو ابن هانىء الحارثي - ووالده من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. عبدة: هو ابن سليمان، وممسعر: هو ابن كدام.

وقولها: كان إذا رأى المطر، قال: «اللَّهُمَّ صَبِّئْنَا نافعًا».

أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وإسحاق (١٥٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٤/٣، وفي «الكبرى» (١٨٢٨)، وابن حبان (٩٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٢ من طريقين عن مسمر، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٨٩) و(٢٤٥٩٠) و(٢٤٨٧٧) و(٢٤٩٧٣) و(٢٥٠٦٥) و(٢٥٣٣٦) و(٢٥٧٠) و(٢٥٨٦٤).

وقولها: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ بيته . . .

أخرجه إسحاق (١٥٧٨)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي في «المجتبى» ١٣/١، وفي «الكبرى» (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وأبو عوانة ١/١٩٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٤ من طريق عن مسمر، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٧٩٥) و(٢٤٨٧) و(٢٥٥٥٣) و(٢٥٥٩٢) . . .

وانظر (٢٦٠٣٧).

قال السندي: قوله: صَبِّئْنَا، بتقدير: اجعله صَبِّيًّا، أي: مطراً نافعاً، والصَّبِّيُّ: النَّازل.

٢٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عِرْوَةَ (١)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيشَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتُحْضُطُ، فَقَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطْرًا عَلَى الْحَصِيرِ» (٢).

(١) في (ق): عروة بن الزبير.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت، وإن لم يسمعه من عروة - قد تابعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أظهر، فأفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيف، فإذا أقبلت حيستك، فدع الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وقال أبي (وهو عروة بن الزبير) «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وسيأتي في الرواية رقم (٢٥٦٢٢).

وقوله في آخر الحديث: «وإن قطر على الحصير» يشهد له حديث عائشة عند البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةً مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٠٠: واعلم أن أبو داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني معتمدين في ذلك على قول علي بن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، والبزار في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير =

= عن عائشة، وفي لفظٍ لابن أبي شيبة بهذه الإسناد أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير». انتهى.

قلنا: قد أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة قالاً: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فنسب عروة.

وأخرجه الدارقطني ٢١٢/١ من طريق محمد بن سبب الناسائي، عن محمد ابن ربيعة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١ وفي «شرح مشكل الآثار» ٢٧٣١ من طريق يحيى بن عيسى، والدارقطني في «السنن» ٢١٣ و٢١١ من طريق قرة بن عيسى وعبد الله بن نمير وسعيد بن محمد الوراق، وأبو يعلى (٤٧٩٩) من طريق عبد الله بن داود وعثام بن علي وعبد الله بن موسى، وستأتي في «المسنن» عن وكيع برقم (٢٥٠٥٩) كلهم عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة -غير منسوب-، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٢١١/١ من طريق علي بن هاشم، بهذه الإسناد. ثم قال بإثره: تابعه وكيعُ والحربيُّ وقرةُ بن عيسى ومحمدُ بن ربيعة وسعيدُ بن محمد الوراق وابنُ نمير عن الأعمش، فرفعوه. ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٤٥ - ٣٤٦ من طريق عباس الدوري، عن يزيد بن هارون، عن أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة اتضحت وتوضأت وصللت».

وأخرجه أبو داود (٢٩٩) - ومن طريقه البيهقي ١/٣٤٦ - عن أحمد بن

=ستان، عن يزيد بن هارون، عن أبيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج: يعني ابن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٣٠٠)، والبيهقي ٣٤٦/١ عن أحمد بن سنان، عن يزيد ابن هارون، عن أبي العلاء أبيوب بن أبي مسكين، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٢١٠/١ - ٢١١، والبيهقي ٣٤٦/١ من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض. فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة».

وقال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة.

قلنا: ورواية إسماعيل هذه أخرجه الدارمي (٧٩٢) عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي كذلك (٧٩٠) من طريق معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي (٧٩٩) و(٨١٤)، والبيهقي ٣٤٦-٣٤٧ من طريق الشعبي عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٠٧: والموقف عن قمير عن عائشة أصح. قلنا: وأشار إلى صحة حديث قمير أبو داود عقب الرواية (٣٠٠).

وأخرجه مرفوعاً الدارقطني في «السنن» ١/٢١٦ و ٢١٧، والبيهقي ١/٣٥٤ =

٢٤١٤٦ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن

الأسود

عن عائشة، قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً
نَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعَأً لَهُ رَهْنًا^(١).

= ٣٥٥ - ٣٥٥ من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن
عائشة بنت حوشة مطولاً، وعثمان بن سعد ضعيف.

وسيأتي برقم (٢٥٠٥٩) و(٢٥٦٨١)، وسيكرر (٢٦٢٥٦) سنداً ومتناً.

وسيأتي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ٤٢٠ / ٤٦٣ - ٤٦٤، وانظر
(٢٤٤٢٨) و(٢٤٥٢٣) و(٢٤٨٧٩) و(٢٦٠٠٥).

وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣، وإسناده صحيح.

قال السندي: قولها: *الست حضت*، على بناء المفعول.

قوله: «وإن قطر» أي: الدم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،
والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٠٢)، والبخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣)
(١٢٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٣٠٣ / ٧، وفي «الكبرى» (٦٢٤٦) من طريق
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وابن أبي شيبة ١٦ / ٦، وابن راهويه
(١٥٠١) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤)، والبخاري (٢٠٦٨) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢)
و(٢٣٨٦) و(٢٥١٣) و(٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣)، والنمسائي في
«المجتبى» ٢٨٨ / ٧، وفي «الكبرى» (٦٢٠٢)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، وابن
الجارود في «المتنقى» (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٨)، وأبو نعيم في «تاریخ
أصبهان» ١ / ٣١٧، والبیهقی في «السنن الكبرى» ٦ / ١٩ و٣٦، وفي
«السنن الصغیر» ٢ / ٢٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٠) من طرق عن =

٢٤١٤٧ - حدثنا أبو معاوية ويعلى، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً في العَشْرَ
قطُّ^(١).

= الأعمش، به.

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وسيرد بالأرقام (٢٥٢٧٤) و(٢٥٩٣٤) و(٢٥٩٩٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك سلف برقم (١١٩٩٣)، وذكرنا هناك تتمة
أحاديث الباب.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤١/٥: وفي الحديث (يعني حديث أنس وهو
بمعنى حديث عائشة) جوازُ معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل
فيه، ... وفيه جوازُ بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم
يكن حربياً.

ثم قال الحافظ: قال العلماء: الحكم في عدوله عليه عن معاملة مماسير
الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك
طعام فاضل، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يُرد التضييق
عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه،
فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به. من نقل
ذلك. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، ويعلى: هو ابن عبد الطنافي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥)، ومسلم
(١١٧٦)، والترمذى (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢)، وابن حبان
(٣٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٥/٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩٣)
من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

= وقال الترمذى: هكذا رواه غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قلنا: ثم ذكر أن هذه الرواية أصح وأوصل إسناداً. يعني من الرواية المرسلة الآتى ذكرها قريباً.

. وأخرجه البيهقى في «ال السنن » ٤ / ٢٨٥ من طريق يعلى، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٤) من طريق حفص بن غياث،
وابن خزيمة (٢١٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الأعمش،
به.

. وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٤١، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٦) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ . هكذا مرسلاً.

قال الترمذى: وروى الثورى وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ لم يُرْ صائماً في العشر. وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة. ولم يذكر فيه عن الأسود. وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً.

ثم قال: سمعت محمد بن أبى يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

قلنا: وقد ذكر مثل كلام الترمذى أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهمابن أبي حاتم في «العلل» ٢ / ٢٦٥. وقاله الدارقطنى أيضاً في «العلل» ٥ / ورقة ١٢٩ - ١٣٠.

وسيأتي (٢٤٩٢٦) و(٢٥٥٦٦).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأنى، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي =

٢٤١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

= مستحبة استحبابةً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.
قلنا: وترجم ابن حبان له بقوله: ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الصَّفَعَ لذلِكَ.

وقد سلف في مستند ابن عمرو برقم (٦٥٠٥) الحُثُ على العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٠٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٧ و١٤٦/١٩٦، وإسحاق بن راهويه في «مستنه» (١٥٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١)، والرامهرمي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢)، وابن حزم في «المحلّى» ١٠٢/٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٨٠ من طريق أبي معاویة، بهذا الإسناد.
وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠٧) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٩٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٨) من طريق يعلى بن عبيد، به.
وأخرجه ابن راهويه (١٥٦١)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢٤١، وفي «الكبرى» ٦٠٤٥ و(٦٠٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٣) من طرق عن الأعمش ، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٤٨٠ من طريق إبراهيم الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم ، به.

وأخرجه البيهقي كذلك في «السنن» ٧/٤٨٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم ، به. قال سفيان: وهذا =

٢٤١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ :] قَالَ أَبِي : وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُؤَاكِعَهَا : أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»^(١).

٢٤١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُغْتِقَتْ - وَقَالَ مَرْأَةٌ : عَتَقَتْ - خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ : وَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

= وَهُمْ مِنْ حَمَادٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ سَفِيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَحْفَظُوهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهُذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ لِيُسْ فِي الْأَسْوَدِ. قَلَّنَا : وَقَدْ سَلَفَتْ رِوَايَةُ سَفِيَانَ بِرَقْمِ (٢٤٠٣٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رِفْعِهِ وَوَقْفِهِ. فَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٧٤، وَابْنُ رَاهْوِيْهَ (١٥٣٨)، وَابْنُ دَادِ (٢٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِي» ٦/١٤٦، وَفِي «الْكَبْرِي» (٥٦٠٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٣٠) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ١٣/٢٣٠-٢٣١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٠٥٨).

قَالَ السَّنَدِيُّ : قَوْلُهُ : فَدَخَلَ بَهَا، أَيْ : خَلَى بَهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ جَامِعَهَا حَتَّى يَنَافِي مَا بَعْدَهُ.

للنبي ﷺ، فقال: «اشترِيهَا^(١) فَاعْتِقِيهَا، فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

(١) في (ق): قال: فاشترىها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقولها: «كان زوج بريدة حراً» هو مدرج من كلام الأسود كما سنبين ذلك. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مختصرًا وبياته سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وإسحاق ابن راهويه (١٥٣٩)، والترمذى (١١٥٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ و٤٣/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣٧٤) و(٤٤٠٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٢١١/٤ و٢٨٥ و٣٩٦، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن سعد ٢٦٠/٨ - ٢٦١، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٤ من طريق أبي معاشر، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة قالت: كان زوج بريدة يوم خيرت حراً. أبو معاشر: وهو زياد بن كلبيب قد خالف من هو أوثق منه، وفيه كلام من قبل حفظه. وقد اختلف عليه فيه، انظر «علل» الدارقطنى ٥/ الورقة ١٣١. قلنا: قوله: وكان زوج بريدة حراً. قال الحافظ في «الفتح» ٤١١/٩ مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجم رواية من قال: كان عبداً، بالكثرة.

قلنا: وقد بسط ذلك الحافظ ٤١٠/٩ - ٤١١. فانظره لزاماً.

وسيجيء من قول الأسود برقم (٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣). وقد بين ذلك البخاري في روايته (٦٧٥٤)، وقال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس =

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًاً مِّنْ خَبْزِ بُرٍّ، حَتَّىٰ مَضَى لِسَبِيلِهِ^(١).

=رأيته عبداً. أصبح.

قَلَّا: سَلْفُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرْ قَمْ (٢٥٤٢).

وَقَدْ سَلْفُ بِرْ قَمْ (٢٤٠٥٣).

(١) إِسْنَادٌ صَحِّحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/٢٤٩)، وَهَنَّادٌ فِي «الْزَّهْدِ» (٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٠/٢١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهذِيبِ الْأَثَارِ» (مُسْنَدُ عُمُرٍ) (١٠٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» (٧/٤٧)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٥٦٣٧) وَ(٥٦٣٨)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٥٦١)، وَفِي «الدَّلَائِلِ» (١/٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (١٥٨) مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَرُوحُ بْنِ مَسَافِرٍ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الْزَّهْدِ» (١٠٩) مِنْ طَرِيقِ مَسْعُرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. لَمْ يُذَكِّرْ الْأَسْوَدَ فِي الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٠/٢٤) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ (١١٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧١) (٢٥) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ بِنْ حَوْهَ، وَلِفَظِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مَا شَبَعَ آلُّ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خَبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحْدَهُمَا تَمَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٤)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَهذِيبِ الْأَثَارِ» (مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) (٤٧٧)، وَ(مُسْنَدُ عُمُرٍ) (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقِدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا شَبَعَ مِنْ خَبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرْتَيْنِ.

٢٤١٥٢ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسعة سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة^(١).

٢٤١٥٣ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب

= وأخرجه مطولاً ومختصراً وبالفاظ مختلفة - ابن سعد /٤٠١-٤٠٠ و٤٠١ ، وأحمد في «الزهد» ص ٢٠٥ ، والترمذني في «سننه» (٢٣٥٦) ، وفي «الشمائل» (١٥٠) ، وأبو يعلى (٣٥٣٨) ، والطبراني في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٤٦٢) و(مسند عمر) (١٠٠٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٩) و(٦٠٢٦) ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٢١) من طريق مجالد، وهو ابن سعيد الهمذاني، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. ومجالد بن سعيد ضعيف. وسيأتي بتمامه ومطولاً بالأرقام (٢٤٦٦٥) و(٢٤٩٦٥) و(٢٥٢٤) و(٢٥٥٤٠) و(٢٥٧٥١) و(٢٦١٧٦) و(٢٦٣٦٧).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٣٠٣)، وعن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٦١١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد /٦٠٨ ، وابن أبي شيبة /٤٦/١٣ ، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٧) ، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢) ، والنسيائي في «المجتبى» /٦/٨٢ ، وفي «الكبرى» (٥٣٦٨) ، والطبراني في «الكبير» (٥١/٢٣) و(٥٩) ، والبيهقي في «السنن» /٧/١١٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد /٨٦٢ من طريق إسرائيل، عن الأعمش، به. وسيأتي بتحمه برقمي (٢٤٨٦٧) و(٢٦٣٩٧).

والحمار والمرأة. قالت: ألا أرَاهُمْ قد عَدَلُونَا بالكلاب والحُمُر! ربِّما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ يَصْلِي باللَّيلِ وَأَنَا عَلَى السريرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ لِي الْحاجَةُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبْلِ رِجْلِ السريرِ كِزَاهِيَةً أَنْ أَسْتَقِيلَهُ بِوجْهِي^(١).

٢٤١٥٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة
والأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ وهو صائم،
ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولُكْنه كان أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،
والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وآخرجه ابن خزيمة (٨٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦/٢ من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٩٣٧) و(٢٥٠٠٧) و(٢٥٤١٢) و(٢٦٣٠٢).
وسلف مختصرًا برقم (٢٤٠٨٨).

وقد بسطنا القول في مسألة ما يقطع الصلاة عند حديث أبي هريرة السالف
برقم (٧٩٨٣).

قال السندي: قولها: قد عَدَلُونَا، أي: عشر النساء.
فَأَنْسَلُ، أي: أذهبُ بالتدريج والتأني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقة:
هو ابن قيس، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.
وآخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٩ و٦٣، وابن راهويه (١٤٩٥)، ومسلم =

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى
الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا^(١).

= (٦٥) (١١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٢)، وَالترمذِيَّ (٧٢٩)، وَالنسائيُّ في «الكبير»
(٣١٠١)، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ في «التمهيد» (٢٦٦/٢٤)، وَالبغويُّ في «شرح السنّة»
(١٧٤٨) وَ(١٧٤٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ الترمذِيُّ: هَذَا
حَدِيثُ حُسْنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ البغويُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الأَعْمَشِ :

فَرِواهُ ابْنُ نَمِيرٍ، كَمَا سِيرَدَ فِي الرِّوَايَةِ (٢٥٩٣٢)، وَشَعْبَةُ كَمَا عَنِ النَّسائيِّ
فِي «الكبير» (٣٠٩٩)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَرَوَاهُ شَرِيكُ كَمَا عَنِ النَّسائيِّ فِي «الكبير» (٣١٠٠)، وَيَحِيَّيُ بْنُ سَعِيدَ
الْأَمْوَيِّ كَمَا عَنِ الدَّارِقطَنِيِّ فِي «السِّنْنِ» (١٨١/٢) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَاهُ يَحِيَّيُ بْنُ أَبِي زَيْدَةَ، كَمَا عَنْ مُسْلِمَ (٦٥) (١١٠٦)، وَالنسائيُّ فِي
«الكبير» (٣٠٨١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْفِيِّ مُسْلِمَ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ
مُسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ، كَمَا عَنِ النَّسائيِّ (٣٠٨٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُنْصُورَ، عَنْ أَبِي
الصَّحْفِيِّ، عَنْ شُتَّيرَ بْنِ شَكْلَ، عَنْ حَفْصَةَ . وَسِيرَدَ (٦٥) (١١٠٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسائيُّ فِي «الكبير» (٣٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
بِهِ، مُختَصِّرًا .

وَقَدْ سَلَفَ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِرْ قَمَ (٢٤١٣٠)
(٢٤١٣٠)، وَذَكَرْنَا الاختِلافَ فِيهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ هَنَاكَ .
وَسَلَفَ بِرْ قَمَ (٢٤١١٠) .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٤١٣٦) غَيْرُ أَنْ =

٢٤١٥٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المؤمنَ شوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(١).

=شيخ أحمد هنا هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.=
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٩٩)، والحمidi (٢١٧)، ومسلم (١٣٢١)
(٣٦٦)، والنسياني في «المجتبى» ٥/١٧٣، وفي «الكبرى» (٣٧٦٨)،
وابن ماجه (٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٣٢، وفي «السنن الصغير»
(١٧٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٢) وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٢٩/١٧ من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد، إلا أن ابن عبد البر قرن
بالأعمش منصوراً.

قال السندي: قولها: فقلندها، من التقليد، فيدل الحديث على جواز تقليد
الغم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٩، وإسحاق بن راهويه (١٥٤٩)،
ومسلم (٢٥٧٢) (٤٧)، والترمذى (٩٦٥)، والطحاوى في «شرح مشكل
الأثار» (٢٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٧٤ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢) من طريق روح بن مسافر، عن
حمد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. بلفظ: «ما من مسلم يُشاكُ شوكةً إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَكَفَرَ عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشَرَ
دَرَجَاتٍ». وروح بن مسافر ضعيف.

وسيأتي من طريق إبراهيم، به، بالأرقام: (٢٤١٥٥) و(٢٥٤٠٣)
و(٢٦١٧٥) و(٢٦٣٧٧).

٤٣ / ٦ - حدثنا حُسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

الأسود

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَكُّ شَوْكَةً^(١) فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَ^(٢) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَكُفْرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

٤٣١٥٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال:

نزلَ بعائشةَ ضيفٌ، فأمرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صفراءً، فنامَ فِيهَا، فاحتلَّمَ، فاستحى^(٤) أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أُثُرُ الاحتمامِ. قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عائشةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثُوبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يُفْرُكَ بِأَصَابِعِهِ، لِرَبِّمَا فَرَكَتْهُ مِنْ ثُوبِ

= وسلف برقـم (٤٣١١٤). وليس فيه رفع الدرجة، وانظر ما ذكرناه في ذلك هناك.

(١) في (م): بشوكـة.

(٢) في (ظ٨) و(ظ٢): كتبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيـخـين. حـسـينـ هو ابن محمد بن بـهـرـامـ المـرـوـذـيـ، وـشـيـبـانـ هو ابن عبد الرحمن النـحـوـيـ، وـمـنـصـورـ هو ابن المعـتمرـ.

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٠)، وإسحاق بن راهويه (١٥٤٨)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٦)، والنسائي في «الكبير» (٧٤٨٨)، والبيهقي في «الشعب» من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وزاد الجميع - سوى النسائي - في أوله قصة. وانظر ما قبلـهـ.

(٤) في (ظ٨): فاستـحـياـ.

رسول الله ﷺ بأصابعي^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد التنخعي، وهمام: هو ابن الحارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/١، والترمذى ١١٦، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: وهكذا رُوي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة مثل رواية الأعمش. وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش أصلح.

قلنا: ورواية أبي معشر أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٨٨)، كما ذكرنا في تحرير الرواية (٢٤٠٦٤).

وأخرجه مطولاً وختصراً ابن ماجه (٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ٢٠٥ - ٢٠٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤٨/١ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والطحاوى ٤٨/١ من طريق حفص بن غياث، عن إبراهيم، عن همام والأسود، به، بلفظ: كنت أُفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٤١٧/٢ من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلت في ثوبِي، فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة، فقالت: ما حَمَلْتَ على ما صنعت بثوبِيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته. لقد رأيتُني وإنِّي لأُحْكِمُه من ثوبِ رسول الله ﷺ يابساً بظفري. وسيأتي مختصراً برقم (٢٥٦١٢).

وسلف مختصراً برقم (٢٤٠٦٤) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

٢٤١٥٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين. وعن القاسم بن محمد، يحدثنا ذاك، عن أم المؤمنين لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا؟ قال:

قالت عائشة: يا رسول الله، يُصدِّرُ النَّاسُ بِنُسُكِيْنَ وَأَصْدِرُ بِنُسُكِ واحد؟ قال: «انتظري، فإذا طَهُرْتِ، فاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِيْ مِنْهُ، ثُمَّ الْقِيَّـا». وقال مرة: «ثُمَّ وَافِيْنَا بِجَبَلِ كَذَا وَكَذَا» قال أَظُنُّهُ قال: «كَذَا، وَلِكَنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكِ». أو كما قال رسول الله ﷺ^(١).

- (١) إسناده صحيحان على شرط الشيفين. ابن عون: اسمه عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٢٦، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طريق إسماعيل ابن علية، بالإسنادين معاً.
- وأخرجه البخاري (١٧٨٧) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، بالإسنادين معاً.
- وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٦)، ومسلم (١٢١١) (١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طرق عن ابن عون، عن القاسم وإبراهيم، عن عائشة، به. لم يذكروا الأسود في رواية إبراهيم.
- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٨٦/٢ من طريق هشيم، عن ابن عون، عن القاسم، به مختصرأ. وتحرف في مطبوعه اسم ابن عون إلى ابن عوف. وانظر (٢٥٣٠٧) و(٢٥٤٤١).

قال السندي: قولهما: يصدر الناس، أي: يرجعون إلى بيوتهم.
قولها: بتسكن، أي: بالحج والعمرمة.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

قال: بلغ عائشةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَابًا لَابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ^(١).

قوله: «ولكنها» أي: العمرة.
قوله: «نصبك» بفتحتين، أي: تعبك، أي: أجراها بقدر المشقة
والمال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - من رجاله، وقد أخرج له البخاري مقوروناً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو السختياني، وعبيد بن عمير: هو الليثي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٣، ومسلم ٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨١/١ من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١١٨٢) و(١٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة ٣١٥/١، والدارقطني في «السنن» ٥٢/١ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٣/١، وأبو عوانة ٣١٥/١، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ١٩٦/١ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٤).

٢٤١٦١ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُجِنِّبُ، ثم ينام، ولا يَمْسُّ ماءً حتى يقومَ بعد ذلك، فيغتسل^(١).

٢٤١٦٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال:

(١) رجال ثقات رجال الشيختين، أبو بكر بن عيّاش من رجال البخاري، وهو ثقة. وقد أنكر الحفاظ قول أبي إسحاق السبيسي: ولا يمسُّ ماءً، وسبّب القول فيه في الرواية (٢٤٧٠٦).

وأخرجه ابن راهويه في «مستنه» (١٥١٨)، والترمذى (١١٨)، والنسائي في «الكبرى»: (٩٠٥٢) - وهو في «عشرة النساء» (١٦٦) - من طريق أبي بكر بن عيّاش، بهذا الإسناد. ورواية إسحاق بن راهويه مطولة.

قال الترمذى: وهذا قولُ سعيد بن المسيب وغيره. وقد روی غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روی عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوريُّ وغير واحد، ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٣) - وهو في «عشرة النساء» (١٦٧) - من طريق مُطْرَفٍ، عن أبي إسحاق، به، بلفظ: كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يُفِيضُ عليه الماء.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٧٠٦) و(٢٤٧٠٨) و(٢٤٧٥٥) و(٢٤٧٧٨) و(٢٥١٣٥) و(٢٥٧٩١).

قال السندي: قوله: ولا يمسُّ ماءً: كنايةٌ عن عدم الاغتسال، فلا ينافي الوضوء، أو هو كنايةٌ عن عدم الاغتسال والوضوء، فيقال: إنه ترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، وأهلُ الحديث على أن هذا خطأً من أبي إسحاق، وهو غير لازم لما ذكرنا، والله تعالى أذعلم.

سألتُ عائشةَ: كيَفَ كاَنْتْ صلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالتْ:
وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِعُ؟ كَانَ عَمَلُهُ
دِيمَةً^(١).

٢٤٦٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن
مسروق

عن عائشة قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. جرير: هو ابن عبد الحميد
الضبيّ، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة:
هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٦٥)، والبخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣)
(٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف»
٢٤٥/١٢)، وابن خزيمة (١٢٨١)، وابن حبان (٣٢٢) و(٣٦٤٧) من طريق
جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٨) عن سليمان بن معاذ الضبيّ، عن منصور، به.
وفيه قال علقمة: سألتُ عائشة: هل كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفَضِّلُ لِيَّةَ الجمعة، أو
يَوْمَ الجمعة؟ فقالتْ: كانَ عَمَلُهُ دِيمَةٌ ...

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٨٢) و(٢٥٤١٣) و(٢٥٥٦٢) و(٢٦٣٧٤).

وسيرد بأطول منه من طريق أبي سلمة، عن عائشة برقمي: (٢٤٩٤١)
و(٢٦٣٤٣).

وسلف نحوه من طريق أبي صالح، عن عائشة وأم سلمة برقم (٢٤٠٤٣)،
وذكرنا فيه أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: دِيمَة، بـكسر فـسـكـونـ: هي المطر الدائم بلا برق
ورعد، شُبَّهَ به عَمَلُهُ فِي دوامِهِ مَعَ الاقتـصادـ.

ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يتأوّلُ القرآن^(١).

٢٤١٦٤ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه

قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة يسألها: أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواطِبَ عليها؟ قالت: كان يصلّي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهنَّ القيام، ويُحسِّنُ فيهنَّ الرُّكوع والسُّجود، فاما ما لم يكن يدعُ صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٤١)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٧٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٨٩، والطبراني في «تفسيره» (٣٣٤/٣٠)، وابن خزيمة (٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠٩/٢)، وفي «الدعوات الكبير» (٧٦)، والبغوي في «تفسيره» في تفسير سورة النصر، وفي «شرح السنة» (١٦١٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن حبان (١٩٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٢) و(٦٠٣) من طرق عن منصور، به.

وآخرجه ابن حبان (١٩٢٩) من طريق موسى بن بحر، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن مسروق، به. وموسى بن بحر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

وسيأتي برقم (٢٤٢٢٣) و(٢٤٦٨٥) و(٢٥٥٦٧).

وسلف مطولاً برقم (٢٤٠٦٥).

ولا شاهداً، فركعتين ^(١) قبل الفجر ^(٢).

٢٤١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ
حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمْوَعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣).

(١) كذا في النسخ الخطية (م) عدا (هـ)، وقد وجهه السندي بقوله: أي فإنه يصلى ركعتين، وفي (هـ) فركعتان: وهو الأشباه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة المرأة التي أرسلها والد قابوس، وقد سماها الطيالسي في روايته أم جعفر، وقابوس: وهو ابن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي، فيه لين، وقال ابن حبان في «المجرحين» ٢١٥ / ٢: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین: جریر: هو ابن عبد الحمید الضبی. وأخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة ٢٠٠ / ٢، ومن طريقه ابن ماجه (١١٥٦) عن جریر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٥٧٥) عن قيس بن الربع، عن قابوس، عن أبيه، عن أم جعفر، عن عائشة، به.

وسيأتي برقمي (٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) بإسنادين صحيحين بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر.
وفي الباب في صلاة أربع ركعات قبل الظهر، عن عبد الله بن السائب، وقد سلف برقم (١٥٣٩٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.
وانظر (٢٤٠١٩) و(٢٤١٦٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وسفيان: هو الثوري.

٢٤١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي
بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَانِ»^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٥)، وابن سعد /٣٩٦، وإسحاق ابن راهويه (٩٢١)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» /١٨٦٧، والحاكم /١٣٦١ و /٣٩٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضع الثاني. وقال في الموضع الأول: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيوخين لم يحتاجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطيالسي (١٤١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» /١٠٥ - ١٠٧ عن قيس، وأخرجه ابن أبي شيبة /٣٨٥ عن سفيان - هو ابن عيينة - كلامهما عن عاصم بن عبيد الله، به.

وأخرجه البزار (٨٠٩) (زوائد) من طريق العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون. قلنا: وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز ص ٢١، فظن أن هذه الرواية تشهد لحديث عائشة اعتماداً على قول الهيثمي في «المجمع» /٣٢٠: رواه البزار وإسناده حسن. مع أن عاصم بن عبيد الله في سنته أيضاً وأخرجه الذهبي في «السير» /٥٤٨١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن يحيى بن سعيد، وهو الأنباري، عن القاسم، به. ثم قال: الذهبي: محمد بن عبد الله هذا المعروف بالمحرم ضعفوه.

وسيأتي برقم (٢٥٧١٢)، وسيكرر برقم (٢٤٢٨٦) سندًا ومتناً.
والثابت في هذا الباب أن أبو بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت.
وسيأتي برقم (٢٤٢٧٨).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي حزرة، وهو

= يعقوب بن مجاهد القاسى فمن رجال مسلم، وهو ثقة.
وقد اختلف في تعيين عبد الله بن محمد، فقد رواه أحمد هنا غير منسوب
وكذلك أبو يعلى (٤٨٠٤).

وأخرجه أبو داود (٨٩) عن أحمد بن حنبل وقرن معه مسداً ومحمد بن
عيسى، ثلاثة عن يحيى بن سعيد، وهوقطان، عن أبي حزرة، عن عبد الله
ابن محمد - قال ابن عيسى: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا - أخوه القاسم بن محمد،
عن عائشة.

وكذلك رواه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٢) من رواية اللؤلؤي، عن أبي
داود، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة، عن عبد الله
ابن محمد أخوه القاسم بن محمد: كنا عند عائشة.

وقد وهم المزي في تعينه في رواية أبي داود بأنه عبد الله بن محمد أبو
عتيق، فزاد: أبو عتيق، وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ٤٦٤/١١
اللفظة ليست في أصول أبي داود، فانظره لزاماً.

وابن خزيمة (٩٣٣) - أربعة عن يحيى بن سعيدقطان، عن أبي حزرة،
عن عبد الله بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق، عن عائشة.

ورواه إسماعيل بن جعفر - كما سيأتي (٢٤٤٤٩) - وأخرجه مسلم من
طريقه (٥٦٠) عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن أبي عتيق، عن عائشة.
وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل - كما عند مسلم (٥٦٠) والبيهقي
- عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، به .

وأخرجه أبو عوانة ١٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٧١ من طريق سليمان
ابن بلال، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٣٩)، والبيهقي ٧١ من طريق
محمد بن جعفر، كلاهما عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد ابن أبي عتيق،
عن عائشة، به .

قال المزي في «تهدیب الکمال» ٥١/١٦: ابن أبي عتيق هو المحفوظ، وهو =

٢٤١٦٧ - حديثنا يحيى، حدثنا ابنُ جرير، حدثني عطاء، عن عُبيْد بن

عمير

عن عائشة، قالت: لم يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعاهِدَةً مِّنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(١).

٤٤/٦

= عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٩٩ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق الحسن بن سهل الجعفري، ثلاثة عن الحسين بن علي الجعفي، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٩٨، وابن حبان (٢٠٧٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ٣/٧١، وفي «المعرفة» ٤/١٢٤ من طريق الدراوردي، عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الحاكم ١٦٨/١ من طريق يحيى عن أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.
قال الدارقطني في «العلل» ٥/٩٠: الصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: دخلت أنا والقاسم عند عائشة، فذكره.

وسيكرر (٢٤٢٧٠) سنداً ومتناً.

وقد سلفت أحاديث الباب في روایة أبي هريرة (٩٦٩٧).
قال السندي: قوله: «لا يصلّي» على بناء المفعول أو الفاعل، والضمير للمصلّي، وعلى التقديرين فضمير وهو يدافعه للمصلّي، والأختنان البول والغائط.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، =

٢٤٦٨ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قالت: فلا أعلم إلا كان قدْرَ ما ينزل هذا ويرقى هذا^(١).

= وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٥)، والنسائي في «الكبري» (٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٩/١، وابن حبان (٢٤٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٠/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤/٢٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذه الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢ - ٢٤١، ومسلم (٧٢٤) (٩٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٠/٢، وابن عبد البر ٤٤/٢٤ من طريق حفص بن غياث، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن جريج، به.

وسيأتي برقم (٢٥٣٦٤).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٤٢٧٥).

وانظر (٢٤٢٤١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٠٣) و(٩٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذه الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٣٤) و(٩٣٥)، والبخاري (٦٢٢ - ٦٢٣) وبنحوه (١٩١٩ - ١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٠/٢، وفي «الكبري» (١٦٠٣)، وابن خزيمة (١٩٣٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨١ - ٣٨٢ و٤/٢١٨ من طرق عن عبيد الله، به.

٢٤١٦٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يُحدِّث عن عائشة، قالت: بئسما عَدَّلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ. قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصْلِي وَأَنَا مُعْتَرِضٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَرَ - يعني رِجْلِي - فَضَّمَّمْتُهَا^(١) إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١١) عن عبيد الله، عن القاسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٧٦١٢) عن الثوري، عن عبد الله، عن القاسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وسيأتي بغير هذه السياق مطولاً برقم (٢٥٥٢١). وسيكرر برقم (٢٤٢٧٣) سندًا ومتناً.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وقد سلف برقم (٣٦٥٤)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٥٥١).

(١) في الحديث الآتي برقم: (٢٤٢٧٤) وهو مكرر لهذا الحديث: غمز يعني رجلي - فقبضتهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٢/١، وفي «الكبرى» (١٥٧)، وابن حبان (٢٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٦٧ و١٦٩ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل وهي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَقَيَ الْوَتْرَ، أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ.

= وسلف مختصراً برقم (٢٤٠٨٨).

٢٤١٧٠ - حديثنا يحيى، حديثنا مالك، حديثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة». قال^(١): وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

= وسألته بنحوه برقم (٢٦٢٣٤).
وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٤٢٧٤).
وانظر (٢٤١٥٣).

(١) القائل هو مالك.

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الله بن دينار: هو القرشي، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك: هو ابن أنس، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعمره: هي بنت عبد الرحمن.

وبالإسناد الأول: أخرجه الدارمي (٢٢٤٩)، والترمذى (١١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٩٨/٦ - ٩٩، وفي «الكبرى» (٣/٥٤٣٦) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

وهو بالإسناد الأول عند مالك في «الموطأ» ٦٠٧/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «مسنده» ١٩/٢ - ٢٠ (بترتيب السندي)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٤٧)، وابن حبان (٤٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/٦ و٧/١٥٨ - ١٥٩، وفي «معرفة السنن» ٢٤٦/١١، والخطيب في «تاریخه» ٦/٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهید» ١٢٢/١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٧٩).

وبالإسناد الآخر: أخرجه الدارمي (٢٢٥٠)، والنسائي في «المجتبى» =

٢٤١٧١ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت» وقال ابن نمير: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها» وقال أبو معاوية: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، ولها مثل ذلك بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك». قال أبو معاوية: «من غير أن يتقصى من أجرورهم شيء»^(١).

= ٩٩/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٣٥) من طريق يحيى، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، به.

وسيرد من طريق مالك بالإسناد الآخر برقم (٢٥٤٥٣) ونذكر تتمة تحريرجه هناك.

وسيكرر سندًا ومتناً بالإسناد الأول برقم (٢٤٢٤٢).
وانظر (٢٤٠٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الصبرير، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه مسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) من طريق أبي معاوية، وابن نمير، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٨٢، وابن راهويه (١٤١٨)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، والنسياني في «الكبرى» (٩١٠٩) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٦) - من طريق أبي معاوية، به. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية ابن أبي زائدة.

= وأخرجه البيهقي ٤/١٩٢ من طريق ابن نمير، به.

٢٤١٧٢ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن زكريا، قال: حدثني عامر قال:
حدثني شريح بن هانئ قال:

= وأخرجه ابن راهويه (١٧٢٨)، والحميدي (٢٧٦)، والبخاري (١٤٣٧)
و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٧)،
والإسماعيلي في «المعجم» ٣٩٨/١، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣٩١،
وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٦٩٢) و(١٦٩٣) من طرق عن
الأعمش، به.

وقرن البخاري (١٤٣٩)، وأبو القاسم البغوي، والإسماعيلي، والسهمي
 بالأعمش منصوراً، وسيرد من طريقه برقم (٢٦٣٧٠).
قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه موقفاً النسائي (٩١٩٩) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٧) - عن
يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما تصدقت المرأة من عرض
بيتها فالأجر بينهما شطران.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط»
(٢٧٦٠) من طريق جرير، والدارقطني في «العلل» ٥/٦٩ من طريق
إبراهيم بن خالد، عن سفيان الثوري، كلامها عن الأعمش، عن مسلم بن
صبيح أبي الصبحي، عن مسروق، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن
الأعمش، عن أبي الضمحى إلا جرير. قلنا: وروا الثوري كذلك كما عند
الدارقطني.

وقال الدارقطني عقبه: كذا قال: عن مسلم. قلنا: يعني أن الجادة فيه:
عن شقيق بن سلمة.

وسرد بالأرقام (٢٤١٧٧) و(٢٤٦٨٠) و(٢٦٣٧٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٨٨).

وعن أبي موسى، سلف برقم (١٩٥١٢).

حدثني عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقاءِ اللَّهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شُرُحُ بن هانيٍّ من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وذكرها: هو ابن أبي زائدة، وقد صرَّح بالتحديث عن عامر، وهو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٢٥)، وابن راهويه (١٥٧١)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٩/٣، والبغوي (١٤٥٠) من طرق عن ذكرياً بن أبي زائدة، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٣٢٠)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٥)، والترمذى (١٠٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠/٤، وفي «الكبرى» (١٩٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤)، وابن حبان (٣٠١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن زراره بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، به، وزاد: فقلت: يا نبِيُّ اللَّهِ، أكراهِيُّ الموتِ؟ فكُلنا يكره الموت، فقال: «لَيْسَ كُذُلُكَ، وَلَكُنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ».

وعلَّقهُ البخاري بإثر حديث عبادة بن الصامت (٦٥٠٧) - وهو من أحاديث الباب - بصيغة الجزم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه، اكتفاءً بلفظ حديث عبادة.

قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.
 وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٤٢٨٤).

وسيرد برقمي: (٢٥٧٢٨) و(٢٥٩٨٩).

=

٢٤١٧٣ - حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْحَ، قال: سمعت خِلاسًا قال:
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَبْيَثُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
 الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثُ حَاطِضٌ، قَالَتْ: إِنْ أَصَابَهُ مِنِي شَيْءٌ
 غَسَلَهُ لَمْ يَعُدْ مَكَانَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَعُدْ
 ذَلِكَ (١) (٢).

= وسيرد من طريق الحسن، عن عائشة برقم (٢٥٨٣١).
 وكان شُرِيعُ بْنُ هَانِئٍ قد سمعه أولاً من أبي هريرة كما جاء في الرواية
 (٨٥٥٦)، ثم جاء عائشة، فسألها، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ.
 قال السندي: قوله: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ الله»، أي: لا بدَّ من الموت أولاً
 حتى يحصل لقاءُ الله تعالى عقبه.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مستند أبي هريرة برقم (٨١٣٣).

(١) قوله: وإن أصابه منه شيءٌ، لم يَعُدْ ذلك سقط من (م)، والمثبت من
 (ظ٢) و(ق) و(هـ)، إذ إن خرماً في نسخة (ظ٨) في هذا الموضع.

(٢) إسناده صحيح، جابر بن صُبْحَ: هو الرَّاسِبِيُّ، روى له أصحاب السنن
 ما خلا ابن ماجه، وهو ثقة، وخلاص، وهو ابن عمرو الهمجي من رجال
 مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره، وهو ثقة كذلك. يحيى بن سعيد: هو
 القطان.

وأنخرجه الدارمي (١٠١٣)، وأبو داود (٢٦٩) و(٢٦٦)، والنسائي في
 «المجتبى» ١/١٥١-١٥٠ و١٨٨-١٨٩ و٢/٧٣، وفي «الكبرى» (٢٧٦)
 (٨٤٩)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في «الكتنى» ٤/١، والبيهقي في
 «السنن» ٣١٣/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
 وسيأتي برقم (٢٥٥١٤)، وانظر (٢٥٤١٦).

قال السندي: قوله: فإن أصابه، أي: الثوب.

قولها: منه، أي: من الدم.

٢٤١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ - أَوْ يُقَبِّلُنِي - وَهُوَ
صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لَأَرِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١).

٢٤١٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ
مُسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُهُ
بِيَمِينِهِ^(٢)، فَيَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ
الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُتَصْوِّرٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُسْرُوقٍ،

قولها: لم يعد ذلك، أي: لم يجاوز مكان الدم. =

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٣٣، وفي «السنن الصغير» (١٣٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/٢٤، وفي «الاستذكار» ٦٠/١٠، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٩٣٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢، وابن حبان (٣٥٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/٢٤ من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمري، به. وسلف برقم (٢٤١٠٩).

(٢) في (ظ٢): بيده.

عن عائشة، نحوه^(١).

٢٤١٧٦ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق
عن عائشة قالت: ما ترَكَ رَسُولُ اللَّهِ دِينارًا، وَلَا دِرْهَمًا،

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيختين، ولسفيان الثوري فيه شيخان، فرواه عن سليمان -وهو الأعمش- عن مسروق، عن عائشة. ورواه عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة. مسلم: هو ابن صبيح أبو الضحي. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/١٠، والبخاري (٥٧٤٣) و(٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١)، والنسيائي في «الكبرى» (١٠٨٤٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٠) -من طريق يحيى بن سعيد، بهذين الإسنادين.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، والنسيائي في «الكبرى» (١٠٨٥٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٦) -من طريق عبد الواحد بن زياد، كلامها، عن الأعمش، به.
وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٨٥١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٣) -من طريق ورقاء، عن منصور، عن إبراهيم، به.
وسيرد بالأرقام (٢٤١٨٢) و(٢٤٢٣٤) و(٢٤٧٧٤) و(٢٤٧٧٦) و(٢٤٨٣٨) و(٢٤٨٩١) و(٢٤٩٣٥) و(٢٤٩٤٦) و(٢٤٩٥٩) و(٢٤٩٩٥) و(٢٥٠٠١) و(٢٥٧٤٠) و(٢٦٢٤٣) و(٢٦٣٦٩) و(٢٦٤٠٠).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦١٥)، وقد ذكرنا أحاديث الباب ثمة.

وقد أورده الحافظ في «أطراف المسند» ٩/٣٣، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ المسند.

وَلَا شَاءٌ، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وهو في «الزهد» لأحمد ص ٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٦٠/٢، وابن أبي شيبة ٢٠٦-٢٠٧، ومسلم (١٦٣٥) ١٨، وابن ماجه (٢٦٩٥) من طريق أبي معاوية وابن نمير، به. وتحرف «شقيق» في مطبوع ابن أبي شيبة إلى سفيان.

وأخرجه ابن راهويه (١٤٢٠)، وهناد في «الزهد» (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٤٠، وفي «الكبرى» ٦٤٤٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٨١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/٨-٩، وفي «التمهيد» ١٤/٢٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٧) من طريق أبي معاوية، به. قال البغوي: هذا حديث صحيح. قلنا: وسقط اسم شقيق من مطبوع «الزهد» لهناد.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» ٦/٢٦٦، وفي «دلائل النبوة» ٧/٢٧٣، وفي «شعب الإيمان» (١٠٤٣٧) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٤١٩)، ومسلم (١٦٣٥) ١٨، وأبو الشيخ ص ٢٨١ من طريق جرير، ومسلم كذلك من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٤٠، وفي «الكبرى» ٦٤٤٨ من طريق مفضل، والنسائي كذلك ٦/٢٤٠، وفي «الكبرى» ٦٤٤٩، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٧) من طريق داود بن نصير الطائي، والطبراني كذلك في «الأوسط» (٣٨٨٨) من طريق جعفر بن الحارث، خمستهم عن الأعمش، به.
واختلف فيه على الأعمش:

فرواه حسن بن عياش فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٤٠، وفي «الكبرى» (٦٤٥٠)، وأبو الشيخ ص ٢٨٢-٢٨١، وأبو نعيم في «أخبار أصحابه» =

٢٤١٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا». فذكر معناه، وقال: «لَا يَنْقُصُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئاً»^(١).

١٠٠ و١٣٦ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
ورواه سعد بن الصلت فيما أخرجه أبو الشيخ ص ٢٨١ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة.
ورواه روح بن مسافر، فيما أخرجه أبو الشيخ كذلك ص ٢٨٢ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عائشة.

قال النسائي: الصواب حديث أبي معاوية ومفضل وداد، وحديث ابن عياش لا نعلم أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم عن الأسود.
وآخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٦) من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. وأبو حذيفة النهدي سيء الحفظ، وقد رواه إسحاق بن يوسف وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري كما في الروايتين (٢٥٥١٩) و(٢٥٥٣٨)، فقلالاً: عن عاصم، عن زر، عن عائشة.

وسيرد من طريق زر، عن عائشة بالأرقام (٢٥٠٥٣) و(٢٥٥١٩) و(٢٥٥٣٨).

وفي الباب عن عمرو بن المصطلق قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة. سلف في «مستند الكوفيين» برقم (١٨٤٥٨).

وانظر حديث عائشة السالفة برقم (٢٤١٤٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرزاق: هو ابن همام،

٢٤١٧٨ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن

مسروق

عن عائشة، قالت: دخلتْ عليها^(١) يهوديةٌ استوَّهبتُها طِيباً، فوهبتُ لها عائشة، فقالت: أجاركِ اللهُ من عذاب القبر. قالت: فوقَعَ في نفسي من ذلك حتى جاء رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالت: فذَكَرْتُ ذلك له، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ للقبر عذاباً؟! قال: ٤٥/٦ «نعم، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»^(٢).

= وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩).

وسلف بتمامه برقم (٢٤١٧١).

(١) في (ظ٢) و(ق): علينا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجاد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٣، وابن راهويه (١٤١٨)، وهناد في «الزهد» (٣٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤، وفي «الكبرى» (٢١٩٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١٤١٥)، والبخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤، وفي «الكبرى» (٢١٩٤)، والاجري في «الشريعة» ص ٣٥٩ - ٣٦٠، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٣٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت على عجوزان من عجمٍ يهود المدينة . . . فذكر نحوه، وفي آخره: فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

٢٤١٧٩ - حديث أبو معاوية، وابن نمير، المعنى، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجالان، فأغلظ لهما، وبسبهما. قالت: فقلت: يا رسول الله، لمن أصاب منك خيراً ما أصاب هذان منك خيراً؟ قالت^(١): فقال: «أو ما علمني ما عاهدت عليه ربّي عزّ وجلّ؟». قال: «قلت: اللهم أيّما مؤمن سببته، أو جلّدته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرةً وعافيةً. وكذا وكذا»^(٢).

= وسيرد هذا الحرف في رواية أبي الشعثاء عن مسروق برقم (٢٥٥٢٠).

وأخرجه ابن راهويه (١٦٤٧) من طريق عاصم بن بهلة، عن أبي وائل أن يهودية كانت عند عائشة تحدثها، حتى أتت على عذاب القبر.

وسلف مع ذكر قصة الكسوف برقم (٢٤٢٦٨).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥٢٠) و(٢٤٥٨٢) و(٢٤١٩) و(٢٥٧٠٦) و(٢٦٠٠٨) و(٢٦١٠٥) و(٢٦٣٣٣)، ومطولاً برقم (٢٥٠٨٩).

وانظر (٢٤٣٠١).

وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ: «يهود تُعذَّب في قبورها» عند البخاري (١٣٧٥)، وسلف (٤١٧/٥).

وانظر ما نقلناه في الرواية (٢٤٥٨٢).

قال السندي: قوله: «تسمعه» أي: تسمع أثره، وهو صوت المعدّ.

(١) في النسخ الخطية: قال. والمثبت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نمير: اسمه عبد الله، والأعمش: اسمه سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الصحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٢٤١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهِ
نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ
فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ،
فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١).

٢٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٠ / ١٠، ومسلم (٢٦٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار
أصحابه» ٢٠٦ / ٢، والبيهقي في «السنن» ٦١ / ٧ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٦١)، ومسلم (٢٦٠٠)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (٦٠٠٣) من طريقين عن الأعمش، به.
وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٣١١)، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

وانظر (٢٤٢٥٩) و(٢٤٧٦٤) و(٢٥٠١٦).

قال السندي: قولها: لَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ، بفتح اللام و«من»: شرطية، أي:
أي عبد أصاب خيراً فهما محرومان من الخير.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٦٠)، ومسلم (٢٣٥٦) (١٢٨) من طريق
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١٤٥٨) و(١٤٥٩)، والبخاري في «صححه»
(٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأبو
يعلى (٤٩١٠)، وتمام في «فوائد» (٦١) من طرق عن الأعمش، به.
وسيأتي برقم (٢٥٤٨٢).

وانظر (٢٤٣١٩) و(٢٤٣٨٥).

عن عائشة قالت: خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئاً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صحيح أبو الصحى، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦١/٥، وإسحاق بن راهويه (١٤٥٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦١/٦، و«الكبير» (٥٦٣٨)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٣٧٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٣٨)، وأبو نعيم «أخبار أصبهان» ٢/٦٤، والبيهقي في «السنن» ٣٤٥/٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٥)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨)، وأبو يعلى (٤٣٧١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣٤٥/٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٥، من طريق معمر، وابن سعد في «الطبقات» ١٩١/٨، من طريق محمد بن عبد الله، كلاماً عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. وسيرد مطولاً من حديث الزهري برقمي (٢٥٥١٧) و(٢٦٢٧١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩٨٤) عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، به. وهذا منقطع، لم يذكر فيه عروة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩١/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩ من طريق القاسم، والطبراني في «الأوسط» (٣٧١) من طريق =

٢٤١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مسروق

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنَ، عَنْ مسروق

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَتْ: فَلِمَا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخْدَثْتُ بِيدهِ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ بِهَا وَأَقُولُهَا، قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ». قَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ: قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، مَسَحَهُ بِيدهِ، وَقَالَ: «أَذْهِب»^(١)^(٢).

= سعيد بن جبیر، و(٧١٠٠) من طريق أبي العالية، ثلاثة عن عائشة، به.
وسيرد من طريق إبراهيم عن عائشة مرسلاً برقم (٢٥٣٧٦).

وسيرد مطولاً ومحظراً بالأرقام (٢٤٢٠٨) و(٢٤٢٤٧) و(٢٤٤٨٧)
(٢٤٦٥٣) و(٢٤٧٢١) و(٢٥١٩٣) و(٢٥٢٩٩) و(٢٥٣٧٦) و(٢٥٣٠١)
(٢٥٤٠١) و(٢٥٤١٧) و(٢٥٥١٧) و(٢٥٦٦٦) و(٢٥٧٠٣) و(٢٥٧٧٠) و(٢٦٠٢٣)
و(٢٦٠٣٦) و(٢٦١٠٨) و(٢٦٢٧١).

(١) في (ظ) (٨) «أَذْهِبِ الْبَاسَ».

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيختين. أبو معاویة: هو محمد بن خازم الضریر، وابن جعفر: هو محمد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الصحین.

= وأخرجه ابن سعد ٢١٠ / ٢، وابن أبي شيبة ٤٥ / ٨ - ٤٦ و١٠ / ١٠٩.

٢٤١٨٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حَبِيب، عن

عطاء

عن عائشة، قالت: سَرَقَهَا سارقُ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا
رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسْبِخِي عَنْهُ»^(١).

= ٣١٢، ومسلم (٢١٩١)، وابن ماجه (١٦١٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
وأخرجه الطيالسي (١٤٠٤) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٣٨١/٣
وفي «الشعب» (٩٢٠١)، وفي «الأداب» (٣٣٧) - ومسلم (٢١٩١) من طريقين
عن شعبة، به.

وأخرجه ابن سعد ٢١٢/٢، وإسحاق (١٤٥٧)، ومسلم (٢١٩١)
و(٢١٩١) (٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٥٩)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة»
(٥٥١)، والبهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٣) من طرق عن الأعمش، به
وقد سلف برقم (٢٤١٧٥).

قال السندي: قولها: فنزع يده مني، ثم قال: «رب اغفر لي» يَبَّنُ على أن
هذا المرض مرضُ الموت، فلا يطلب فيه الشفاء، وإنما يطلب فيه المغفرة،
والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، حبيب - وهو ابن أبي ثابت - حديثه عن عطاء - وهو
ابن أبي رباح - ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً
في «الضعفاء» ٢٦٣/١: له عن عطاء أحاديث لا يتبع عليها، وذكر منها هذا
ال الحديث ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشعدين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وقد تابعه سفيان الثوري كما سيرد
برقم (٢٥٠٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٠، وابن راهويه (١٢٢٢) من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد.

٢٤١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْوَلَنِي الْخُمْرَةُ مِنَ
الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: قَلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتِ
فِي يَدِكِ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش،
به.

قال أبو داود: «لا تُسَبِّحِي» أي: لا تُخْفِي.
وسيرد بالأرقام (٢٥٠٥١) و(٢٥٠٥٢) و(٢٥٧٩٨).

قال أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٦٠/١: هو مثل قوله
ﷺ: «من دعا على مَنْ ظلمَه فقد انتصر».

قلنا: هو من حديث عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١٠، ٣٤٨-٣٤٩،
والترمذني (٣٥٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٤) و(٤٦٣١)، وابن عدي في «الكامل»
٢٤٠٧/٦، وفيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف. قال الترمذني: هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم
في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور.

قال السندي: قوله: «لا تُسَبِّحِي عَنْهُ» بتشديد الباء الموحدة بعدها خاء
معجمة، أي: لا تُخْفِي عنه إِثْمَ السرقة والعقوبة بدعائك عليه، وفي رواية:
دعيه، وكأنه ﷺ رأها في الغضب، فأشار إلى أنَّ مقتضى الغضب تتميم العقوبة
له، أو الدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ
أن ترك الدعاء لا أن يتم له العقوبة، ويحتمل أن المراد: لا تخفي عنه
خوفاً من أن يخفَّ أجراً، فكان أجراً المظلوم بقدر وزر الظالم. والله تعالى
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ثابت بن عبيد، وهو الأنباري =

٢٤١٨٥ - حدثنا أبو معاوية^(١)، حدثنا ابن جرير. ويحيى، المعنى، عن ابن جرير، قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة

= الكوفي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٢، وإسحاق بن راهويه (٩١٦)، ومسلم (٢٩٨) (١١)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٦/١، وفي «الكبرى» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٠/٣ - ١٧١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤٦٩/١، وإسحاق بن راهويه (٩١٥)، والترمذى (١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٦/١، وفي «الكبرى» (٢٦٦)، وأبو عوانة ٣١٣/١ - ٣١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧١/٣ من طرق عن الأعمش، به.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

وأخرجه مسلم (٢٩٨) (١٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٨) (٤٦٦٦)، والطبرانى في «الكبير» (١٣١٦) من طرق عن ثابت بن عبيد، به.
وأخرجه أبو حنيفة (٧٢)، وأبو عوانة ٣١٤/١، والطبرانى في «الأوسط» (٣٧٢٤) من طرق عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٩٥) و(٢٤٧٤٧) و(٢٤٧٩٤) و(٢٤٨٠٢) و(٢٤٨٠٧) و(٢٤٨٣٢) و(٢٤٨٠٤) و(٢٥٤٦٠) و(٢٥٤٦١) و(٢٥٧٩٦) و(٢٦٠٨٤). وسيكرر برقم (٢٥٩١٩) سندًاً ومتناً.

. وانظر (٢٥١٦٣) و(٢٥٤٥٩) و(٢٥٧٤٩) و(٢٤١١١).

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند ابن عمر في الرواية (٥٣٨٢).

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): معاذ، والمثبت من (ظ٨)، و«أطراف المستند» ٣٨/٩. وظاهر أن الأحاديث التي يذكرها الإمام أحمد هنا إنما هي من مرويات شيخه أبي معاوية، كما يتبيّن من الأحاديث السابقة واللاحقة.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «استأمروا النساء في أقضاعهنّ». قال: قيل: فإن البكرا تستحي^(١) أن تكلم؟ قال: «سُكَاتُهَا^(٢) إذْنُهَا»^(٣).

(١) في (ظ٨٨) و(ظ٢٤): تستحيي.

(٢) في (م): سكتها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرّح بسماعه من ابن أبي مليكة، وهو عبد الله بن عبّيد الله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٨٥-٨٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلى: «استأمروا النساء في أقضاعهنّ، فإن البكرا تستحي، فسكت، فهو إذْنُهَا» وفي إسناده موسى بن محمد بن حيان، قال الذهبي: ضعفه أبو زرعة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. قلنا: وقد خالف هنا، فجعل قول عائشة: فإن البكرا تستحي، مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٩٠) من طريق أبي معاوية، به. وتحرف أبو معاوية في المطبوع إلى: معاذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٦، وابن راهويه (١٧٤٦)، والبخاري (٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٧، وابن حبان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١)، وتمام الرازي في «فوائد» (٧٦٧) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١١٩ و١٢٢-١٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٥) من طرق عن ابن جريج، به، بالفاظ متقاربة. ولفظه عند البخاري (٦٩٤٦): قلت: يا رسول الله: يُستأمرُ النساء في أقضاعهنّ؟ قال: «نعم..» إلى آخر الحديث.

٢٤١٨٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما ثقلَ أبو بكر، قال: أيُّ يومٍ هذا؟
قلنا: يوم الاثنين. قال: فأيُّ يومٍ قُبِضَ فيه رسولُ الله ﷺ؟
قالت^(١): قلنا: قُبِضَ يوم الاثنين. قال: فإنِّي أرجو ما بيني وبين
الليلِ. قالت: وكان عليه ثوبٌ به^(٢) رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فقال: إذا
أنا مِتْ، فاغسلُوا ثوبي هذا، وضمُّوا^(٣) إليه ثوابَيْنِ جديدين،
فكفُّونِي في ثلاثةِ أثوابٍ. فقلنا: أفلَأَنْجَعَلُهَا جُدُداً كُلَّها. قال:
فقال: لا، إنما هو للْمُهَلَّةِ. قالت: فماتَ ليلةَ الْثَلَاثَاءِ^(٤).

= ولفظه عند تمام بنحو لفظ حديث أبي يعلى المذكور آنفاً، وفي إسناده
ضعف كذلك.

وأخرجه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق ليث بن سعد،
عن ابن مليكة، به. مختصرأ.

وسيرد برقمي (٢٥٣٢٤) و(٢٥٦٧٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٢٧) وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

(١) في (ق) و(م): قال.

(٢) في (م): فيه.

(٣) في (ظ٨): فضمُّوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه إسحاق (٨٢٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً وختصراً ابن أبي شيبة ٢٥٨/٣ و ٣٤٦، وعبد الرزاق
(٦١٧٦)، وابن سعد ٦٨٢/٢، وإسحاق (٨٣٠)، وعبد بن حميد في =

= «الم منتخب» (١٤٩٥)، والبخاري (١٣٨٧)، وأبو يعلى (٤٤٥١)، وابن حبان (٦٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠)، والحاكم ٦٥/٣ والبيهقي في «السنن» ٣٩٩/٣، وفي «الدلائل» ٢٣٣/٧ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٦١٧٨)، وابن سعد ٢٠٦/٣ من طريق عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: أوصى أن ي Kahn بشوين عليه يلبسهما.

وأخرجه ابن سعد ٢٠٥/٣ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا، وكفنوني فيه، فإنَّ الحيَّ أفقر إلى الجديد من الميت.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٣، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعنده: فاغسلوا ثوبي هذين، واشتروا لي ثوباً.

وأخرجه مطولاً إسحاق (٨٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨٠)، وابن حبان (٣٠٣٦) من طريق مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة، به. وذكروا فيه: كفونني في ثوبي هذين، واشتروا لي ثوباً.

وأخرجه مرسلاً ابنُ سعد ٢٠٦/٣ عن مسلم بن إبراهيم، عن القاسم بن الفضل، عن عبد الرحمن بن القاسم أنَّ أبا بكر الصديق كُفِنَ في ثوبين غسيلين سحوليين من ثياب اليمن. وقال أبو بكر: الحي أولى بالجديد، إنما الكفن للْمُهَلَّةِ.

وسيرد (٢٥٠٠٥)، وانظر (٢٤٧٩٠).

وانظر (٢٤١٢٢).

قال السندي: قوله: فإني أرجو، أي: الموت طلباً للموافقة له بِعَذَابِهِ في يوم الوفاة.

قوله: ما بيني، أي: في الوقت الذي بين هذه الساعة وبين الليل، والمراد ما بين هذه الساعة والليل.

٢٤١٨٧ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان في بَرِّيَّةٍ ثلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أراد أهلها أن يبيعوها ويَسْتَرِطُوا الولاءَ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا، إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَعَتَقْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، فَتُهَدِّي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ»^(١).

= قوله: ردع، بفتح فسكون، وإهمال عين، وجاء الإعجام، أي: أثر ولطخ لم يعم كله.

قوله: مشق، بكسر فسكون: المَغْرَة. قلنا: وهو صبغ أحمر.

قوله: للمهلة، بضم ميم وكسرها، هي القبح والصديق الذي يذوب ويسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه مختصرًا ويتمامه إسحاق (٩٦٨)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) (١٥٠٤) (١٠)، والنثائي في «المجتبى» ١٦٢/٦ - ١٦٣، وفي «الكبرى» (٥٦٤١)، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا الدارمي (٢٢٩٠) و(٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٨٨/١١ ١٨٩ من طرق عن هشام، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٥٤٢).

-٢٤١٨٨ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة

وابنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أبا الصُّحْيَ، عن مسروق

عن عائشة، قالت: من كُلَّ الليل قد أُوتِرَ رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِتْرُه إلى السَّحْرِ^(١).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، وابن راهويه في «مستنه» (١٤٤٨)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٩٩٦)، وأبو داود (١٤٣٥)، وأبو عوانة ٣٠٧/٢، وتمام الرازي في «فوائد» (٣٨٨) (الروض البسام) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه الشافعي في «مستنه» ١٩٥/١ «بترتيب السندي»، والحميدي (١٨٨)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦) و(١٣٨)، وابن الجارود في «المتنقي» (٢٦٨)، وأبو عوانة ٣٠٧/٢، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل» ص ١٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤-٣٥ و٣٥ من طريقين عن أبي الصُّحْيَ مسلم بن صُبْحَ، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٥٩) و (٢٥٩٧٤) و (٢٥٦٩٣) و (٢٥٦٩٤) و (٢٥٦٩٥).

وسيكرر بإسناده الثاني ومتنه برقم (٢٥٦٩١). وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٨٠). وانظر (٢٤٢٠٢).

قال السندي: قولهما: فانتهى وِتْرُه إلى السَّحْرِ، أي: كان آخر العمر يوتر في السحر.

٢٤١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةً تَدْخُلُ عَلَيْهَا تَذَكُّرٌ مِنْ
اجْتِهادِهَا، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُوْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ»^(١).

٢٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٦) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد
نسب المرأة إلىبني أسد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً إسحاق بن راهويه (٦٢٥)، والترمذني في
«جامعه» عقب الرواية (٢٨٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٤)، والبغوي في «شرح
السنة» (٩٣٣) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)،
وابن خزيمة (١٢٨٢) من طريق أبيأسامة، وأبو يعلى (٤٦٥١) من طريق
عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو عوانة ٢٩٨/٢، والبيهقي ١٧/٣ من طريق
أبي ضمرة أنس بن عياض، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٦-٦٥/٢ من طريق
حماد بن سلمة، خمستهم عن هشام، به. قال الترمذني: هذا حديث حسن
صحيح.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٤٥) و(٢٥٤٣٩) و(٢٥٦٣٢) و(٢٥٧٧٢) و(٢٥٩٤٥)
و(٢٦٠٩٥) و(٢٦٠٩٧) و(٢٦٣٠٩).

وقوله: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ..»، سلف برقم (٢٤١٢٤)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ» أي: العبادة والعمل، قاله كراهة
لإفراطها في الأمر، فإنه قد يؤدي إلى الترک.

عن عائشة، قالت: كان^(١) للنبيِّ ﷺ خميصة فأعطها أبا جهمة^(٢)، وأخذَ أَنْبِجَانِيَّةً^(٣) له، فقالوا^(٤): يا رسول الله، إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِّنَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ، قال: فقال: «إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) في هامش (هـ) و(ظ٢) و(ق): كانت.

(٢) في (ظ٨): أبا جهم، وهي نسخة.

(٣) في (ظ٨): قالوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢٣) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه بنحوه أبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وفي رواية أبي داود: (كردي) بدلاً من (أنبجانية). وهو ثوب منسوب إلى الأكراد لكونه يعمل في بلادهم، أو لغير ذلك.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨/١ برواية يحيى الليبي، و(٤٨٥) برواية أبي مصعب الزهربي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ليس خميصة... فذكر نحوه هكذا مرسلاً.

ووصله أبو عوانة ٦٥/٢ من طريق معن، عن مالك، عن هشام بن عروة،

. به

قلنا: لكن قال ابن عبد البر عقب رواية الليبي: هذا مرسلاً عند جميع الرواة، عن مالك.

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٣٧٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٧٣٤) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة.

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٨٧).

٢٤١٩١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه^(١)

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لما بَدَنَ وَتَقْلُبَ يقرأ ما شاء الله عَزَّ وَجَلَ وهو جالسٌ، فإذا غَبَرَ من السُّورَةِ ثَلَاثُونَ^(٢) أو أربعون آيَةً قام، فقرأها، ثم سَجَدَ^(٣).

(١) في النسخ الخطية و(م) ما عدا (ظ٨): حدثنا هشام، حدثنا عروة، عن أبيه، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٨) و«أطراف المسند».

(٢) في (ظ٨): ثلاثون آية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الصريير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٦)، والحمidi (١٩٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٨٨-٣٨٩، وإسحاق بن راهويه (٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٠، وفي «الكبرى» (١١١)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وأبو يعلى (٤٧٢٢) و(٤٨٧٧)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، وابن عوانة (٢١٧) و(٢١٨)، وابن حبان (٢٥٠٩) من طرق (١٢٤٠) و(١٢٤٣)، وأبو عوانة (٢٤٢٥٨)، وأبي عوانة (٢٤٩٦١) و(٢٤٢٥٨) و(٢٥٣٦٠) و(٢٥٤٤٨) و(٢٥٤٤٩).

وسيرد بالأرقام (٢٥٥٠٢) و(٢٥٦٨٩) و(٢٥٨٢٦) و(٢٥٩٤٠) و(٢٦٠٠٢) و(٢٦٢٠٢).

قال السندي: قوله: لما بَدَنَ، بالتشديد، أي: كبر سنّه، أو بالتخفيض بضم الدال من البدانة، وهي كثرة اللحم، قيل: روی بالوجهين، واختار العلماء التشديد، إذ السمن لم يكن من عادته ﷺ، ورد بأنه قد جاء في صفتة أنه بادن، وجاء أنه لما أَسْنَ أخذ اللحم، وبالجملة فهما وجهان جائزان، والله أعلم.

٢٤١٩٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعُو لهم، وإنه أتي بصبيًّا، فبال عليه. فقال رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا»^(١).

(١) حديث صحيح من فعله ﷺ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أن أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - قد انفرد، فجعل الحديث من قوله ﷺ، وأبو معاوية قد يهم في الحديث غير الأعمش، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٢)، والنسائي في «المحجبي» ١٥٧/١، وفي «الكبيري» (٢٩٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٩٣/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٤/٢.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٥) - وعنه مسلم (٢٨٦) (١٠٢) - عن عيسى بن يونس، وابن راهويه (٥٨٦) أيضاً، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢) من طريق جرير، والبخاري (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٢٨٦) (١٠١)، والبيهقي (٤١٤) من طريق عبد الله بن نمير. والحميدي (١٦٤)، وابن الجارود (١٤٠) من طريق ابن عيينة. وأبو يعلى (٤٦٢٣) من طريق شريك، وأبو عوانة (٢٠٤) من طريق مُحاضر، ومن طريق وهيب، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١ من طريق زائدة، و٩٣ من طريق عبدة، وابن حبان (١٣٧٢) من طريق سفيان الثورى. جميعهم عن هشام بن عروة، به، بلفظ: فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله. قوله: لم يغسله لم يرد في رواية ابن عيينة. ولفظه عند مسلم من طريق جرير: فدعا بماء، فصبَّه عليه، وعند أبي عوانة من طريق وهيب: فدعا بماء فصبَّه على البول يتُبعُه إياه. وعند =

٢٤١٩٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرم^(١) التجارة في الخمر^(٢).

= الطحاوي من طريق زائدة: فدعا بماء فتصحه، ولم يغسله.
وسيرد بالأرقام (٢٤٢٥٦) و(٢٥٧٦٨) و(٢٥٧٧١).

وفي الباب عن أم قيس بنت محسن عند البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وسيرد ٣٥٥/٦، ولفظه (عند البخاري): أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فتصحه، ولم يغسله.
وانظر حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٥٦٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وإن أتي بصبي، أي: ذكر لم يأكل الطعام بعد.
قوله: صُبُّوا، أي: بلا غسل، والله تعالى أعلم.
(١) في (م): وحرّم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الصُّحْي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (قسم التفسير) (٤٥١)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/٦، وابن راهويه (١٤٤٥)، ومسلم (١٥٨٠) (٧٠)، وأبو داود (٣٤٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦٩)، والبخاري (٤٥٩) و(٤٥٤٠)، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٦٧)، وتمام الرازي في «فوائد» (٦٧٣) (الروض البسام)، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن الأعمش، به.

٢٤١٩٤ - حدثنا ابنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن سليمان، سمعتُ أبا الصُّحْيَ، معناه، يعني لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ^(١).

= ولفظه عند أبي يعلى: لما نزلت سورة البقرة نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والربا، وفي إسناده إبراهيم بن الحاج، وهو ثقة يهم قليلاً، وقد وهم في لفظ هذه الرواية كما هو ظاهر.

وسيرد بالأرقام: (٢٤١٩٤) و (٢٤٦٩٢) و (٢٤٩٦٠) و (٢٥٥٣٢) و (٢٥٥٧٦) و (٢٦٣٧٥).

وفي باب تحريم التجارة بالخمر عن ابن عباس، وابن عمرو، وعبد الرحمن ابن غنم، سلفت أحاديثهم على التوالي بالأرقام: (٢٠٤١) و (٦٩٩٧) و (١٧٩٩٥).

والمراد بالأيات من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَطَّلُ عَنِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَسِّ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٥].

قال الحافظ في «الفتح» / ١٥٥٤: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخْبَرَ بتحريمهها مرةً بعد أخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخراً عن وقت تحريم عينها. والله أعلم.

قال السندي: قولها: فحرم التجارة في الخمر، لمناسبة الربا، وبين أن التجارة في الخمر كالربا في الحرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آية تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذلك حرم، إلا أنها نُسخت تلاوة وبقيت حكماً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سليمان: هو الأعمش، وأبو الصُّحْيَ: هو مسلم بن صُبيح.

وأخرجه البخاري (٤٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٥) - وهو في =

٢٤١٩٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن
عُروة

عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسّع سمعه الأصوات،
لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تُكلّمُه، وأنا في ناحية
البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ
قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] إلى آخر
الآية^(١).

= «التفسير» (٧٥) - من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وآخرجه الطيالسي (١٤٠٢)، وابن راهويه (١٤٤٦)، والبخاري (٢٢٢٦)،
وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٥) - وهو في «التفسير»
(٧٥) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٩/٤، والبيهقي ١١/٦ من طرق
عن شعبة، به. وقرن الطحاوي بالأعمش منصوراً، وسيرد من طريقه بالأرقام
(٢٤٤٩٠) و(٢٥٥٣٢) و(٢٥٥٧٦) و(٢٦٣٧٥).
وسيذكره الإمام أحمد بتمامه برقم (٢٤٦٩٢).
وسلف بالحديث قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة من رجاله، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه ابن ماجه (١٨٨)، والطبرى في «التفسير» ٥/٢٨، وأبو الشيخ في
«العظمة» (١٩١)، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٨٩)،
والبيهقي في «ال السنن» ٧/٣٨٢، وفي «ال السنن الصغير» ٣/١٣٨، وفي «معرفة
ال السنن والأثار» ١١/١١٥، وفي «الأسماء والصفات» (٣٨٥)، وفي «الاعتقاد
والهداية» ص ٥١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري بصيغة
الجزم عن الأعمش، به، قبل الحديث (٧٣٨٦).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦٨،

= وفي «الكبرى» (٥٦٥٤) و(١١٥٧٠) - وهو في «التفسير» (٥٩٠) - والطبرى في «تفسيره» ٦/٢٨، والأجرى في «الشريعة» ص ٢٩١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥١٤) من طريق الفضيل بن عياض، وابن ماجه (٢٠٦٣)، وأبو يعلى (٤٧٨٠)، والطبرى ٦-٥/٢٨، والإسماعيلي في «معجمه» ٤٥١/١ - ٤٥٢، والحاكم ٤٨١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٨٢ من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥)، والطبرى ٥/٢٨، والأجرى ص ٢٩١ من طريق يحيى بن عيسى الرملى، أربعتهم عن الأعمش، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. قلنا: لفظ رواية جرير: فكان يخفى على كلامها. لفظ الثلاثة الآخرين: أسمع بعض كلامها ويختفى على بعض، فقال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٣ في معنى رواية أحمد: ما أسمع ما تقول: ومرادها بهذا النفي مجموع القول.

قلنا: وهذه المجادلة هي خولة بنت ثعلبة، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي، وسمى زوجها أوس بن الصامت، وزاد في روايته ذكر الكلام الذي سمعته عائشة منها، وهو قوله: يا رسول الله، أكل شبابي، وثارت له بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظاهر متى، اللهم إنيأشكوالإليك.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٣: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

ورواها حماد بن سلمة واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود (٢٢٢٠)، والحاكم ٤٨١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٨٢ من طريق محمد بن الفضل، والطبرى في «تفسيره» ٦/٢٨ من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٥/١١ من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم، =

٢٤١٩٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاء حمزةُ الأسلميُّ إلى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني رجلٌ أسرُدُ الصومَ، فأفاصومُ في السَّفَرِ؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

= فكان إذا اشتَدَّ لِمِمَّه ظاهرٌ من امرأته، فأنزلَ اللهُ تَعَالَى فيه كفارةً الظَّهَارَ.
وأخرج أبو داود (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل - وهو التبوزكي -
عن حمَّادَ بن سلمةَ، عن هشامَ بن عروةَ، أنَّ جميلةَ . . . ذكرهُ هكذا
مرسلاً.

. وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة سيرد ٤١٠ / ٤١١ .

. وانظر حديث سلمة بن صخر ٤٣٦ / ٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير.

وأخرجه ابن راهويه (٦٦٨)، ومسلم (١١٢١) (١٠٥)، وابن الجارود في
«المتنقى» (٣٩٧) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وقرن ابن الجارود بأبي
معاوية عبد الله بن إدريس.

ورواه مالك في «الموطأ» (٧٩٤) برواية أبي مصعب الزهراني، ومن طريق
مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٦٧ / ١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن»
(٣١٨)، والبخاري (١٩٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤ / ١٨٧، وفي «الكبرى»
(٢٦١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٩ / ٢، والطبراني في «الكبرى»
(٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤ / ٢٤٣، وفي «معرفة السنن والآثار»
٢٩٥ / ٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦٠)، وقال: هذا حديث متفق على
صحته.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣١٣)، والحميدي (١٩٩) (مكرر)،
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦ / ٢٩٦ من طريق سفيان بن عيينة، وابن
أبي شيبة ٣ / ١٦، ومسلم (١١٢١) (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن =

= نمير، وابن راهويه (٦٦٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠٣) من طريق جرير، وابن راهويه كذلك من طريق عيسى بن يونس، وابن راهويه (٦٦٧)، والترمذى (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/١٨٨)، وفي «الكبيرى» (٢٦١٦)، والطبرى في «التفسير» (٢٨٨٩) من طريق عبد بن سليمان، والدارمى (١٧٠٧)، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٥٤/٢) من طريق سفيان الثورى، ومسلم (١١٢١) (١٠٣) من طريق ليث، ومسلم (١١٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤/٢٠٧)، وفي «الكبيرى» (٢٦٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٠٢)، والطبرانى في «الكبير» (٢٩٦٩)، والبىهقى في «السنن الكبرى» (٤/٢٤٣) من طريق حماد بن زيد، ومسلم (١١٢١) (١٠٦) والطبرى في «التفسير» (٢٨٨٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي في «المجتبى» (٤/١٨٧)، وفي «الكبيرى» (٢٦١٥)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، والطبرانى في «تهذيب الآثار» (١٦٣) (مستند ابن عباس)، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٢/٦٧) من طريق ابن عجلان، وأبو يعلى (٤٦٥٤) من طريق عمر بن علي، والطبرى في «تهذيب الآثار» (١٦٢) (مستند ابن عباس) من طريق عبد الرحمن بن عثمان، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والطبرانى في «الكبير» (٢٩٧٤) من طريق شعبة، والطبرانى في «الكبير» (٢٩٦٦) من طريق زائدة، و(٢٩٦٧) من طريق أبي أويس و(٢٩٦٨) من طريق مسلمة بن قعب، و(٢٩٧٠) من طريق قيس بن الريبع، و(٢٩٧١) من طريق حجاج بن أرطاة، و(٢٩٧٣) وفي «الأوسط» (٤٧٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠٤) من طريق أىوب، والطبرانى في «الكبير» (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كلهُم رَوْهُ عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله... قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (٢٣٧٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢٩٦٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «المجتبى» =

= ١٨٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦١٣) عن علي بن الحسن اللاني، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبرى» (٢٩٦١). من طريق عبد العزيز بن محمد، والدارقطني في «العلل» من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٧٩/٤، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به، لكن جاء فيه: عن عائشة، عن حمزة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٩/٤ - ١٨٠: المحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة، الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صحَّ مجيءُ الحديث من رواية حمزة: فآخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة ... وقال الحافظ: وهو محمول على أنَّ لعروة فيه طرفيين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة. قلنا: ومما يؤيد قول الحافظ أن بعض من رواوه من حديث حمزة، وترجم لهم الطبراني في «الكبرى» بقوله: عائشة، عن حمزة، جاءت روایاتهم عند مسلم والطبری وغيرهما من حديث عائشة أنَّ حمزة، كما سلف في التخريج.

بل ورد التصريح في إسناد هذه الرواية والرواية (٢٥٦٦٥) أن عائشة تروي قصة حمزة، فقد جاء فيما عن عائشة، قالت: جاء حمزة بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ... وكذلك في إسناد الرواية (٢٥٧٣٠)، وفيه عن عائشة، قالت: إن حمزة الأسْلَمِي سأَلَ . . .

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٥/١ برواية يحيى بن يحيى، والنمسائي في «المجتبى» ١٨٧/٤ وفي «الكبرى» (٢٦١٢) (٢٦١٧) من طريق محمد بن بشر، والطبرى في «التفسير» (٢٨٩٠)، وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٦٥)، والطبراني في «الكبرى» (٢٩٧٧) من طريق عبد الله بن إدريس، (٢٩٦٥) من طريق ابن جرير، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٦/٢٢ من طريق أبي معاشر المدنى، خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ حمزة =

٢٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ
بنتِ شيبةٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً،
وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»^(١).

= ابن عمرو الأسلمي سأله رسول الله ...

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله ... والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام ... فسردهم، ثم قال: كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عن عائشة.
وسيرد بالأرقام (٢٥٦٠٧) و(٢٥٦٦٥) و(٢٥٧٣٠).

وسلف من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في مسند المكين برقم (١٦٠٣٧) وذكرنا بقية الاختلاف فيه هناك.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفتر... سلف برقم (١١٠٨٣) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: «إِن شَتَّ فُصُّمْ ... إِلخُ، أَيْ: كُلٌّ مِن الصوم
وَالإِفطَار جائز في السفر، وعليه الجمهور.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وآخرجه يحيى بن معين في «تاریخه» (٩١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٠)
من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج بن أرطاة.
وسيأتي برقم (٢٦٠٢٠).

قال السندي: قوله: مادة، هي من يعينهم في حرب أو غيره ويكثر جيوشهم، ويتقون به على غيرهم.

٢٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ تَبَالَةَ بْنِ يَزِيدَ
الْعَبَشِمِيَّةِ

٤٧/٦

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَنَا نَبْذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ، فَنَأْخُذُ^(١)
قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ
نَصْبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ لِيَلَّا، فَيَشْرُبُهُ نَهَارًا، أَوْ نَهَارًا فَيَشْرُبُهُ لَيَلَّا^(٢).

(١) في (ظ) و(ق): فَآخَذَ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة تبالة - ويقال: بُنَانَةَ بنت
يزيد العبشمية، فقد انفرد بالرواية عنها عاصمُ بْنُ سليمان الأحول، ولم يؤثر
توثيقها عن أحد. وجَهَّلَها الحافظان الذهبي وابن حجر، وبقية رجاله ثقات
رجال الشيوخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابنُ ماجه (٣٣٩٨)، عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (٤٤٠١)
عن سريج بن يونس، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وفي رواية ابن
ماجه: بُنَانَةَ بدلاً من تبالة.

وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٣٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن
 العاصم الأحول، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذى في «سننه»
(١٨٧١)، وفي «العلل» ٧٩١/٢، وأبو يعلى (٤٣٩٦)، وأبو عوانة ٣٠٨/٥،
وابن حبان (٥٣٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبيهقي في
«السنن» ١٢/١ و٢٩٩/٨، والبغوي في «شرح السنن» (٣٠٢١) و(٣٠٢٤) من
طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه - واسمها خيّرة - عن عائشة قالت:
كنا نبذل لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه، وله عزلاء، نبذله غدوة، فيشربه
عشاءً، ونبذله عشاءً، فيشربه غدوةً.

ورواه مسعود وخالف عليه فيه:

فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١٠ من طريق شريك، عن
مسعود، عن يزيد - ابن صهيب - الفقير، عن عبد الله الخطمي، عن =

٢٤١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْشِيُّ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَعْبُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِئْتِنِي بِكَتِيفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي
بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ:

عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطْرَحُ فِي نَبِيِّنَا ﷺ الْقِبْضَةَ مِنَ الزَّبِيبِ، يَلْتَقِطُ
حَمْوَضَتَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعُرٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةِ مَنْ بْنِ أَسْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُنْبَذُ لِهِ زَبِيبٌ، فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّبِيبِ.
قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (١٠٩/٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ أَيْضًا (٣٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَتَابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَانِيِّ،
عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نَسْوَةٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَنَا هَا عَنِ التَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قِبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقِبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأَلْقَيْهِ فِي إِناءٍ،
فَأَمْرَسَهُ، ثُمَّ أَسْقَيْهُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ - وَهُوَ
الْجَعْفِيُّ -، عَنْ أَبِي النَّضْرَةِ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَبْذُونُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَنَا نَرْمِي لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ، فَيُشْرِبُهُ فِي الْغَدِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٣٢٠/٨) مِنْ طَرِيقِ قَدَامَةِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ
جَسْرَةَ بْنَتِ دَجَاجَةِ الْعَامِرِيَّةِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَاسٌ كُلُّهُمْ
يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: نَبْذُ التَّمْرَ غَدْوَةً وَنَشْرِبُهُ عَشِيًّا، وَنَبْذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرِبُهُ
غَدْوَةً؟ قَالَتْ: لَا أَحِلُّ مَسْكَرًا، وَإِنْ كَانَ خَبِيزًا، وَإِنْ كَانَ مَاءً. قَالَتْهَا ثَلَاثَ
مَرَاتٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٠٤)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٩٦٣).

«أبى الله والمؤمنون أن يُختَلَّفَ عَلَيْكَ يَا أبَا بَكْرَ»^(١).

- ٢٤٢٠٠ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أويوب، عن عبد الله بن أبي

مُلِيكَة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُوْسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبَ». قالت: فقلتُ: أليس قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسُوفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الإنشقاق: ٨] قال: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ، وَلِكِنَّ ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذْبَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن عبد الله بن أبي مليكة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله، وهو عم عبد الرحمن.

وأخرجه ابن سعد ١٨٠/٣، وابن ماجه (١٦٢٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وابن العزيز بن رفيع إلا أن في طريقه محمد ابن أبان الجعفي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه: فرواه الطيالسي (١٥٠٨) - ومن طريقه ابن سعد ١٨٠/٣ - عن محمد بن أبان الجعفي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه عفان - فيما أخرجه ابن سعد ١٨٠/٣ - عن محمد بن أبان عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قال النبي ﷺ مرسلاً.

وسنيد بنحوه بإسناد صحيح برقم (٢٥١١٣)، وانظر (٢٤٧٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأويوب: هو السختياني.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١٣، ومسلم (٢٨٧٦) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٩) - وهو في «التفسير» (٦٧٩) - والطبرى في «تفسيره» ١١٦/٣٠، وابن حبان (٧٣٦٩) و(٧٣٧١) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣١٨)، وإسحاق بن راهويه (١٢٥٠)، والبخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذى عقب الحديث (٣٣٣٧)، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٩٢)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٣٣٨)، والبيهقى في «الشعب» (٢٦٩) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣١٩)، وإسحاق بن راهويه (١٢٤٩) (١٢٥٩)، والمرزوقي في زوائدہ على «الزهد» لابن المبارك (٣٦٩)، والبخاري (٤٩٣٩) (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذى (٢٤٢٦) (٣٣٣٧)، والطبرى (١١٦/٣٠)، وابن حبان (٧٣٧٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٩٦) (١٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣١٨/١-٣١٩ و٣٤٧-٣٤٨، والبيهقى في «الاعتقاد والهداية» ص ١٣٩ من طرق عن ابن أبي مُلِيَّة، به.

قال البخاري بتأثیر الروایة (٦٥٣٦) وهي من طریق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مُلِيَّة: وتابعه ابن جریح ومحمد بن سلیم وأیوب صالح بن رستم، عن ابن أبي مُلِيَّة، عن عائشة، عن النبی ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٤٠١: متابعة ابن جریح ومحمد بن سلیم وصلهما أبو عوانة في «صحیحه».

قلنا: ومتابعة صالح بن رستم، وهو أبو عامر الخراز، وصلها ابن راهويه (١٢٤٩)، وأبو داود (٣٠٩٣)، وغيرهما.

وأخرجه الحاکم بغير هذَا السیاق ٤/٥٨٠ من طریق الحاریش بن خریت، عن ابن أبي مُلِيَّة، به، وسكت عنه، فتعقبه الذهبی، فقال: الحاریش بن

٢٤٢٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ

مُعاذَةٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ،
وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ^(١).

= خَرِّيْتَ قال البخاري : في حدیثه نظر .

وأخرجه البخاري (٤٩٣٩) و(٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠)، والطبری
في «التفسیر» ١١٦/٣٠، واللالکائی في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٩٠)
(٢١٩١) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغیرة، عن ابن أبي مليکة، عن
القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه الطبرانی في «الأوسط» (٨٥٩٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن
ابن أبي مليکة، عن عبد الله بن الزبیر، عن عائشة، به، وحجاج بن أرطاة
ضعیف.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٢١٥) و(٢٤٦٠٥) و(٢٤٧٦٩) و(٢٤٧٧٢) و(٢٥٩٥٨)
و(٢٥٥١٥) و(٢٥٧٠٧).

وفي الباب عن أنس عند الترمذی (٣٣٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٢٤)، إلا
أن شیخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو إسماعيل وهو ابن علیة.
وأخرجه الشافعی في «السنن المأثورة» (٥٦٢)، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨)
والبیهقی في «معرفة الآثار» (١٧٤١٠) من طريق إسماعیل ابن علیة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبی» ٣٠٧/٨ عن زياد بن أیوب، عن إسماعیل
ابن علیة، به. بلفظ: نهى عن الدباء بذاته. ثم أخرجه النسائي عقبه من طريق
المعتمر بن سلیمان، عن إسحاق بن سوید، بهذا الإسناد، ثم قال: قال
إسحاق -أی ابن سوید- : وذکرْتْ هنیدة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمّت
الجرار. قلت لهنیدة: أنت سمعتیها سمت الجرار؟ قالت: نعم.

٢٤٢٠٢ - حديث إسماعيل، قال: أخبرنا بُرْدُ بْنُ سِنان، عن عُباده بنِ نُسَيْيٍ، عن غُضِيفِ بنِ الحارث، قال:

قلتُ لعائشة: أرأيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ^(١) فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قَلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: أَرَأيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(٢) يُوتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قَلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: أَرَأيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ^(٣) بِالْقُرْآنِ، أَوْ يَخْفِتُ^(٤) بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرَبِّمَا خَفَتُ^(٥). قَلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

= قلنا: وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٨٥٤) عن عبد الوهاب التقي، عن إسحاق بن سويد، عن هنية، عن عائشة، به.
وأخرجه النسائي ٣٠٧/٨ عن سويد، قال: أَبِنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ طَوْدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ الْقَيْسِيِّ -بصريّ- قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَنِيَّةَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ أَبِيَّانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُرْبَيْةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكْرِ، فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتْ: أَبْنِي عَشِيَّةُ، وَأَشْرِبُهُ غُدُوًّا، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدِّبَاءِ وَالنَّفِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَتْمِ.

(١) في (م): أو.

(٢) في (ظ٨): أكان.

(٣) في (م) و(ظ٢) و(ق): يخافت.

(٤) في (م): خافت.

(٥) إسناده صحيح، غُضِيفِ بنِ الحارث مختلف في صحبته، وأثبت =

٢٤٢٠٣ - حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني
عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

= صحبه أبو حاتم وأبو زرعة، وذكره في التابعين ابن سعد والعجلي والدارقطني
ووثقه، وذكره ابن حبان في «الثلاث» في التابعين، وذكره أيضاً في الصحابة.
وقال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبه، ومنهم من فرق بين غضيف
ابن الحارث، فأثبت صحبه، وغطيف بن الحارث، فقال: إنه تابعي، وهو
أشبه. قلنا: وبأبي رجال الإسناد ثقات. بُرْد بن سِنان: هو أبو العلاء
الدمشقي، نزيل البصرة.

وآخرجه أبو داود (٢٢٦)، والبيهقي في «ال السنن» مختصراً ١٩٩/١ من
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٦٢/١، وابن ماجه (١٣٥٤) من طريق
إسماعيل ابن علية، به.

وآخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٢٦)، والن saiي في
«المجتبى» ١٢٥/١ - ١٢٦، وابن حبان (٢٤٤٧) و (٢٥٨٢)، والطبراني
في «الأوسط» (٢٥٠٠)، وفي «الشاميين» (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣)
و (٢٢٣٩)، والحاكم ١٥٣/١، والبيهقي ١٩٩/١ من طرق عن بُرْد بن سِنان،
به.

وآخرجه الطبراني في «الشاميين» (٧٥٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن
عبادة بن نسي، به.

وآخرجه أيضاً في «الشاميين» (١٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي
عون، عن غضيف بن الحارث، به.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٤٥٣) و (٢٥٠٧٠) و (٢٥١٦٠) و
(٢٥٢٠٣) و (٢٥٣٣١) و (٢٥٣٤٤).
وانظر (٢٤١٨٨).

قال السندي: قوله: يجهر بالقرآن: في الليل.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاةُ اللَّرَبِ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: هو المعروف بابن أبي عتيق، وروايته عن عائشة في «الصحيحين». وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٨) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/٧ من طريق شعبة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠) من طريق أحمد بن خالد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» /١ ٣٠ (ترتيب السندي)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٣٤/١، وفي «السنن الصغير» (٧٧)، وفي «معرفة الآثار» (٥٨٢)، وأخرجه الحميدي (١٦٢)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، به.

وخلالهما محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، فرواه -كما عند البهقي في «السنن» ٣٤/١ - عن سفيان بن عيينة، عن مسمر، عن محمد بن إسحاق، به، فزاد في الإسناد مسراً بين سفيان ومحمد بن إسحاق. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٦٠/١: والذي في مستند ابن أبي عمر ليس فيه مسمر، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه عبد الله بن محمد، به.

ورواه حماد بن سلمة -فيما سلف برقم (٧)- عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، فجعله من حديث أبي بكر، قال الدارقطني في «العلل» =

= ٢٤٢٠٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ
الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»^(١).

= ٢٧٧/١: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو
الصواب، قلنا: يعني أنه من حديث عائشة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٠٥،
والبيهقي في «السنن» ١/٣٤ من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٣٢) و(٢٥١٣٣) و(٢٦٠١٤)، وسيأتي برقم
(٢٤٩٢٥) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه،
عن عائشة. وهذا إسناد حسن كذلك.

قال السندي: قوله: «مطهرة»، بفتح ميم أو كسرها: هو كل آلة يتظاهر بها،
والسواك كذلك لأنه ينطف الفم.

و«مرضعة»، بفتح ميم وسكون راء، أي: سبب لرضاه تعالى.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة - وهو
عبد الله بن زيد الجرمي - لم يدرك عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.
إسماعيل: هو ابن علية.

وأخرجه الترمذى (٢٦١٢) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد،
وقال كما في «تحفة الأشرف» ١١/٤٤٠: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة
سماعاً من عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن
خالد الحذاء، به.

وسيأتي برقم (٢٤٦٧٧).

وانظر (٢٤٣٥٥) و(٢٤٥٩٥) و(٢٤٠١٣) و(٢٥٥٣٧).

= وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٠٢)، وذكرنا تتمة

٢٤٢٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جرير قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَكَحْتِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قال ابن جرير: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه، قال عبد الله: قال أبي: السلطان: القاضي، لأنَّ إِلَيْهِ أَمْرُ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ^(١).

= شواهده هناك.

قال السندي: «أحسنهم خلقاً» بضمتين، أي: معاملة مع أهله.

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، كما سيرد، وما حكاه إسماعيل - وهو ابن علية - عن ابن جرير أنه سأله الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، لم يذكره عن ابن جرير غير ابن علية، وقد ضعف ابن معين روایته عن ابن جرير، فقد قال الترمذى عقب الحديث: وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جرير إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير ليس بذلك، إنما صحيح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رؤاد ما سمع من ابن جرير. وضعف يحيى روایة إسماعيل عن ابن جرير. وقال الدارقطنى في «العلل» ٥/١١٢: لم يتابع ابن علية على هذا، وقد تكلم يحيى بن معين في سماع ابن علية من ابن جرير، وذكر أنه عرض سماعه منه على عبد المجيد. سليمان بن موسى من الثقات =

=الحفظ ، وابنُ جریج ممن یعتمد عليه إذا قال: أخبرني ، وسمعت ، كذلك
قال أحمد بن حنبل ، وقد قيل في هذا الحديث ما يدل على سماعه منه ،
قال عبد الرزاق وأبو عاصم وغيرهما عن ابن جریج: أخبرني سليمان بن
موسى .

قلنا: ونقل البیهقی في «السنن» ١٠٥/٧ عن أبي حاتم الرازی قوله:
سمعتُ أحمد بن حنبل يقول -وذكر عنده ما حکاه ابنُ علیة-: إنَّ ابنَ جُریج
له کتب مدونة ، وليس هذا في کتبه . يعني حکایة ابن علیة عن ابن جریج . ثم
نقل البیهقی عن جعفر الطیالسی قوله: سمعتُ يحیی بن معین یوهن رواية ابن
علیة عن ابن جریج أنه أنکر معرفة حديث سليمان بن موسی... ثم قال:
وضعَّف يحیی بن معین رواية إسماعیل عن ابن جریج جداً . ونقل البیهقی أيضاً
عن عثمان بن سعید الدارمی أنه قال لیحیی بن معین: فما حالُ سليمان بن
موسی في الزهری؟ فقال: ثقة ، وروى بإسناده إلى بقیة قال: حدثنا شعیب بن
أبی حمزة ، قال: قال لی الرُّهْری: إن مکحولاً يأتينا سليمان بن موسی ، وايم
الله ، إن سليمان بن موسی لاحفظ الرجالين .

قلنا: وردَ ابن الترکمانی أنَّ ابنَ علیة لم ینفرد بما حکاه عن ابن جریج ،
بل تابعه عليه بشر بن المفضل من رواية الشاذکونی عنه عن ابن جریج ، ردَّه
ابنُ عدی نفسه ، فقال بعد إیراد رواية بشر هذه ١١١٥/٣: وهذه القصة معروفة
بابن علیة ، أنَّ ابنَ جُریج سأله الرُّهْری ، فلم یعرفه . قلنا: يعني أنها ليست
معروفة من رواية بشر بن المفضل ، وروایته هذه لا یُفرح بها ، لأنها من طريق
الشاذکونی - وهو سليمان بن داود - فقد ذكره الذہبی في «المیزان» ، وقال: قال
البخاری: فيه نظر ، وكذبه ابن معین في حديث ذُکر له عنده ، وقال عبدان
الأھوازی: كانت کتبه قد ذهبت ، فكان يحدِّث من حفظه ، وقال أبو حاتم:
متروك الحديث ، وقال النسائی: ليس بثقة ، وقال صالح بن محمد الحافظ: ما
رأیت أحفظ من الشاذکونی ، وكان یکذب في الحديث . ثم قال الذہبی: وساق
له ابن عدی أحادیث خولف فيها ، وقال: ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث =

= حفظاً فيغلط .

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٥٧: وأعلَى ابنُ حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنى في جزءٍ من حديثٍ ونسى، والخطيبُ بعده. قلنا: وقد رواه عن ابن جريج جمع لم يذكر أحدٌ منهم ما رواه ابن علية عن ابن جريج، لكن اختلف عليه في متنه:

فرواه همام كما عند الطيالسي (١٤٦٣). وسفيانُ بنُ عيينة وعبد الله بن رجاء المزنى كما عند الحميدى (٢٢٨)، والترمذى (١١٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٨٦. ومسلمُ بنُ خالد وعبدُ المجيد بن أبي رواد وسعيدُ بن سالم كما عند الشافعى في «مسند» ١١/٢ (بترتيب السندي)، والبيهقى في «معرفة السنن» ٢٩/١٠، والبغوى في «شرح السنة» (٢٢٦٢). وابن المبارك كما عند سعيد بن منصور في «السنن» (٥٢٨). وإسماعيلُ بنُ زكريا عنه كذلك (٥٢٩) ومعاذُ بنُ معاذ عند ابن أبي شيبة ٤/١٢٨، وابن ماجه (١٨٧٩). وأبو عاصم الصحّاحُ بنُ مخلد كما عند الدارمى (٢١٨٤)، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ ورقة ١١٤-١١٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٦٨، والبيهقى في «السنن» ٧/١٣٨. وسفيانُ الثورى عند أبي داود (٢٠٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٨٥، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ ورقة ١١٣. ويحيى بنُ سعيد الأنصارى كما عند النسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ ورقة ١١٣، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٨٨. ومحمدُ بنُ عبد الله الأنصارى كما عند أبي يعلى (٤٧٥٠). وابن وهب كما عند الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، والدارقطنى في «العلل» ٥/٥ ورقة ١١٥، والبيهقى في «السنن الكبرى» ٧/١٠٥، وفي «السنن الصغيرة» ٣/١٦. ومؤملُ بنُ إسماعيل كما عند الدارقطنى في «العلل» ٥/٥ ورقة ١١٣-١١٤. وحجاجُ بنُ محمد عند الدارقطنى كذلك =

= ورقة ١١٤، والحاكم في «المستدرك» ١٦٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٧/١٠٥. وعبد الوهاب بن عطاء كما عند الدارقطني ٥/٥. ويحيى بن أيوب كما عند الحاكم ١٦٨/٢. وعبيد الله بن موسى كما عند البيهقي في «السنن» ٧/١١٣. جميعهم -وهم تسعة عشر راوياً- عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وصححه ابن معين -فيما حکاه البيهقي عنه في «السنن» ٧/١٠٧- وصححه كذلك الحاكم والبيهقي، وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة فيما حکاه الحافظ في «الفتح» ٩١/٩.

قال الحاكم: فقد صحَّ وثبتَ بروايات الأئمَّة الأثبات سماعُ الرواية بعضهم من بعض، فلا تُعلَلُ هذه الروايات بحديث ابن عُليَّة وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الرُّهْرِيَّ عنه، فلم يعرِفه، فقد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أن حدَّث به. وأقرَّه الذهبي.

ورواه حفص بن غياث كما عند ابن حبان (٤٠٧٥). ويحيى بن سعيد الأموي كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٥، و«السنن الصغيرة» ٣/٢٠، كلاهما عن ابن جريج، به. فزادوا: «وشاهِدَيْ عَدْلٍ». وجاء عندهما بلفظ: «لا نكاح إلا بولَيْ». زاد حفص بن غياث: «وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل...».

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، واختلف عنه: فرواه سليمان بن عمر بن خالد كما عند الدارقطني في «السنن» ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٥. ومحمد بن أحمد الحاج الرَّقِي كما عند ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٦٥، والبيهقي في «السنن» ٧/١٢٤-١٢٥، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، به، بزيادة: «وشاهِدَيْ عَدْلٍ» -ولفظه من طريق سليمان بن عمر بن خالد: «لا نكاح إلا بولَيْ» -وابعهما عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس فيما ذكر = الدارقطني في «السنن» ٣/٢٢٦.

= وخالفهم ابن راهويه (٦٩٨)، وعليٰ بن خُشْرُم كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٣، فرويَّاه عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، ولم يذكرا الشاهِدَيْنَ.

ولم ينفرد به ابن جريج، فقد نقل الحافظ في «التلخيص» ١٥٧/٣ أن أبا القاسم بن منه ذكر أن معمراً وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرَ تابعاً ابنَ جريج على روايته إِيَّاهُ عن سليمان بن موسى.

ولم ينفرد به سليمان بن موسى كذلك، فقد تابعه جعفر بن ربيعة، كما سيرد برقم (٢٤٣٧٢)، لكن في طريقه ابن لهيعة. وحجاج بن أَرْطَاه كما سلف برقم (٢٢٦١)، وسيرد برقم (٢٦٢٣٥). وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جعفر كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧/٣ وفي طريقه ابن لهيعة أيضاً. ومحمد ابن إسحاق وفَرَّةُ بْنُ عبد الرحمن بن حَيْوِيل، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٦، ويزيد بن أبي حبيب، وأبيوب بْنُ موسى، وأبُنْ عُيَيْنة، وإبراهيم بن سعد، فيما ذكر ابن عدي في «الكامل» ١١١٦/٣، وقال: وكُلُّ هؤلاء طرُقُهم طرُقٌ غَرِيبَة، إلا حديث حجاج بن أَرْطَاه، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة. قلنا: لكن يشدُّ بعضُها بعضاً، ويصُخُّ الحديث بمجموعها.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فيما أخرجه الترمذى في «العلل الكبير» ٤٣٠/١، وأبو يعلى (٤٦٨٢)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٠ من طريق زمعة بن صالح، وأبو يعلى (٤٧٤٩) من طريق مَنْدُل، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٢)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٧ من طريق جعفر بن بُرْقَان، وأبُنْ عَدِيٍّ في «الكامل» ٢/٧٧٠ من طريق الحُسْنَى بن علوان، والدارقطنى في «السنن» ٢٢٧/٣ وفي «العلل» ٥/ورقة ١١٧ من طريق يزيد بن سنان، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٩ من طريق أبي مالك الجنبي، ستهם عن هشام بن عروة، به. وزاد بعضهم: وشَاهِدِيْ عَدْل، وأسانيِدُهُمْ ضعيفة.

ورواه عن هشام بن عروة أيضاً الحجاجُ بن أرطاة فيما ذكر الدارقطني في
«العلل» / ٥ ورقة ١١٢، وقال: واختلف عنه:
فرواه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن حجاج، عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة.

وتابعه هشام بن يونس عن أبي مالك الجَنْبِي، عن حجاج، عن هشام، عن
أبيه، وال الصحيح: عن حجاج، عن الرُّهْري، عن عروة، عن عائشة. قلنا:
وسيرد برقم (٢٦٢٣٥).

قال الدارقطني: رواه سهل بن عثمان وإبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن
أبي مالك الجَنْبِي، ولم يذكروا فيه حجاجاً.

ورواه عن هشام ابنُ جريج فيما ذكر الدارقطني في «العلل» أيضاً، وقال:
تفرد به مُطَرْفُ بن مازن عنه، ووهم فيه، وال الصحيح: عن ابن جريج، عن
سليمان بن موسى، عن الرُّهْري.

وضعف ابن معين طريق هشام بن عروة فيما حكاه البيهقي في «الستن
الكبرى» ١٠٧.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٨)، والدارقطني في «العلل» / ٥ ورقة
١١٧ من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد العدوبي، عن أبي الغُصن ثابت بن
قيس، والدارقطني ٥ / ورقة ١١٦ من طريقين (فرقهما) عن أبي حازم، كلاهما
عن عروة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الغُصن إلا خالد بن
يزيد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥).

وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥١٨).
وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٢٦٠)، وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.

ونزيد من أحاديث الباب هنا: حديث عائشة عند البخاري برقم (٥١٢٧)،
وقد ذَكَرْتُ فيه أنَّ النكاح كان في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، وذكرت أنَّ

.....

= الأول منها هو نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولبيه أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها، وبعد أن ذكرت الأئم الثلاثة الأخرى قالت: فلما بعث محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ} بالحق هَذَا نكاح الجاهلية كُلُّه إلا نكاح الناس اليوم.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث: قوله: إلا نكاح الناس اليوم، أي: الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل، فيزوجه، احتج بهذا على اشتراط الولي... ثم قال الحافظ: وقد صَحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها، فضررت بينهم بستر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً، فأنکح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق.

قلنا: وقد ترجم البخاري لحديث عائشة هذا والأحاديث الأخرى التي أوردها في الباب بقوله: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي».

وأورد فيه بعد حديث عائشة حديث ابن عمر الذي فيه أن عمر حين تأيمت بنته حفصة لقي عثمان، فقال له: إن شئت أنكحتك حفصة، ثم لقي أبي بكر، فقال له مثل ذلك. وسلف من حديث عمر برقم (٧٤)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٨٠٧).

وأورد بعده حديث مَعْقِل بن يسار، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: «فلا تعصُّوا هُنَّا» [البقرة: ٢٣٢] وفيه أنه قد زُوِّجَ أخته بعد أن عَضَّلَها.

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا: لا تُزُوِّجُ المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقوالها هذا السبب المذكور في نزول الآية الكريمة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعَضْلِهِ معنى، ولأنها لو كان لها أن تُزُوِّجَ نفسها لم تحتاج إلى أخيها... وذكر ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم ذكر قول أبي حنيفة وغيره في ذلك، فراجعه.

ويشهد لقوله: «السلطان ولئِ من لا ولئِ له» أيضًا حديث سهل بن سعد =

٢٤٢٠٦ - أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا عليُّ بن زيد، عن سعيد بن

المسِّب

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ النَّاسِ
الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْرَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»^(١).

= عند البخاري (٥١٣٥)، وفيه أنه ﷺ قال لرجلٍ خطب امرأة عنده: «زوجناكها
بما معك من القرآن»، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب السلطان
ولي.

قال السندي: قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا»، أي: اختلفوا، بأن رضيت المرأة دون
الأولياء أو رضي البعض دون البعض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن
جُذْعان، وقد رفعه عن سعيد، والصواب عنه موقوفاً كما سيأتي في التخريج،
وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه صحيح كذلك، وهو في حكم المرفوع،
وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه الشافعي في «المسندة» ٣٨/١ (بترتيب السندي)، وفي «اختلاف
ال الحديث» ص ٦٢، وابن أبي شيبة ٨٥/١، وإسحاق بن راهويه ١١٠٠،
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٦٣/١ - ٤٦٤ من طريق إسماعيل ابن
عليّة، بهذا الإسناد.

وآخرجه الشافعي في «المسندة» ٣٨/١، وفي «اختلاف الحديث» ص ٦٢،
وفي «الأم» ٣١/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/١، والبيهقي في
«المعرفة» ٤٦٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٣ - ١٠١ - ١٠٠، والبغوي في
«شرح السنة» (٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد، به.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦ - ٤٥/١، ومن طريقه الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٥٧/١، والبيهقي في «معرفة الآثار» ٤٦٧/١، والحازمي في
«الاعتبار» ص ٣١ - ٣٠، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٦)، ومن طريقه
ابن المنذر في «الأوسط» (٥٧٦) عن معمراً، كلاهما عن الزهرى، عن سعيد =

= ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه مالك ٤٦/١، ومن طريقه الشافعي في «المسنن» ٣٧/١، ٣٨-٣٧، وفي «اختلاف الحديث» ص ٦٠، والبيهقي في «المعرفة» ٤٦٢-٤٦٣/١، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٤) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة مع أبي موسى الأشعري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٠٠ من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعاً. قال ابن عبد البر: هذا خطأ، والصواب ما في «الموطأ». يعني موقوفاً.

وأخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة ١/٢٨٨-٢٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١١٥)، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦٣-١٦٤/٤٦٥-٤٦٦، وفي «معرفة السنن والأثار» ١/١٦٤، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٠ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عائشة، به مرفوعاً، وفيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٨٥/١، وابن راهويه (١٢١٩)، وابن المنذر (٥٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٠٣-١٠٤ من طريق عطاء بن أبي رياح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٠/١ من طريق ميمون بن مهران، كلاهما عن عائشة موقوفاً، بلفظ: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل».

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ١٢/٢٨٦ من طريق عروة، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه مسروق عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/١ من طريق داود، عن مسروق، عن عائشة، =

= موقوفاً .

وآخرجه عبد الرزاق (٩٣٨)، ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٩) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فآخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦/١، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٠/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/١ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، ومن طريقه أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٢/٦، ومن طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً.

وآخرجه ابن راهويه (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي، وأورده البخاري في «تاریخه» ١٨٢/٦ من طريق حفص بن حجار، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٧٤/٢ من طريق عثمان بن عطاء، ثلاثة عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه معمر بن أبي حبيبة، واختلف عليه فيه:

فآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٩/١ من طريق الليث، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٨٨-٨٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٨-٥٩/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع الأننصاري، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة.

وقد سلف ١١٥/٥ .

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٨/١ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن عائشة، موقوفاً، وفيه قصة.

- ٢٤٢٠٧ - حديث أبو معاوية، حديث عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار

عن عائشة: أنها غسلت منياً أصاب ثوب رسول الله ﷺ .^(١)

- ٢٤٢٠٨ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق

= وسيأتي بتمامه وبنحوه بالأرقام (٢٤٣٩١) و(٢٤٤٥٨) و(٢٤٤٥٩) و(٢٤٦٥٥) و(٢٤٧٩٢) و(٢٤٨١٥) و(٢٤٩١٤) و(٢٥٠٣٧) و(٢٥٢٨١) و(٢٥٩٠٢) و(٢٦٢٨٩) و(٢٦٠٢٥).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٦٧٠)، ذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها هنا: حديث معاذ سلف الحشفة.

قال السندي: قوله: «بين الشعب الأربع»، بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: والمراد: شعب المرأة، أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلها، وقيل: نواصي الفرج الأربع، وإلزاق الختان بالختان كنایة عن غيبة الحشفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسليمان بن يسار صرح بسماعه من عائشة في الرواية (٢٥٠٩٨).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٣٤)، والترمذى (١١٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١ / ٥٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ولفظه عند ابن راهويه أن النبي ﷺ هو الذي كان يغسله.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٤).

وانظر (٢٤٠٦٤).

عن عائشة، قالت: خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرْنَاهُ، فَلِمَ^(١)
يَعْدُهُنَا عَلَيْنَا شَيئاً^(٢).

٢٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِبَاجُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ
بِاللَّيلِ مِنْ أَدَمَ مَحْسُواً لِّيقَاً^(٣).

(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٤١٨١) سندًا
ومتنًا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٨٤٥)،
ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٤)، وأبو الشيخ في
«أخلاق النبي» ص ١٥٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وآخرجه ابن أبي شيبة ٢١٨/١٣، ٢١٩-٢١٨، وإسحاق بن راهويه (٨٤٤)،
وهناد في «الزهد» (٧٤١)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٦)، والبخاري
ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٧)، وأبي يعلى (٤١٥١)، وأبي شيبة في «سننه»
(٦٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٢)، وابن عونان (٤٦٩-٤٦٨)، وابن حبان (٦٣٦١)، وابن عدي في
أبو عوانة ٤٦٨/٥، وأبي عونان في «أخلاق النبي» ص ١٥٦، والبيهقي في
«الكامل» ٢٠٦٧/٦، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٦، والبغوي في «شرح
السنة» (١٤٥٩) و(٦٢٩١)، وفي «الدلائل» ٣٤٤/١، والبغوي في «شرح
السنة» (٣١٢٢) و(٣١٢٣) من طرق عن هشام، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٢٩٣) و(٢٤٤٥١) و(٢٥٧٢٩) و(٢٥٧٧٣)، ومطولاً
برقم (٢٤٧٦٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢٤١٧)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

٢٤٢١٠ - حدثنا إسماعيلُ، قال: أخْبَرَنَا أَيُوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلِينَةَ

عن عائشةَ، قالتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْتَعِونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ٧] «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ^(١) عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

قال السندي: قولهما: ضجاع: كالفراش، لفظاً ومعنى.
أدم، بفتحتين، جمع أديم: بمعنى الجلد المدبغ.
ليفا، بكسر اللام: قشر النخل.
(١) في (٢) و(ق): الذي.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. عبد الله بن أبي مُلِينَةَ: هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مُلِينَةَ.
وآخرجه ابن ماجه (٤٧)، والطبرى في تفسير الآية المذكورة من آل عمران (٦٦٠٥) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وآخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١١٦/١، وابن راهويه (١٢٣٥) و(١٢٣٦)، وابن ماجه (٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦)، والطبرى (٦٦٠٦) و(٦٦٠٧) و(٦٦٠٨) و(٦٦٠٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٦)، وابن حبان (٧٦)، والأجري في «الشريعة» ص ٢٦ و٢٧ و٧٢ و٣٣٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٦/٦ من طرق عن أيوب بن أبي تميمة =

٢٤٢١١ - حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زراراً بنِ أوفى، عن سعد بن هشام

= السختياني، به.

وتوبع أيوب:

فآخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٢) (التفسير) من طريق حماد بن يحيى الأبيح، والترمذى (٢٩٩٣)، والطبرانى في «الأوسط» (٣٣٦٨) من طريق أبي عامر الخزار صالح بن رستم، والطبرى (٦٦١٢) و(٦٦١٤)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٥) من طريق نافع بن عمر الجمحي. والطبرى كذلك (٦٦١٣) من طريق روح بن القاسم. والطبرانى في «الأوسط» كذلك (٤٩٥٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، خمستهم عن ابن أبي ملائكة، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قلنا: وإسناد الطبرى (٦٦١٢)، والطحاوى (٢٥١٥) وقع فيه تصريح ابن أبي ملائكة بسماعه من عائشة، لكن في طريقه الوليد بن مسلم، وهو كثير التدليس والتسوية، ومثله ينبغي أن يُصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد عنون، فلا يعتد به.

وقد اختلف فيه على ابن أبي ملائكة:

فرواه يزيد بن إبراهيم كما سيرد برقم (٢٦١٩٧)، وحماد بن سلمة، كما سيرد برقمي (٢٤٩٢٩) و(٢٥٠٠٤)، عن عبد الله بن أبي ملائكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بزيادة القاسم بن محمد بين ابن أبي ملائكة وعائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٠/٨: قد سمع ابن أبي ملائكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخلُ بينها وبينه واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

قلنا: وسيرد بالأرقام (٢٤٩٢٩) و(٢٥٠٠٤) و(٢٦١٩٧)، وانظر حديث أبي أمامة ٢٦٢/٥.

قال السندي: قوله: يجادلون فيه، أي: يدفعون بعضه ببعض.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَا هِيَ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرٌ».^(١)

(١) في (م): فله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن علية، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وقد صرَّح بسماعه من زُرارة بن أوفى في الرواية (٢٤٧٨٨). وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنباري.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، والدارمي (٣٣٦٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذى (٢٩٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٧)، وابن الصُّرِّيس في «فضائل القرآن» (٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٤) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وقرن الطيالسي - ومن طريقه الترمذى وأبو نعيم - بهشام شعبة، وقرن الدارمي وأبو داود به هماماً. ووقع عند الدارمي: زُرارة بن أبي أوفى، وهو خطأ. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. وسيرد من طريق شعبة برقم (٢٤٧٨٨)، ومن طريق همام برقم (٢٤٦٣٤).

وأخرجه مسلم (٧٩٨) (٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٥)، وابن الصُّرِّيس في «فضائل القرآن» (٣٥)، والفراءبي في «فضائل القرآن» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٥/٢ من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٤) (٦٠١٦) عن معمر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عائشة، به. قال المزي في «التهذيب»: والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٤) و(٢٤٦٧٧) و(٢٤٧٨٨) و(٢٥٣٦٥) و(٢٥٥٩٢) و(٢٦٠٢٨) و(٢٦٢٩٦).

=

٢٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ أَبُو

موسى^(١).

= وانظر (١٩٥٤٩).

قال السندي: قوله: «ماهِرٌ بِهِ»، أي: حاذف بقراءته. «مع السَّفَرَةِ»: هم الملائكة، جمع سافر، وهو الكاتب؛ لأنَّه يبين الشيءَ، ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: «بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ» [عبس: ١٥-١٦]. والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: المراد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم. «أجران»: قيل: يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأنَّ الأجر يقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإنَّ الحسنة قد تضاعف إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهنا له أجران من تلك المضاعفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوِيَةُ: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارَة*: هو ابن عمير التيمي، وأبو عطية مختلف في اسمه، وهو الوادعي الهمданِي. وأخرجه المزي في «تهدِيبِ الْكَمَالِ» (ترجمة أبي عطية) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه إسحاق (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٩٩) (٤٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)،

٢٤٢١٣ - حدثنا ابنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن سليمان، قال: سَمِعْتُ خيّثة، وقال: يُعَجِّلُ الإفطار ويؤخِّرُ السّحور^(١).

= والترمذى (٧٠٢)، والنسائى فى «المجتبى» ١٤٤/٤، ١٤٥- ١٤٤، وفي «الكبرى» (٢٤٧١)، والبىهقى فى «السنن» ٤/٢٣٧، والبغوى فى «شرح السنن» (١٧٣١) من طريق أبى معاوية، به. قال الترمذى: هذَا حديث حسن صحيح، وأبُو عطية اسمه: مالك بن أبى عامر الهمданى، ويقال: ابن عامر الهمدانى، وابن عامر أصح. وأخرجه مسلم (٥٠٠) من طريق ابن أبى زائدة، والنسائى فى «المجتبى» ٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٧٠)، من طريق زائدة، كلاهما عن الأعمش، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢١٣) (٢٤٢١٤) (٢٥٣٩٩).

وفي باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور عن أبى هريرة، سلف برقم (٩٨١٠)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سليمان، وهو ابن مهران الأعمش. فرواه عنه شعبة كما في هذه الرواية، وسفيان الثوري كما عند النسائى فى «المجتبى» ٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦٩) كلاهما عن الأعمش، عن خيّثة، عن أبى عطية، به. بلطف: يُعَجِّلُ الإفطار ويؤخِّرُ السّحور.

وروواه أبو معاوية كما سلف في الرواية (٢٤٢١٢)، وزائدة كما عند النسائى في «الكبرى» (٢٤٧٠)، وابن أبى زائدة كما عند مسلم (٥٠٠)، وسفيان الثوري في رواية مُؤمَّل عنـه كما سيأتي (٢٤٢١٤) أربعتهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى عطية، به، بلطف: يُعَجِّلُ الإفطار، ويُعجل الصلاة. وقال الدارقطنى: والقول قول من قال: عن الأعمش، عن عمارة، عن أبى عطية، به.

وآخرجه الطيالسي (١٥١٢) - ومن طريقه البىهقى فى «السنن» ٤/٢٣٧- والنـسائى فى «المجتبى» ٤/١٤٣- ١٤٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦٨) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما (الطيالسي وخالد) عن شعبة، بهذا الإسناد.

= وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٩٩).

٢٤٢١٤ - حدثنا مؤمل، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال:

قلنا لعائشة: رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعَجِّلُ
المَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالآخَرْ يَؤْخُرُ الْمَغْرِبَ، وَيَؤْخُرُ
الْإِفْطَارَ، فَذَكْرُهُ^(١).

٢٤٢١٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته:
«اللَّهُمَّ حاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا». فلما انصرف، قلت: يا نبي الله،
ما الحسابُ الْيَسِيرُ؟ قال: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ، فَيَتَجاوزَ عَنْهُ، إِنَّهُ
مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ، هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنَ يُكَفَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَهُ تَشُوكُهُ»^(٢).

= وفي باب فضل تأخير السحور من حديث زيد بن ثابت عند مسلم (١٠٩٧)
(٤٧)، وقد سلف نحوه (٢١٦٧١).

(١) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان ضعيفاً - ثقة في سفيان، وهو الثوري.

وقد سلف من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد برقم (٢٤٢١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح دون قوله: سمعت النبي ﷺ يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ
حاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فهذا الزيادة تفرد بها محمد بن إسحاق؛ وقد قال الذهبي
في «الميزان»: وما تفرد به فيه نكارة. قلنا: وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد،
ويباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين، غير عبد الواحد بن حمزة بن

٢٤٢١٦ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن ابن أبي مُلِكَة
قال:

قالت عائشة: مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب، فنظر إليه، فظنت أن له فيه حاجة، قالت: فأخذته، فمضغته وقضتها وطابت، ثم دفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته

= عبد الله بن الزبير، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الحاكم ٥٧١ و٥٥٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ولم يخرج بهدا لفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مُلِكَة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابُ عُذْبًا». ووافقه الذهبي!
وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ١١٥/٣٠، وابن خزيمة (٧٣٧٢) (٨٤٩) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، به.

وأخرجه الطبراني ١١٥/٣٠، وابن حبان (٧٣٧٢)، والحاكم ٤/٤ - ٢٤٩ و٥٨٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٢) من طريق محمد بن سلمة، وهو الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة.
وسيأتي برقم (٢٥٥١٥) من طريق آخر عن عبد الواحد بن حمزة دون زيادة ابن إسحاق هذه.
وقوله: «وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ . . .» سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١١٤). وانظر (٢٤٥١٥).

مُسْتَنَّا قَطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يرْفَعِهِ^(١) إِلَيَّ، فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخْذَتُ أَدْعُو
اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُونِ لَهُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ
هُوَ يَدْعُونِ بِهِ إِذَا مَرَضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكُ^(٢)، فَرَفَعَ
بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى^(٣)»
يَعْنِي وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِهِ فِي
آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ^(٤) الدُّنْيَا^(٥).

(١) فِي (ظ٢) و(هـ) و(ق): يُدفعه.

(٢) فِي (ظ٨): ذَاك.

(٣) فِي (ظ٢) و(هـ): الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، لَمْ تَتَكَرَّرْ مَرَتَيْنِ.

(٤) لِفَظُ أَيَّامٍ، لَيْسُ فِي (ظ٨) وَهُوَ فِي هَامِشِ (هـ).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ،
وَأَيُوبُ: هُوَ السُّخْتَيَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٧/٤ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ وَمُخْتَصِّراً ابْنُ سَعْدٍ ٢٦١/٢، وَإِسْحَاقَ (١٢٥٤)، وَالْبَخَارِيَ
(٤٤٥١)، وَابْنَ حَبَّانَ (٦٦١٧)، وَابْنَ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ١٢٨٢/٣، وَأَبُو
الشِّيخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْفَهَانَ» (١٠٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»
٧/٢٠٦، وَالْخَطَّيْبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ» ١٣٨/٢ وَ١٣٩ مِنْ طَرِيقِ عَنْ
أَيُوبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ وَمُخْتَصِّراً ابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيقَتِهِ» (٤٠)، وَالْبَخَارِيَ
(٣١٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٠٤)، وَابْنَ حَبَّانَ (٦٦١٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
٢٢/٨٢)، وَالْحَاكِمُ ٧-٦/٤، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أَصُولِ الاعْتِقَادِ» (٢٧٥٣) مِنْ
طَرِيقِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُطَوْلًا الْبَخَارِيَ (٤٤٤٩) وَ(٦٥١٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» =

٢٤٢١٧ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الرُّهْري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رَكِعَ رَكْعَيِ الفَجْرِ ٤٩/٦ اضطجعَ على سقّه الأيمن^(١).

= ٧٨/٢٣ = والبيهقي في «الدلائل» ٢٠٦/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٣٨٢٦ من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، أن عائشة، كانت تقول ... فذكره، وزاد: وبين يديه ركوة أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكريات».

وأخرجه البخاري ٤٤٣٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٢٣٤/٢ من طريق علقة بن أبي علقة، عن أمّه، عن عائشة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٥٦٤٠) و(٢٦٣٤٦).

وقد سلف برقم (٢٤٠٣٩).

قال السندي: قولها: ويومي، أي: إنه ترك القسم في تلك الأيام ولزم بيت عائشة، إلا أنه لو قسم لكان ذلك اليوم يوم عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني مختلف فيه، حسن الحديث، قال ابن معين: وكان إسماعيل ابن علية يرضاه.

قلنا: وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١١٩٨) - عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٧).

وسيرد بالأرقام (٢٤٩٠٤) و(٢٥٠٩) و(٢٦١٦٩).

٢٤٢١٨ - حدثنا إسماعيل¹، حدثنا داود بن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، فكان الداخل إذا دخل، استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة حولي هذا، فإنني كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا». وكانت لنا قطيفة، كنّا نقول: علّمها من حرير، فكنا نلبسها^(٢).

(١) المثبت من (ظ٨) ومن الرواية (٢٤٢٦٧)، وقع في بقية النسخ: له، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود بن أبي هند وعزرة - وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي - من رجاله، وأخرج البخاري للأول منها تعليقاً، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، إسماعيل: هو ابن علية، وحميد بن عبد الرحمن: هو الجميري.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصرأ إسحاق بن راهويه (١٣٢١)، ومسلم (٢١٠٧) (٨٩)، والترمذى (٢٤٦٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٢١٣/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٧٥)، وأبو يعلى (٤٤٦٨)، وابن حبان (٦٧٢) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه مختصرأ النمسائي في «الكبرى» (٩٧٧٤) من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عزرة، عن عائشة، به. لم يذكر سعد بن هشام. وال الصحيح إثباته كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٥٧٧. ورقة . وسيرد برقمي: (٢٤٠٤٣) و(٢٦٠٧٧). وسلف بنحوه مطولاً برقم (٢٤٠٨١). وانظر (٢٤٤١٧).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/٨٧: هذا محمول على أنه كان =

٢٤٢١٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومحمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن سائبة

عن عائشة: نهى رسول الله ﷺ، عن قتل الحيات^(١) - قال محمد بن عبيد: التي تكون في البيوت - وأمر^(٢) بقتل الأبتر وذو^(٣) الطفّيئين، قال: إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ^(٤) تَرَكَهُمَا، فَلَيْسَ مِنِّي^(٥).

= قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه، ولا يُنكره.

قلنا: سيرد أنه ﷺ هتك السُّتُّر الذي فيه صور في الرواية (٢٥٧٤٤).

وسيرد ذكر تحريم هذه الصور في الرواية (٢٦٠٩٠).

(١) في (ظ) الجنان. قلنا: وهو ما أثبتناه عن هذه النسخة في الرواية السالفة برقم (٢٤٠١٠).

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) كذا في النسخ، وقد سلف توجيهه في التعليق على الحديث (٢٤٠١٠).

(٤) في (ظ) و(ه): فمن.

(٥) حديث صحيح، سائبة، وهي مولاة الفاكه بن المغيرة، تفرد بالرواية عنها نافع مولى ابن عمر، وذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات من النساء، لكنه قال: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، وذكر الحافظ في «التهذيب»: أن ابن حبان ذكرها في «الثقات» ولم نجد ذلك في مطبوعه، وقد توبعت، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٧٤) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

=

٢٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بْنُ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟» فَتَقُولُ: لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ . فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» . ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَهْدِيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، فَخَبَّأَنَاهَا لَكَ . قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: حَيْسٌ . قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» ، فَأَكَلَ^(١) .

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٢/١٦ ، وفي «الاستذكار» ٢٧/٢٥٤ = من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٢) عن عبد الله بن نافع، عن نافع، به، ووقع في المطبوع: السائب بدل سائبة، وهو تحريف.

وأخرجه مرسلًا مالك في «الموطأ» ٩٧٦/٢ عن نافع، عن سائبة مولاً لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى ... فذكره مختصراً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣١/١٦: وأكثر أصحاب نافع وحفظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسنداً متصلًا . وقد سلف برقم (٢٤٠١٠) بإسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي - مختلف فيه، حسن الحديث، وهذا مما انتهاه له مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٩٤ - ١٩٥ ، وفي «الكبرى» (٢٦٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٢٣) عن عيسى بن يونس، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، والبيهقي في «ال السنن» ٤/٢٠٣ و ٢٧٤ - ٢٧٥ من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو يعلى (٤٥٦٣) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى =

= كذلك (٤٥٩٦)، وابن حبان (٣٦٣٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق محمد بن سعيد، وابن خزيمة كذلك (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، والدارقطني ١٧٥/٢، وتمام في «فوائد» (٥٥٩) و(٥٦٠) من طريق شعبة، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٢٩٣) و(١٢٩٤) من طريق يعلى ابن عبيد، سيعتهم عن طلحة بن يحيى، به. قلت: وقد أخرجه النسائي (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣) من طريقين، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد عن عائشة وزاد في آخره: ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرجُ مِن ماله الصدقة، فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها، وهذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي مدرجة من كلام مجاهد، بين ذلك الإمام مسلم في «صحيحه»، فقد أخرج الحديث برقم (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة ابن يحيى بن عبد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة: «هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإنني صائم»، فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهدى لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأ لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» قال طلحة: فحدث مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها.

ولم يتطرق الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله لهذا الإدراج في «آداب الزفاف» ص ١٥٩، فذكر رواية النسائي الموثمة رفع هذه الزيادة وصحح إسنادها، وأغفل رواية مسلم التي تبين بوضوح إدراجها، وأنها ليست من كلام النبي ﷺ.

وآخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٦٦/١، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١٠٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/٤، والبغوي في «شرح السنّة» (١٨١٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٣٩)، والحميدي =

= (١٩٠) و (١٩١)، وأخرجه الدارقطني ٢٧٧/٤، والبيهقي ٢٧٥ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن طلحة ابن يحيى، به. ورواية الجميع سوى الحميدي بطرفه الثاني، وزاد الشافعى في إحدى رواياتي البيهقي، وعبد الرزاق، ومحمد بن عمرو الباهلى، زادوا في آخره: «أصوم يوماً مكانه».

قال البيهقي ٢٧٥/٤: وكان أبو الحسن الدارقطنى رحمة الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلى، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتبع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ثم قال البيهقي: قال المزنى: سمعت الشافعى يقول: سمعت سفيان عاملاً مجالسه لا يذكر فيه: «أسأصوم يوماً مكانه». ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «أسأصوم يوماً مكانه». ثم قال البيهقي: ورواية عاملة ذهره لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثورى، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم، تدل على خطأ هذه اللفظة، والله أعلم.

ورواه سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى، واختلف عليه فيه:
فأخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٣ من طريق محمد ابن كثير العبدى، والترمذى (٧٣٤)، والبغوى في «شرح السنن» (١٧٤٥) من طريق بشر بن السرى، والنمسائى في «المجتبى» ٤/١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٣) من طريق القاسم بن يزيد، والدارقطنى ٢/١٧٦ - ١٧٧ من طريق يحيى بن أبي الحجاج المنقري، والبيهقي ٤/٢٠٣ من طريق روح بن عبادة، خمستهم عن سفيان الثورى، عن طلحة بن يحيى، به.

ونخالفهم أبو بكر الحنفى، فيما أخرجه النمسائى في «المجتبى» ٤/١٩٤ وفي «الكبرى» (٢٦٢٤) من طريقه عن سفيان الثورى، عن طلحة بن يحيى، عن

٢٤٢٢١ - حدثنا يحيى، عن عبد الرحمن بن عمار - وكان ثقة، ويقال له: ابن عمار بن أبي زينب مديني - قال: سمعت القاسم بن محمد^(١)

= مجاهد، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٣/٤ - ١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣١) من طريق أبي الأحوص، وفي «المجتبى» ١٩٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٢) من طريق شريك، كلاهما عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به. وزاد في آخره: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها. وهذه الزيادة مدرجة كما سلف بيانها.

ورواه القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، وخالف عليه فيه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٧) من طريق علي بن صهبان الجهمي، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وعائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه في «المجتبى» ١٩٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٨) من طريق المعافي بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وأم كلثوم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلاً.

ورواه سملك بن حرب، وخالف عليه فيه:

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٩٢) عن إسرائيل، عن سماك، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٤ - ١٩٦، وفي «الكبرى» (٢٦٣٩) من طريق أحمد بن خالد، عن إسرائيل، عن سماك، عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٧٥/١ - ١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/٤ و٢٧٥ من طريق سليمان بن معاذ الصبي، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة، به. وسيأتي برقم (٢٥٧٣١).

قال السندي: قولها: كذاك، أي: كفاك.

(١) لفظ «ابن محمد» ليس في (ظ).

عن عائشة عن النبي ﷺ: «فَضَلَّتْ صَلَاةُ»^(١) الجماعة على
صلوة الفذ خمساً وعشرين»^(٢).

٢٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ
قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:
«يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتِ الْذَّهَبُ» فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ
أَوِ الثَّمَانِيَّةِ^(٣) أَوِ تِسْعَةَ^(٤)، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «مَا ظُلِّ
مُحَمَّدٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهُدِّهُ عِنْدَهُ! أَنْفِقِيهَا»^(٥).

(١) في (ظ٢) و(هـ) و(م) فضل الجماعة، والمثبت من (ظ٨) و(ق)
وهامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عبد الرحمن بن
عمار، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وهو ثقة.
وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٠٣، وفي «الكبرى» (٩١٣) من طريق
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبد الله بن مسعود في الرواية
(٣٥٦٤).

قال السندي: قوله: «الجماعة» أي: الصلاة مع الجماعة.
قوله: «الفذ» أي: المنفرد.

(٣) في هامش (هـ) و(ظ٨) أو ثمانية.

(٤) في (م): أو التسعة.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو
ابن علقمة الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين.
وآخرجه الحميدى (٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وابن سعد ٢٣٨/٢ عن =

٢٤٢٢٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن أبي الصُّحْيَ، عن مسروق

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُكثِّر أن يقول في ركوعه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، رَبَّ اغْفِرْ لِي». يتأنّل القرآن^(١).

= عبد الوهَّاب بن عطاء الْخَفَافِي، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٣، عن علي بن مُسْهِر، والطبرى في «تهذيب الآثار» (مستند ابن عباس) (٤٣٨) من طريق مسعود بن واصل، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق يزيد بن زُريع، والبغوى في «شرح السنة» (١٦٥٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، ستهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، واختلف عليه فيه:
فأخرجه هناد في «الزهد» (٦٢٢) عن عبدة، عن محمد بن عمرو، به.
وأخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٤٣٢) عن أبي كريب، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن سعد -بالفاظ مختلفة- ٢٣٧/٢ - ٢٣٩ من طرق عن عائشة،
به.

وسيأتي برقم (٢٥٤٩٢)، وبنحوه برقمي (٢٤٥٩٠) و(٢٤٧٣٣).
وانظر حديث ما ترك ﷺ ديناراً ولا درهماً، وقد سلف برقم (٢٤١٧٦).
وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٢٩٣/٦.
قال السندي: قوله: «ما ظن محمد ...» إلخ، أي: حسن الظن به تعالى يقتضي أن لا يحبس الإنسان للغد، أو لما بعد الموت، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الصُّحْيَ: اسمه مسلم ابن صُبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْلُدُ بْنُ حُفَّافَ بْنِ إِيمَاءَ، عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١): «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٨١٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٦/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وزاد: وسجوده.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٢، وفي «الكبير» (٧٠٩)، وأبو عوانة ١٨٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٠) من طرق عن سفيان، به. وزاد الجميع سوى الطحاوي: وسجوده.

وسلف برقم (٢٤١٦٣).

(١) لفظ «قال» ليس في (ظ٨).

(٢) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، مخلد بن خفاف قال الذهبي في «الميزان» وثقة ابن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذى عن حديثه هذا بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس لهذا إسناداً تقوم به الحجة غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال، وقال البخاري: فيه نظر.

قلنا: قد تابع مخلد بن خفاف عمرُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْدَمِيِّ، ومسلمُ بْنُ خالد الزنجي، وخالدُ بْنُ مهران، كما سيأتي، فالحديث حسن بهذه المتابعات، ولا سيما أن أهل العلم تلقوا هذا الحديث بالقبول، وعملوا به. وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ١٥/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٨ و٢٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، والشافعى في «مسنده» ٢/١٤٣-١٤٤ وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠) و(٧٧٥)=

٢٤٢٢٥ - حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، عن عمرة^(١)

= (٧٧٦)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذى (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٥٤ - ٢٥٥، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٢٨٣٠) و(٢٨٣١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٢١، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٣١، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٣٦، والدارقطنى ٣/٥٣، والحاكم ٢/١٥، وتمام في «فوائد» ٦٩١ (٦٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٢١، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١٣٤٩) و(١١٣٥٩)، والبغوى في «شرح السنة» (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وكذلك حسنة البغوى.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٣٧ من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، به.

والحديث سيأتي بالأرقام (٢٥٢٧٦) و(٢٥٧٤٥) و(٢٥٩٩٩) وسيأتي يرقى
(٢٤٥١٤) و(٢٤٨٤٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٨/٢٩٧-٢٩٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله الھرھوی، حدثنا أبو الهیشم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند حسن.

قال السندي: قوله «الخروج بالضمان»، الخراج بالفتح: أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة: عبداً كان أو غيره، وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

(١) في (م): عن عروة، وهو خطأ.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يُصلّي إلا رَكْعَتَيْنِ، فأقول: قرأ فيهما بفاتحة^(١) الكتاب؟^(٢)

٢٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.^(٣)

(١) في (ظ٨): فاتحة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصاري. وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧/١، وأبو عوانة ٢٧٥/٢ و٢٧٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٢٤٦٨٧) و(٢٥٣٩٦). وقد سلف برقم (٢٤١٢٥).

قال السندي: قوله: فأقول: قرأ فيهما، بتقدير حرف الاستفهام، وليس المقصود الشك في قراءة الفاتحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٧٩)، والطيالسي (١٣٨٣)، وابن سعد ٣٦٥ - ٣٦٦، وإسحاق (١٥٥٠)، والبخاري (٦٧٦) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٨) - و(٥٣٦٣) و(٦٠٣٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٣٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠، والبيهقي في «السنن» =

-٢٤٢٢٧ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، قال:

أتى مسروق عائشة، فقال: يا أمَّ المؤمنين، هل رأى محمدُ
رَبَّهِ؟ قالت: سبحان الله! لقد قَفَ شعرى لِما قلتَ، أينَ أنتَ
من ثلات، من حَدَّثَكُمْ^{عليهِ اللہُ عَلَیْہِ السَّلَامُ}، هَذِهِ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً
رأى رَبَّهِ، فقد كَذَبَ، ثم قَرَأْتَ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَارَ» [الأنعام: ١٠٣] «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا
وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الشورى: ٥١] ومنْ أَخْبَرْتَكَ بِمَا^(١)
في غِدٍ، فقد كَذَبَ، ثم قَرَأْتَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ
الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» هذه الآية [لقمان: ٣٤] ومنْ
أَخْبَرْتَكَ أَنَّ مُحَمَّداً^{عليهِ اللہُ عَلَیْہِ السَّلَامُ} كَتَمَ، فقد كَذَبَ. ثم قَرَأْتَ: «يَا أَيُّهَا
الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧] ولكنه رأى
جبريلَ في صورته مرتَّتين^(٢).

= ٢١٥ / ٢ = وفي «الدلائل» / ١، ٣٢٧، وفي «الآداب» (٨٣٦) من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو الشيخ ص ٦٢ من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن
أبي بردة، عن عائشة مختصراً.

وسيرد بالأرقام (٢٤٧٤٩) و(٢٤٩٠٣) و(٢٥٩٤٨) و(٢٥٣٤١) و(٢٥٧١٠)
و(٢٦٠٤٨) و(٢٦١٩٤) و(٢٦٢٣٩).

قال السندي: قوله: في مهنة أهله، بفتح ميم وسكون هاء: الخدمة،
وجوَّزَ بعضهم كسر الميم، وأنكره الآخرون، والله تعالى أعلم.
(١) في (ظ٨): ما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

= وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق:
هو ابن الأجدع.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري (٤٦١٢) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠)
و(٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧) و(٢٨٩)، وأبو يعلى (٤٩٠١) و(٤٩٠٢). والطبرى
في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة، وفي تفسير الآية (١٠٣) من سورة
الأنعام، وأبو عوانة ١٥٥/١٥٤، وابن منه في «الإيمان» (٧٦٧) و(٧٦٨)
والبغوى في تفسير الآية (١٣) من سورة النجم، من طرق عن إسماعيل بن أبي
خالد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٥٢/٢، والترمذى (٣٢٧٨)، وابن
خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٩ من طريق مُجالد بن سعيد، وابن راهويه
(١٤٢٦)، والبخارى (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠) ، وأبو عوانة ١٥٥/١
وابن منه (٧٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٧/٢ - ٣٦٨، وفي «الأسماء
والصفات» (٩٢١) من طريق أبي أسامة، عن زكريا بن أبي زائد، عن ابن
الأشوع سعيد بن عمرو، والبخارى في «خلق أفعال العباد» ص ٧٧ من طريق
أبي مَعْشَر مختصرًا، والطبرى في تفسير الآية (١٣) من سورة النجم من طريق
محمد بن يزيد، كُلُّهم عن عامر الشعبي، به.

ولفظ رواية ابن الأشعى: قلت لعائشة: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ۝ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى،
فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى۝ [النجم: ٩-٨] قالت: ذاك جبريل كان يأتيه
في صورة الرَّجُل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فَسَدَّ
الْأَفْقَ.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا النسائي في «الكتبى» (١١١٤٧) - وهو في
«التفسير» (١٦٧) - وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٥ من طريق إبراهيم،
والطبرى في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة من طريق محمد بن الجهم،
كلاهما عن مسروق، به.

= وأخرجه مختصرًا البخارى (٣٢٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»

٢٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى - أَوْ شِدَّةَ الْحُمَّى -
مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

= ٩٢٢)، وفي «دلائل النبوة» ٣٧٠/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،
عن ابن عَوْنَ، عن القاسم، وأبو عوانة ١٥٥/١ من طريق بَيَانٍ، عن قَيْسٍ،
كلاهما عن عائشة، به.
وسيرد مختصرًا بالأرقام (٢٤٨٨٥) و(٢٥٩٩٣) و(٢٦٠٤٠) و(٢٦٢٩٥).

قال السندي: قولها: سبحان الله، قاله تعجبًا من مثل هذا الجهل.
قولها: قَفَّ، بتشديد الفاء، أي: قام شعرى من الفزع.
قوله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ كأنها حملت الآية على معنى: لا تراه
أبصارُ أهْلِ الدُّنْيَا. وقد سبق البحث في هذا المعنى في مسند ابن عباس عند
الحديث (١٩٥٦) و(٢٥٨٠).

قولها: كَتَمْ، أي: من الوحي شيئاً.
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ . . .﴾ أي: فكيف يكتُمْ مع أنه يُؤْدِي
إلى ترك الامتثال لأمره تعالى، ولا يُتوقع مثل ذلك من مثله ﷺ؟
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٥٧٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠) من
طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٣) و(٨٨٤)، وعبد بن حميد في «الم منتخب»
(١٤٩٨)، والبخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذى (٢٠٧٤)
والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٦٩١)، والقضاعي (٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٣/٢٢ و٢٩٤، من
طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٤٥/٢ - برواية الليثي - عن هشام بن عروة، =

٢٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا^(١) هشام، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٢٤٢٣٠ - حدثنا يحيى^(٣)، عن هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامه

= عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٦/٢٧: قد أسنداً حديث هشام بن عروة، عن أبيه، من أصحاب مالك: ابن وهب ومن بن عيسى، روياه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قلنا: وقد أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٣/٢٢ من طريق ابن وهب، عن مالك مسندأً بالإسناد المذكور. وسيأتي برقم (٢٤٢٢٩) و(٢٤٥٩٨).

وفي الباب: عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٦٤٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعدين، وهو مكرر سابقه، غير أنَّ شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو عبد الله بن نمير. وأخرجه مسلم (٢٢١٠) (٨١)، وابن ماجه (٣٤٧١)، والخطيب في «موضع الأوهام» ٢٣٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٤/٢٢ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

(٣) في (م): حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، بإيقحام ابن نمير في الإسناد، وهو خطأ.

وأَمْرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَا نَزَّلَ صُومُ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيقَةُ،
وَتَرَكَ عَاشُورَاءِ، فَكَانَ مِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ^(١).

٢٤٢٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ يَحْيَى :
قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبِي -

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ هَنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَحْذَتْ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ : «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر الرواية (٢٤٠١١) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه البخاري (٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨)
و(١١٥)، وأبن خزيمة (٢٠٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذه الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٣٤ و٢٣٥ من طريق يحيى ووكييع،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩١)، وأبن الجارود في «المتنقي» (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٧) من طريق يحيى، به.
وأخرجه ابن سعد ٨/٢٣٧، وأبن أبي شيبة ٦/٥٨٤، وأبن راهويه (٧٣٢)،
ومسلم (١٧١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٤٦ - ٢٤٧، وفي «الكبرى»
(٥٩٨٢)، وأبن ماجه (٢٢٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٠ من طريق
ووكييع، به.

٢٤٢٣٢ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة، قالت: كان يأتي على آل محمد عليه السلام الشهر ما يُقدون فيه ناراً، ليس إلا التمر والماء إلا أن نُؤتى باللّحم^(١).

٢٤٢٣٣ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: «التمسوها في العشر الأواخر». يعني ليلة القدر^(٢).

وسيكرر من طريق يحيى وحده برقم (٢٥٧١٣). =
 وقد سلف برقم (٢٤١١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.
 وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٥٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٨) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
 وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٦٢٥)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٩١)، وإسحاق بن راهويه (٨٥١) و(٨٩٠) و(٨٩١)، وهنأد في «الزهد» (٧٣٠)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٦)، والترمذى (٢٤٧١)، وابن ماجه (٤١٤٤)، وابن حبان (٦٣٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧٤) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومتصرراً بالأرقام (٢٤٤٢٠) و(٢٤٥٦١) و(٢٤٦٣١)
 و(٢٤٧٦٨) و(٢٤٧٦٩) و(٢٥٤٩١) و(٢٥٨٢٥) و(٢٦٠٠٤) و(٢٦٠٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٩٦٢). وذكرنا هناك بقية
 أحاديث الباب:

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

= وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه البخاري (٢٠١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد مختصرًا بذكر لفظ طرفه فحسب، وهو: «التمسوا...»

وأخرجه بتمامه ابن راهويه (٦٧٠)، والبخاري (٢٠٢٠)، والترمذني (٧٩٢) وابن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» ص ١٠٩ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به. قال الترمذني: حديث حسن صحيح.

وقولها: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ: أخرجه ابن راهويه (٦٥٤)، ومسلم (١١٧٢) (٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١٤ / ٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وجمع مسلم إلى أبي معاوية حفص بن غياث، وابن نمير.

وقوله ﷺ: «التمسوها في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أخرجه ابن راهويه (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١ / ٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٧٩) من طريق أبي معاوية، وابن عدي في «الكامل» ١٥١٧ / ٤ من طريق عبد الله بن محمد بن زادان المديني، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣١٩ / ١ - ٣١٩ / ١ برواية يحيى الليثي، عن زياد بن عبد الرحمن، وص ٢٤٠ برواية القعبي، و ٣٤٠ / ١ برواية أبي مصعب الزهرى، وص ١٣١ برواية محمد بن الحسن - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّرَوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». ذكره مُرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٤ / ٢٢: لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث.

وسيرد قسمه الأول بالأرقام (٢٤٦١٣) و(٢٥٣٥٥) و(٢٥٣٥٨) و(٢٥٩٥٢) و(٢٦٣٨٠).

وسيرد قسمه الثاني بالأرقام (٢٤٢٩٢) و(٢٤٤٤٥) و(٢٥٦٩٠).
وسيرد أنه أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، برقمي (٢٤٥٤٤) =

٢٤٢٣٤ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي

عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرْقِي، يقول: «امسح الباسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشُّفَاءُ، لَا يُكْسِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٢٤٢٣٥ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال:

قالت لي عائشة: يا ابن أخي، ما ترك رسول الله ﷺ

= و(٢٥٨٩٧).

وفي باب أنه ﷺ كان يعتكف في العَشْر الأُواخِر من رمضان عن ابن عمر سلف برقم (٦١٧٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ» عن أنس سلف برقم (١٣٤٥٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٥١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وفيه: «لا كاشف له إلا أنت».

وأخرجه إسحاق (٧٩٧) و(٧٩٨) و(١٧٤٤)، عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٩٧)، والبخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) (٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٠) - والخطيب في «التاريخ» ١٤/٢٣٠ من طرق عن هشام، به، وفيه: «لا كاشف له إلا أنت».

وأخرجه إسحاق (٧٩٩) ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٥٥٢) و(١٠٨٥٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٩) - عن أبي معاوية، عن هشام، به إلا أنه قال: «امسح الباسَ ربَّ النَّاسِ لَا شفاءَ إِلَّا شفاؤكَ، اشفِ شفاءً لَا يغادر سَقَماً».

وقد سلف برقم (٢٤١٧٥).

السجدتين بعد العصر عندي قط^(١).

٢٤٢٣٦ - حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ وَأَنَا مُعْتَرَضٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَتِّرَ أَيُّقْطَنِي^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عمروة بن الزبير.
وأخرجه البخاري (٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥٣)، وفي «المجتبى» ١/٢٨٠-٢٨١ من طريق يحيى بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٢، وعبد بن حميد (١٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والدارمي (١٤٣٥)، وأبو عوانة ٢٦٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١، وابن جبان (١٥٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٨/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٢) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ من طريق ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة نحوه.
وسيرد بالأرقام (٢٤٦٤٥) و(٢٤٧٨٣) و(٢٤٨٢٣) و(٢٥٠٢٧) و(٢٥٢٦٢) و(٢٥٣٥٩) و(٢٥٤٣٧) و(٢٥٥٠٦) و(٢٦٠٤٤) و(٢٦١٥٢).

وفي الباب عن أبي موسى، سلف (١٩٧٥٣)، وذكرنا أحاديث الباب هناك. وانظر (٢٤٥٤٥).

قال السندي: قولهما: ما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدتين، أي: الركعتين، وعُدَّ هذا من خصائصه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

٢٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُمِّرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قدْ صَنَعَ
شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ^(١).

= وهشام: هو ابن عمروة بن الزبير.
وأخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦٧/٢)، وفي
«الكبرى» (٨٣٥)، وابن خزيمة (٨٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧١) من
طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. بزيادة: فأوترت.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤)، وأبو
داود (٧١١)، وأبو يعلى (٤٤٩٠) و(٤٨٢٠)، وابن خزيمة (٨٢٣) و(٨٢٤)،
وأبو عوانة ٥٢/٢، وابن حبان (٢٣٤١) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٧)،
والطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٩) من طرق عن هشام، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٩٤٢).
وسلف برقم (٢٤٠٨٨).

قال السندي: قوله: أيقطني، أي: لأوتر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه البخاري (٣١٧٥)، والطبراني في «تفسيره» (١٦٩٢) من طريق
يحيى بهذا الإسناد.
وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤٣٠٠) و(٢٤٣٤٧) و(٢٤٣٤٨) و(٢٤٦٥٠).
فانظر تخریجه هناك.

قال السندي: قوله: سحر، على بناء المفعول.
قولها: أنه صنع، أي: أنه قادر على أن يصنع.
قولها: ولم يصنعه، أي: ولم يقدر عليه، أي كان يجد من نفسه قدرة على
الشيء فإذا أراد أن يفعل حال آثراً السُّحْرِ بينه وبين الفعل، فلم يقدر عليه،
وهذا هو المراد في الحديث عند المحققين، وليس المراد أنه كان يخيلي إليه
الأبطيل.

٢٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصْغِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ ﷺ، فَأُرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

٢٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠ / ١. ومن طرقه الشافعي في «السنن» (١٤٠)، والبخاري (٢٩٥) و(٥٩٢٥)، والترمذى في «الشمائل» (٣١)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٨ / ١، وفي «الكبرى» (٢٧٠) و(٣٣٨٥)، والدارمى (١٠٥٩)، وأبو عوانة ٣١٢ / ١، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٨٥)، وابن حبان (١٣٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٧) و(٢٠٨٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٦ / ١، وفي «السنن الصغير» (١٨٨)، وفي «معرفة الآثار» (٩٠٨٤)، والخطيب في «تاریخه» ٢٥٤ / ٢، وابن عبد البر في «التمهید» ٢٢ / ٢٢ - ١٣٦ - ١٣٧ عن هشام بن عروة، به. ولفظه: كنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. وأخرجه مطولاً ومحظراً الشافعي في «السنن» (١٤١) و(١٤٢) و(٣٥٧)، والحميدى (١٨٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٥٦) و(٨٩٢) و(٢٤٦٩)، ومسلم (٢٩٧) (٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وأبو عوانة ٣١٢ / ١ - ٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ١٤٠٩ / ٤، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٩٠٨٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٨٣) و(٢٥٦٨٣) و(٢٥٧٣٥).

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٤١).

قال السندي: قولها: يجاور، أي: يعتكف.

قولها: فأرجله، من الترجيل، أي: أصلح شعره بالمشط.

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتَرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، فَيُسَلِّمُ^(١).

٢٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مِيسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: ذَبَحُوا شَاءَ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه ومختصرًا الطيالسي (١٤٤٩)، والشافعي في «مسنده» ١/١٩٤ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١٤٠/١ - ١٤١، والحميدي (١/١٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١٦)، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٠/٣، وفي «الكبرى» (١٤٠٧) (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١٥٨١)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص ١٢٤ - ١٢٥، وأبو يعلى (٤٥٢٦) و(٤٦٥٧)، وأبو عوانة ٢/٣٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٤، وابن حبان (٢٤٣٧) (٢٤٣٨) و(٢٤٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٢). وتمام الرازى في «فوائد» (٣٩٤) (الروض البسام)، وابن حزم في «المحلى» ٣/٤٢ - ٤٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٧ و٢٨، وفي «الصغير» (٧٧٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٨٠) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٠)، والخطيب في «تاریخه» ١/٣٨٨ من طريق عمرو بن مصعب بن الزبير، عن عروة، به. وسيرد بالأرقام (٢٤٣٥٧) و(٢٤٢٩١) و(٢٥٢٨٦) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٤٤٧) و(٢٥٧٠٥) و(٢٥٧٨١) و(٢٥٨٥٨) و(٢٥٩٣٦) و(٢٥٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد =

٢٤٢٤١ - حدثنا يحيى، عن التّيمي وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النبي ﷺ في الرّكعتين قبل صلاة الفجر، ٥١/٦
قال: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»^(١).

=قطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبعي، وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل.

وأخرجه الترمذى (٢٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيدقطان، بهذا الإسناد.
وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٥٧) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١١٢/٣ من طريق مسروق، عن عائشة، به.
قال السندي: قولهما: ما بقي إلا كتفها، أي: تَصَدَّقُوا بكلّها إلا كتفها، فما بقي إلا كتفها، فأجاب: أنَّ ما تصدَّقْتُم به قد بقي، وما تركتم لنفسكم فهو الذي ما بقي، كما هو المواقف لقوله تعالى: ﴿مَا عندكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عند الله باق﴾. [النحل: ٩٦].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيدقطان، وقد روى عن ابن أبي عروبة - وهو سعيد - قبل الاختلاط، والتّيمي: هو سليمان بن طرخان، وزُرارة: هو ابن أوفى العامري.

وأخرجه الحاكم ٣٠٦/١ - ٣٠٧ من طريق الإمام أحمد، عن يحيىقطان، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٨)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٤٥٨) من طريق يحيىقطان، بالإسنادين جمِيعاً.

وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٠ من طريقين عن سليمان التّيمي، به.

٢٤٢٤٢ - حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار،
عن سليمان بن يسار، عن عروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ: **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا**

= وأخرجه مسلم - كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٧/١١ - والنسائي في
«المجتبى» ٢٥٢/٣، وفي «الكبرى» ١٤٥٢، وابن خزيمة ١١٠٧، وأبو
عوانة ٢٧٣/٢، والحاكم ٣٠٦/١ - ٣٠٧ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة،
به.

وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦)، والترمذى (٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦)،
وأبو عوانة ٢٧٤، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٠٠، والبيهقي في
«السنن» ٢/٤٧٠، وفي «ال السنن الصغير» (٧٤٣)، وابن عبد البر في
«التمهيد» ٤٥/٢٤، والبغوى في «شرح السنة» (٨٨١) من طريق أبي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن قتادة، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٨) عن أبي عوانة، عن قتادة، به. بلفظ: «ركعتا
الصيبح لهما أحب إلى من حمر النعم».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٧٨) عن عثمان بن عمر، عن سعيد
ابن أبي عروبة، عن زُرارة بن أوفى، عن عائشة، به. وهذا منقطع. بين سعيد
وزُرارة قتادة. ثم إن المحفوظ أنَّ بين زُرارة وعائشة سَعْدَ بنَ هشام فيما قال
الحافظ المِزِّي في ترجمة زُرارة في «تهذيب الكمال».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٧٨٦) عن معمر، عن قتادة، عن زُرارة،
عن عائشة، به. والمحفوظ أنَّ بين زُرارة وعائشة سَعْدَ بنَ هشام، كما
تقدَّم.

وسيأتي برقمي: (٢٥١٦٥) و(٢٦٢٨٦).

وانظر: (٢٤١٦٧) و(٢٥٣٢٧).

يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ». وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن
عائشةَ، عن النبِيِّ ﷺ، مثله^(١).

٢٤٢٤٣ - حدثنا يحيى^(٢)، حدثنا هشام، حدثني أبي

عن عائشةَ، عن النبِيِّ ﷺ، مثله^(٣).

٢٤٢٤٤ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، أخبرني^(٤) أبي

عن عائشةَ، عن النبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثَ
نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لِقَسَتْ»^(٥).

(١) هو مكرر (٢٤١٧٠) سندًا ومتناً.

(٢) لم يرد هذا الحديث في (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وسلف في تخریج الروایة (٢٤٠٥٤)، وسيرد مطلقاً بذكر القصة برقم
(٢٥٦٢٠).

وانظر ما قبله.

(٤) في (م): حدثني.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الحُميدي (٢٦٢)، وابن أبي شيبة ٦٧/٩، وإسحاق بن راهويه
(٨٠١)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد»
(٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٨٨٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩) - والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٣٤٢) و(٣٤٣)، وابن حبان (٥٧٢٤)، والطبراني في «الأوسط»
(٢٦٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٥٨ و٢١٧، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٥٢١٠) و(٥٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٠) من طرق عن
هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا فَلَانَةُ، لَامِرَأٍ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا^(١) يَمْلِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُوا^(٢)»، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَ مَعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٣).

= وأخرجه النسائي في «الكبير» (١٠٨٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠) - من طريق سفيان بن حسين، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهرى، عن عروة، به. والنعمان بن راشد ضعيف، وسفيان بن حسين، وهو الواسطي ضعيف في روایته عن الزهرى.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٧٥) و(٢٥٧٤٨) و(٢٥٩٣٩) و(٢٦٤٠٦).
وفي الباب عن سهل بن حنيف عند البخارى (٦١٨٠)، والنسائي في «الكبير» (١٠٨٩٠).

قال السندي: قوله: «خبيث» بضم الباء.

قوله: «القست» بكسر القاف، قيل: معناهما واحد، وإنما كره لفظ القُبْث.

(١) في (ظ) ٨٤: لن.

(٢) في (ظ) ٨٤ و(هـ) وهاشم (ظ) ٢٢ و(ق): تملون.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٨٩) غير أن شيخاً أَحْمَدْ هُنَا: هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخارى (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢١٨ و٨/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٢٩٨، والبيهقي ٣/١٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذه الإسناد.

٢٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^(١).

٢٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرَاهُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينِ»^(٢).

= وانظر (٢٤١٢٤) و(٢٥٤٣١).

قال السندي: قوله: مه، أي: اسكنتي، من المدح بالإفراط في الصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٢٠)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى، وهو ابن سعيد القطان. ورواه هناك عن سفيان بن عيينة.

وآخرجه البخاري (٦٧١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وقد علقه كذلك عقب الرواية (٥٤٦٥) بصيغة الجزم، فقال: قال وهيب ويعيى بن سعيد، عن هشام. قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٨٥ وأما رواية وهيب فوصلها الإمام علي.

وسيكرر بهذا الإسناد برقم (٢٥٦٢١)، إلا أن الإمام أحمد رواه فيه أيضاً عن وكيع.

قال السندي: قوله: «العشاء»، بفتح العين في المحلين: بمعنى طعام آخر النهار.

(٢) هو مكرر الحديث (٥١٨٢) سنداً ومتنـاً الوارد في مستند ابن عمر، فانظـره.

٢٤٢٤٨ - حدثنا يحيى، عن موسى الجهنمي

قال: جاؤوا بعُسْنٍ في رمضان، فَحَزَرْتُهُ ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطالي، فقال مجاهد: حدثني عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا^(١).

= ومكرر (٢٦٠٦٧) متنًا. وانظر (٢٤٠٥٠).

قال السندي: قولها: إنما قال: «الشهر يكون ...» إلخ، تريد أن كلامه ^{عليه السلام} كان منبئاً بالجزئية، لا كما قال ابن عمر، مما يتadar منه الذهن إلى الكلية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير موسى الجهنمي - وهو ابن عبد الله، فمن رجال مسلم. وقد صرخ مجاهد بسماعه من عائشة، وفي ذلك ردٌ على من ينفي سماعه منها.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩)، وابن المندز في «الأوسط» (٦٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القبطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) عن شريك، والنسيائي في «المجتبى» (١٢٧/١)، وفي «الكبرى» (٢٣٠) من طريق يحيى بن زكريا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨/٢) من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثة عن موسى الجهنمي، به. وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٧٣) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، به، بلفظ: كنت أغسل أنا ورسول الله ^{عليه السلام} من الجنابة بصاع من ماء جميعاً، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٤)، وابن حبان (١٢٠٢) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغسل هي والنبي ^{عليه السلام} في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.

وانظر (٢٤٨٩٦).

٢٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَادْخُرُوا لِثَلَاثٍ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَصْحَاحِهِمْ يَجْمِلُونَ
مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا:
الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمسَاكِ لَحْومِ الْأَضْحَى. قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ
عَنْهُ لِلِّدَافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٥/٧ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٢)، وأبو عوانة ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ و٢٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٨/٤، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥ من طرق عن مالك، به.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٨٤/٢ - ٤٨٥، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١٦٢/١، ومسلم (١٩٧١)، وابن حبان (٥٩٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٠ و٩/٢٩٣، وفي «معرفة الآثار» (١٩٠٧٥) و(١٩٠٧٦) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات. قال أبو بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّتْ. فذكر الحديث.

وأخرجه بنحوه الدارمي (١٩٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٩/١٧ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٨ =

٢٤٢٥٠ - حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناسُ في مرضه يعودونه، فصلَّى بهم جالساً، فجعلوا يُصلُّون قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلسوا، فلما فرغ، قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا^(١) صَلَّى جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً».^(٢).

= ٢٤٧٠٧ . وانظر (٢٤٧٠٧).
٢١٠ / ١٧ = والبيهقي في «السنن» ٢٩٣ / ٩، وابن عبد البر في «التمهيد» من طريق يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: الضحية كنا نملح منها، فتقدمنا به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» ولم يستبعده، ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث النسخ كذلك، وقد شرحتها ثمة، فاغتنى عن إعادة هنا.

(١) في (ظ٨): وإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان:

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، والنسائي في «الكبري» (٧٥١٤)، وابن خزيمة (١٦١٤)، وأبو عوانة ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال البخاري بإثر الحديث: قال الحميدي: هذا منسوخ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلَّى، صلَّى قاعداً، والناسُ خلفه قيام. وجاء عند النسائي وابن خزيمة وأبي عوانة: «إِذَا صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً».

وأخرجه ابن سعد ٢١٤ / ٢، وابن أبي شيبة ٣٢٥ / ٢، وإسحاق بن راهويه =

٢٤٢٥١ - حدثنا يحيى، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال:

أُخْبَرْتِنِي عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ^(١) نَفْسُهَا، وَأَطْعَنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

= ٥٧٢)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، وأبو عوانة ١٠٧/٢ (مختصرًا)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٥٦٣٥) من طرق، عن هشام بن عروة، به، نحوه. زاد ابن سعد: «واضْنَعُوا مثَلَّ مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٥٦١٨).

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٠٣) و(٢٤٣٩٦) و(٢٥١٤٩). وفي باب قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ . . .» عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا: وعن أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥٩٥).

قال السندي: قوله: قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ . . .» إلخ، سوق الحديث يدل على أن الجلوس إذا صلى الإمام جالساً من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم باقي غير منسوخ، فالظاهر أن الجلوس حكم باقي، ولذلك أخذ به أحمد، والقول بأنه منسوخ كما عليه الجمهور بعيد لا يكاد يتم له دليل.

(١) في (م): افتلت، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه مسلم (٤١٠٠)، [١٢٥٤/٣] من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٧٦٠/٢، ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٥١٤)، والبخاري (٢٧٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٥٠، وأبو يعلى =

٢٤٢٥٢ - حدثنا يحيى، عن هشام. قال أبي: ووكيع، حدثنا هشام،
المعنى، قال: حدثني أبي

عن عائشة أن أم حَبِيبَة وأم سَلَمَة ذكرتا كنيسة رأينها
بالجَبَشَة، فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ
فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَا تَرَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرًا
فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ». [قال أحمد]: قال وكيع: إنهم تذاكروا عند النبي ﷺ
في مرضه، فذكرت أم سَلَمَة وأم حَبِيبَة كنيسة رأينها في أرضِ

= (٤٤٣٤)، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/٦ - ٢٧٨، وفي
«معرفة السنن والآثار» ١٩٦/٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٩٠) عن هشام
ابن عروة، به.
وأنخرجه الحميدي (٢٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٥١) و(٧٥٢)،
والبخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) و(١٠٠٤/٣)، وأبو داود
(٢٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام بن
عروة، به.

وزاد مسلم في رواية وابن ماجه: ولم توصِ.

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣٠٨٠).

قال السندي: قوله: اقتلت نفسها، هو على بناء المفعول، افعل من
الفعلة، بمعنى الفجأة، ويروى بنصب النفس، بمعنى: اقتلتها الله نفسها، يعدى
إلى مفعولين، كاختلسه الشيء، واستتبه إياه، فبني الفعل للمفعول، فصار
الأول مضمراً، هو ضمير يرجع إلى الأم، وبقي الثاني منصوباً، ويرفعها متعدياً
إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فلتة.

قوله: أن أتصدق، الكلمة أن بفتح الهمزة: حرف مصدرى، أي: بأن
أتصدق، أو بكسر الهمزة: حرف شرط.

الْحَجَّةَ^(١).

٢٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ، عَنْ أَبِيهِ

سَهْلَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْعُوا لِي بَعْضَ اَصْحَابِي». قَلَتْ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا». قَلَتْ: عُمَرٌ؟ قَالَ: «لَا» قَلَتْ: ابْنُ عَمِّكَ عَلَيْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: قَلَتْ: عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «تَنَحِّيْ». فَجَعَلَ يُسَارِهِ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِّرَ فِيهَا، قَلَنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عمرو. وأخرجه البخاري (٤٢٧) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤١ / ٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٥٢٨) (١٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه البخاري (٤٣٤) و(١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) (١٨)، وأبو عوانة ٤٠٠ - ٤٠١ و١/٤٠١، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي في «السنن» ٤ / ٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٩) من طرق عن هشام، به. وانظر (٢٤٠٨١) و(٢٦٠٩٠).

قال السندي: قوله: تصاوير: أي صور ذوي الأرواح.

(٢) حديث صحيح. أبو سهلة وهو مولى عثمان بن عفان، وثقة العجلبي، والحافظ في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديث الترمذى والحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

٢٤٢٥٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال:

وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٠٤).
وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١٠٧٠/٣، وأبو يعلى (٤٨٠٥)
عن موسى بن محمد بن حبان، والحاكم ٩٩/٣، والبيهقي في «الدلائل»
٣٩١/٦ من طريق عبد الرحمن بن منصور الحارثي، ثلاثتهم عن يحيى بن
سعيد القطان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذى (٣٧١١) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، ويحيى بن سعيد
القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة،
قال: قال عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد إلى عهداً فأنا صابر
عليه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث
إسماعيل بن أبي خالد.
وأخرجه الحميدى (٢٦٨) عن سفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه
(١٧٧٦)، وابن أبي عاصم في «الستة» (١١٧٦) من طريق أبي معاوية محمد
ابن حازم، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وقال سفيان: وحدثوني عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن أبي سهلة،
فقالت عائشة في هذا الحديث: فلم أحفظ من قوله إلا أن قال: « وإن سألك
أن تنخلع من قميص فقمصك الله عز وجل، فلا تفعل ».
وأخرجه ابن سعد ٦٦/٣-٦٧، وابن أبي شيبة ٤٤/١٢-٤٥، وابن أبي
عاصم في «الستة» (١١٧٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة مولى عثمان،
قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: « وددت أن عندي بعض أصحابي ». فقالت
عائشة فذكر الحديث.
وسألتني برقم (٢٥٧٩٧) عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم،
عن عائشة، وانظر (٢٤٥٦٦).

لما أقبلتْ عائشةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بْنِي عَامِرٍ لِيَلًا، نَبَحَتِ الْكَلَابُ.
 قالتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَّابِ، قَالَتْ: مَا أَطْنَثَنِي إِلَّا
 أَنِي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ
 الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْخُذَاكُمْ تَنْبَغُ عَلَيْهَا كَلَابُ
 الْحَوَّابِ؟»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة قيس بن أبي حازم عن ابن المديني قوله: قال لي يحيى بن سعيد (يعني القطان): قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الْحَوَّاب. قال الحافظ في «تهذيبه»: مرادقطان بالمنكر: الفرد المطلق. وقال في «الفتح» ٥٥/١٣: سنه على شرط الصحيح.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١٥، ٢٦٠-٢٦٠، وإسحاق بن إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٤٠٣/٢، والبزار في «مسند» ٣٢٧٥ (زوائد)، وأبو يعلى (٤٨٦٨)، وابن حبان (٦٧٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٦٢٧، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤١٠-٤١١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وجاء عند ابن أبي شيبة أنَّ طلحة والرَّئِيْسَ هما اللذان قالا لها: بل تَقْدَمِينَ . . . وسيرد في الرواية (٢٤٦٥٤) أنَّ الذي كَلَمَها في ذلك هو الرَّئِيْس.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٣٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أَحْمَد رجال الصحيح.

٢٤٢٥٥ - حدثنا يحيى، عن^(١) هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر بقتلِ ذي الطُّفَيْلَيْنِ يقول:
«إِنَّهُ يُصِيبُ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسُ الْبَصَرَ»^(٢).

٢٤٢٥٦ - حدثنا يحيى ووكيع، حدثنا هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بصَبِّيٍّ لِيُحَنِّكَهُ، فأجلَسَهُ في حَجْرِهِ، فبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْهُ إِيَاهُ . قال وكيع: فَاتَّبَعَهُ إِيَاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

= وله شاهدٌ من حديث ابن عباس عند البزار برقم (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤)، قال الهيثمي ٢٣٤/٧: ورجاله ثقات .
وانظر حديث عمار (١٨٣٣).

قال السندي: قوله: لما أقبلت، أي: إلى البصرة.
الحوَّاب: بفتح مهملة، وسكون واو، فهمزة مفتوحة، فموحّدة: هو ماء من البصرة على طريق مكة.

(١) في (م): يحيى ووكيع حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٤٠١٠) غير أنَّ شيخي أحمد هنا: هما يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح. هشام: هو ابن عروة.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٩) من طريق يحيى، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: بقتل الأبر بدل: ذي الطُّفَيْلَيْنِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي .
وأخرجه البخاري (٥٤٦٨) و(٦٠٠٢)، وأبو عوانة ٢٠١-٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

٢٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، عَنْ هَشَامِ الْمَعْنَىٰ. قَالَ يَحْيَىٰ^(١): أَخْبَرْنِي أَبِي، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَبْدِأُ بِيَدِيهِ فَيَغْسِلُهُمَا - قَالَ وَكِيعٌ: يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الْلَّصْلَةِ^(٢)، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصْوَلَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَ الْبَشَرَةُ، اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ: غَرَفٌ بِيَدِيهِ مِلْءٌ كَفَيْهِ ثَلَاثًا^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠ / ١، وابن راهويه (٥٨٥)، وابن ماجه (٥٢٣)، وأبو عوانة ٢٠٢ / ١ من طريق وكيع، به.

وسيذكر برقم (٢٥٧٦٨).

وسلف برقم (٢٤١٩٢).

(١) قوله: قال يحيى، ليس في (ق)، وهو في (هـ) نسخة.

(٢) في (ظـ) و(هـ): ثم يتوضأ للصلوة، وفي هامش (هـ) وضوء، نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٥ / ١، وابن الجارود في «المتفقى» ٩٩ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٦٣ / ١ و٦٤، وإسحاق بن راهويه (٥٦٠)، ومسلم (٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٢ / ١ من طريق وكيع، به.

وآخرجه مسلم (٣١٦)، والدارقطني ١١٣ / ١ من طريق ابن نمير، به.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤ / ١، ومن طريقه الشافعى في «المسنن»

.....

= ٣٩/١، وفي «الأم» ٣٤/١، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦)، وابن المندر في «الأوسط» (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٥/١، وفي «معرفة السنن» (١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦)، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعى في «المسند» ٣٩/١، وفي «الأم» ٣٥/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩٧) و(٩٩٨)، والحميدى (١٦٣)، وابن راهويه (٥٦١)، والبخارى (٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذى يعلى (٤٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو عوانة ١/٢٩٨ و٢٩٨ - ٢٩٩، وابن المندر في «الأوسط» (٦٦٢) و(٦٦٧)، والطبرانى في «الأوسط» (٩٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١٧٢/١ و١٧٣ و١٧٤ - ١٧٥ و١٧٦، وفي «معرفة الآثار» (١٤٢٧)، وفي «السنن الصغير» (١٣٩) و(٤١٠) من طرق عن هشام بن عروة، به، منهم من رواه مختصرًا، ومنهم من زاد بعد غسل اليدين: ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه.

وأخرجه ابن راهويه (٥٦٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٣ - ١٧٤ من طريق أبي معاوية، عن هشام، به. بالإضافة التي ذكرناها آنفًا، وزاد أيضًا في آخره: ثم غسل رجليه.

قال البيهقي: وقوله في آخر الحديث: «ثم غسل رجليه» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله.

وسيأتي مطولًا ومحتصرًا بالأرقام: (١) (٢٤٤١١) و(٢٤٤٣٠) و(٢٤٦٤٨) و(٢٤٧٠٠) و(٢٤٨٤١) و(٢٤٨٤١) و(٢٥١٠٧) و(٢٥١٠٨) و(٢٥٢٠١) و(٢٥٢٨٣) و(٢٥٣٧٠) و(٢٥٣٧٩) و(٢٥٤٠٩) و(٢٥٤٥٢) و(٢٥٥٥٢) و(٢٥٨٦٠) و(٢٦٩٩٥) و(٢٦١٤٠).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٨٠٠)، وذكرنا هناك =

٢٤٢٥٨ - حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: ما رأيت النبيَّ^(١) يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبرَ، قرأ جالساً، حتى إذا بقيَ عليه من السورة ثلاثة أو أربعون آيةً، قام فقرأهنَّ، ثمَّ ركعَ^(٢).

٢٤٢٥٩ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثي محمد بن عمرو بن عطاء، عن دكوان مولى عائشة

عن عائشة قالت: دخل على النبيَّ^{عليه السلام} بأسير، فلهوتُ عنه، فذهبَ فجاءَ النبيَّ^{عليه السلام} فقال: «ما فعلَ الأسيرُ؟» قالت: لهوتُ عنه مع النسوة، فخرجَ، فقال: «مالك؟ قطعَ الله يدكِ - أوْ يديكِ» فخرجَ فادَّنَ به الناسَ، فطلبوه، فجاووا به، فدخلَ عليَّ وأنا أقلبُ يديَّ، فقال: «ما لكِ، أجننت؟» قلتُ: دعوتَ علَيَّ، فأنا أقلبُ يديَّ أنظرُ أيُّهما يُقطعان. فحمدَ الله، وأثنى عليه، ورفعَ يديَه مداً، وقال: «اللهم إني بشرُ أغضبُ كما يغضبُ

= أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: قد استبرأ البشرة، أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(١) في (ق): رسول الله^{عليه السلام}.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٩١) غير أنَّ

شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وآخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٩/١، وأبو عوانة ٢١٨/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

البَشَرُ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةً دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً
وَطَهُورًا»^(۱).

٢٤٢٦٠ - حدثنا يحيى، عن يحيى، عن رجل، عن عمرة
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل عليه السلام
يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».
قال يحيى: أرأه سمع لي أبي بكر بن محمد، ولكن نسيت اسمه^(۲).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.
وآخرجه إسحاق بن راهويه (١١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٩ من
طريقين، عن ابن أبي ذئب.

وقد سلف برقم (١٢٤٣١) من طريق حسين بن واقد المروزي، عن ثابت
البناني، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دفع إلى حفصة رجلاً... فذكر
ال الحديث. وحسين بن واقد، قال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، قلنا:
وقد اختلف عليه في تسمية من أودع عندها الأسير، فقيل: حفصة، وقيل: عند
إنسان لم يسمه، والصواب عائشة، كما في هذه الرواية.
وانظر (٢٤١٧٩).

قال السندي: قوله: فقال: مالك، الخطاب لعائشة.
قوله: فآذن - بالمد - أي: أعلم.
قولها: أُقْلِبُ، من التقليب.

قوله: أَجْنِنْتُ، على بناء المفعول من الجنون، والخطاب لعائشة.
قولها: أَيُّهُما، أي: أَنْفَع.
قولها: يُقطعان، أي: والحال أنهما يقطعان.
قولها: مَدَّاً، أي: رفعاً بالغاً الغاية.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ويحيى بن سعيد القطان، وإن =

= كان نسي اسم شيخ يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: عن رجل، ثم قال:
أراه سمّي لي أبو بكر بن محمد، فقد جزم أنه أبو بكر كل من رواه عن
يحيى بن سعيد الأنصاري كما سيأتي في التخريج، ورواه كذلك يزيد بن
هارون، عنه، كما سيأتي (٢٦٠٧٢). وأبو بكر هو محمد بن عمرو بن
حرز.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)،
ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذى (١٩٤٢)، وابن ماجه
(٣٦٧٣)، والحسين المروزى في زوائد على «البر والصلة» لابن المبارك
(٢٦٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٧) و(٢٧٨٨)، والخرائطي
في «مكارم الأخلاق» ص ٣٦، الطبرانى في «مكارم الأخلاق» (٢٠٦)،
والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/٦، وفي «الشعب» (٨٥٥٤) و(٩٥٢٧) من طرق
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

ورواه مالك بن أنس، واختلف عليه فيه:

فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)،
والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/٦، وفي «الشعب» (٣٤٣٢) من طريق إسماعيل بن
أبي أويس، ومسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس،
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه الطبرانى في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥) من طريق يحيى بن بكر،
عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة،
عن عبّاد، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به. لم يذكر أبا
بكر بن محمد في الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٧٨٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى، عن
عمرة، به. لم يذكر أبا بكر بن محمد في الإسناد كذلك.

= ٢٤٢٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامَ، وَعَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حِطَّانَ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ تَوْبَةً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ^(١).

= وأخرجه الإسماعيلي في «معجمة» (٢٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أيوب - لم ينسبه - عن ابن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٩) و(٢٧٩٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق». ص ٣٦ والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٠٧) من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥١)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٢٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وسألائي برقم (٢٦١٣)، ومن طريق مجاهد عن عائشة بالأرقام (٢٤٦٠٠) و(٢٤٩٤٢) و(٢٥٥٣٩).

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٥٧٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: سيورته، من التوريث، والمراد سيورته من الجار، ولم يرد سيورته مني، كيف والوارث لا يرث منه، فكيف الجار؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمران بن حطان من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث شيخ أحمد، قد رواه كذلك عن هشام: وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي متابعاً في ذلك يحيى: وهو ابن سعيد القطان، ويحيى الراوي عن عمران بن حطان: هو يحيى بن أبي كثير الطائي.

٢٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنِ النِّدَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) عن معاذ بن فضالة، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩١) من طريق خالد بن الحارث، وإسحاق بن راهويه (١٦٩٠) وأبو يعلى (٤٦٤١) من طريق معاذ بن هشام، ثلاثتهم عن هشام، عن يحيى، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد إسحاق اسم هشام.

وأخرجه أبو داود (٤١٥١) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى، به.

وسيكرر برقمي (٢٥٩٩٦) و(٢٦١٤٢)، وسيرد بالأرقام (٢٥٠٩١) و(٢٥٨١٠) و(٢٥٨٨١).

. وانظر (٢٤٢١٨).

قال السندي: قوله: فيه تصليب، أي: صورة تصليب النصارى. قوله: نقضه، أي: التصليب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩١)، وأبو عوانة ٢٧٦/٢ من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٦، وأبو يعلى (٤٧٨٦)، وأبو عوانة ٢٧٦/٢ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥١٧) و(٢٤٩٦٨) و(٢٥٠٧٢) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٨٥٧) و(٢٦١٢٢) و(٢٦٣٨٩)، ومطولاً برقم (٢٥٥٥٩).

٢٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِّيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي^(١) عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَائِشَةَ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنَّ لَا تَلْدُونِي، قُلْنَا^(٢): كِراهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ^(٣)، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟^(٤) قَالَ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَدَغِيرُ الْعَبَاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُنَّ»^(٥).

(١) لفظ: أبي، سقط من (م).

(٢) في (م): قلت.

(٣) في النسخ الخطية (م) غير (ظ) الدواء، والمثبت من (ظ).

(٤) في (م) و(ق): «أَنْ لَا تَلْدُونِي» بزيادة حرف النفي، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٨) و(٥٧١٢) و(٦٨٨٦) و(٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣)، والنسائي في «الكبير» (٧٠٨٥) و(٧٥٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٣)، وابن حبان (٦٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وسيرد مطولاً برقم (٢٤٨٧٠).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف (١٧٨٤).

وعن أسماء بنت عميس، سيرد ٦/٤٣٩.

قال السندي: قوله: لددنا، اللددود بالفتح: دواء يسكن المريض في أحد جانبي الفم.

قوله: كراهيَّة، بالنصب، أي: قال ذلك لأجل كراهيَّة المريض، أو بالرفع أي: قوله ذلك كراهيَّة، أي: ليس هو نهيٌ تحرِيمٌ، بل هو نهيٌ للكراهية.

قوله: لا يبقى أحد: فعله عقوبةٌ لهم، لأنهم لدوه بغير إذنه، وقيل: قصاصاً لفعلهم.

٢٤٢٦٤ - حديثنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «ما أصابَ المُسْلِمَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ كَفَّارَةً»^(١).

٢٤٢٦٥ - حديثنا يحيى، عن حاتم - يعني ابن أبي صَغِيرَةَ - قال: حديثنا ابن أبي مُلِيكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ أَخْبَرَهُ

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عُرَاءً غُرْلًا». قالت عائشة: يا رسول الله، الرّجُالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمِّهِمْ ذَلِكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حمزة بن عبد الله بن الزبير؛ ذكره الحافظ في «التعجيز»، وقال: روى عن أبيه وعائشة، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وثقة ابن حبان، وقال ابن سعد: ولاه أبوه البصرة، ثم عزله. قلنا: وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الحميد بن جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنباري. وسيأتي برقمه (٢٦١٠٤).

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١٥٦). وانظر (٢٤١١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (٢٨٥٩) (٥٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٤/١١٤، وفي «الْكَبْرِيِّ» (٢٢١١) (٦٥٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٦٥٢٧)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١١٣٠٤) - وهو في «التفسير» (٣٢٤) - من طريق خالد بن الحارث. ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦)، وابن =

٢٤٢٦٦ - حديث رَوْح، حديث حاتِم بن أبي صَغِيرَة، حديث عبد الله بنُ أبي مُلِيَّكَة، قال: حديثي القاسم بنُ محمد عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فذكر مثله^(١).

٢٤٢٦٧ - حديث ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن داود، عن عَزْرَة، عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَعْدٍ^(٢) بْنِ هشام قال:

قالَتْ عائشة: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَاثُلٌ طَيْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوَّلَهُ إِنَّمَا إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ نَلْبِسُهَا، نَقُولُ^(٣): عَلِمْهَا حَرِيرٌ^(٤).

= ماجه (٤٢٧٦)، والبغوي بنحوه في تفسير الآية (٤٧) من سورة الكهف، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيَّان، كلامهما عن حاتِم بن أبي صَغِيرَة، به.

وسيرد في الحديث بعده، ومن طريق عروة، عن عائشة برقم (٢٤٥٨٨). وفي باب قوله: «إِنْكُمْ تُحْشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَّةً عَرَاءً غُرْلًا» عن ابن عباس سلف برقم (١٩١٣)، وعن عبد الله بن أَنْيُس سلف برقم (١٦٠٤٢).

قال السندي: قوله: غُرْلًا، بضم معجمة وسكون مهملة، أي: غير مختونين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر سابقه غير شيخ أحمد، فهو هنا رَوْح، وهو ابنُ عبادة.

(٢) في (م): سعيد، وهو خطأ.

(٣) في (م) و(ظ٢): يقول، وهو خطأ، وانظر (٢٤٢١٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٢١٨)، إلا أن شيخَ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وآخر جه مسلم (٢١٠٧) (٨٩) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وسينكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٠٤٣).

٢٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ
قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَنِي يَهُودِيٌّ تَسْأَلُنِي، فَقَالَتْ: أَعَاذُكِ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَنْعَذْنِي فِي الْقَبُورِ؟ قَالَ: «عَائِذُ^(١) بِاللَّهِ» فَرَكِبَ مَرْكِبًا، فَخَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ النِّسْوَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ مَرْكِبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ، فَأَطَّالَ
الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَّالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَّالَ الْقِيَامَ،
ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَّالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَّالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ
سَجَدَ، فَأَطَّالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
أَيْسَرَ مِنْ رَكْوَعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
أَيْسَرَ مِنْ رَكْوَعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سَجْدَتِهِ الْأَوَّلِ،
فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:
«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقَبُورِ كَفِتْنَةُ الدَّجَالِ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدُ
يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٢).

(١) في (هـ) وأكثر مصادر التخريج: عائذًا، قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٨/٢: وُرُوي بالرفع، أي: أنا عائذ، وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى -شيخ أحمد-: هو ابن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد شيخه: هو الأنباري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٤/٣، ١٣٥-، وفي «الكبرى» (١٨٦١)

= من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مطولاً ومحتصراً مالك في «الموطأ» ١٨٧/١، ١٨٨-١٨٧، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ٢٤٣/١، وفي «المسند» ١٦٦/١ مختصراً «بترتيب السندي»، وفي «السنن» (٤٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري (١٠٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٣/٣، وأبو عوانة ٣٧٧-٣٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٥) و(٥١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٧٠٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤١). وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥١)، ومسلم (٩٠٧)، وعبد الرزاق (٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والنَّسائي في «المجتبى» ١٣٥/٣، وفي «الكبرى» (٥٠٢) و(١٨٦٢)، وابن خُزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وأبو عوانة ٣٧٦/٢، وابن حزم في «المحلّى» ٥/١٠٢-١٠٣، والبيهقي في «معرفة السنن» (٧٠٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣)، والبخاري (١٠٦٤) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الدارمي (١٥٢٧) من طريق حمَّاد بن زيد، وأخرجه مسلم (٩٠٣)، وأبو عوانة ٣٧٦-٣٧٥/٢، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٨)، من طريق سليمان بن بلال، ومسلم (٩٠٣) أيضاً، وأبو عوانة ٣٧٧-٣٧٦/٢ من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد التفعني، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٣٣-١٣٤ و١٥١، وفي «الكبرى» (١٨٦٠) و(١٨٨٦)، وابن حبان (٢٨٤٠) من طريق عمرو بن الحارث. سمعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

. به.

قال البغوي: هذا حديثٌ متَّقَّدٌ على صحته.

- ووقع عند النسائي في روايته عن عبدة بن عبد الرحيم، عن ابن عيينة-
ومن طريقه ابن حزم-: صَلَّى فِي كَسْوَفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمْ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ السِّيَوْطِيِّ وَالسَّنْدِيِّ - تَفَرَّدَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ قَوْلَهُ: فِي صُفَّةِ زَمْزَمْ، وَهُوَ وَهُمْ بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكَسْوَفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً =

= بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعی وأحمد والبخاري والبيهقی وابن عبد البر، وأما الحديث بهذه الزيادة؛ فيُخشى أن يكون الوهم من عبده، فإنه مروزی، نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة. انتهى.
وانظر «المحلّى» لابن حزم ١٠٢/٥ - ١٠٣.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٠/٢: وهذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

وجاء عند عبد الرزاق في روايته عن ابن عینة: أَعْذَبَ فِي قَبْرَنَا؟ قَالَ: كَدَبْتُ يَهُودًا . . .

وأخرج منه حديث عذاب القبر بنحوه ومحضراً النسائي ٤/١٠٥ و ٨/٢٧٤ - ٢٧٥ من طريق سفيان بن عینة، وابن خزيمة (٨٥١) من طريق أبي خالد، وتماماً في «فوائده» (٥١٧) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وقد سلف في الرواية (٢٤١٧٨) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ قَوْلَهَا، بَلْ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قَبْرَهُمْ . . .»، وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا الرَّوَايَةَ (٢٤٥٢٠).

وانظر كذلك الرواية (٢٤٥٨٢).

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي النَّضر، عن عُمرَة، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف.

وقد نقل الشیخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَحْمُودُ باشا الفلكي في كتابه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» والذي ترجمه أَحْمَدُ زَكِي باشا التحديد الدقيق للكسوف الذي وقع في زمن النبي ﷺ ، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم عليه السلام، وأنه كان يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ، الموافق لـ ٢٧ كانون الثاني سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والنصف =

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ :

أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبْيَعَ عَقَارًا لَهُ بَهَا، وَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، ثُمَّ يَجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتُ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ حَسَنَةٌ؟» فَنَهَا هُمْ عَنِ ذَلِكَ، فَأَشْهَدُهُمْ عَلَى رَجْعَتِهِا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُنْبِئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَّى عَائِشَةَ فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ ارْجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي بِرَدَّهَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا، فَأَبْتَ فيْهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ معي، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَكِيمٌ وَعَرَفَتُهُ. قَالَ: نَعَمْ - أَوْ بَلَى - قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هَشَامَ. قَالَتْ: مَنْ هَشَامَ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرَ.

= صَبَاحًا.

وَسَلَفَ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِرْ قَمْ (٢٤٠٤٥).
وَانْظُرْ (٢٤١٧٨).

قال السندي: قوله: «عائذ بالله»، أي: قال: نعم، وهو عائذ بالله من عذاب القبر، أو قال: لا، وهو عائذ بالله أن يكون الأمر كذلك، فيحمل ذلك أنه قال ذلك قبل أن يوحى به إليه.
أربع ركعات، أي: أربع ركوعات.

قال: فترحّمت عليه، وقالت: نعمَ المرءُ كانَ عامِرٌ. قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبيئني عن خلقِ رسول الله ﷺ. قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ خلقَ رسول الله ﷺ كانَ القرآن. فهممْتُ أنْ أقومَ، ثم بـدا لي قيامُ رسول الله ﷺ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبيئني عن قيامِ رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألسْتَ تقرأ هذه السُّورة «يا أيها المُزَمِّل»؟^(١) قلتُ: بلى. قالت: فإنَّ الله عَزَّ وجلَّ افترضَ قيامَ اللَّيلِ في أولِ هذه السُّورة، فقامَ رسول الله ﷺ وأصحابُه حَوْلًا حتَّى انتفَختَ أقدامُهُمْ، وأمسكَ الله عَزَّ وجَلَّ خاتِمتَهَا في السَّماءِ اثني عَشَرَ شَهْرًا، ثم أَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ التَّخْفِيفَ في آخرِ هذه السُّورة، فصارَ قيامُ رسول الله ﷺ اللَّيلَ طَوْعًا من بَعْدِ فَرِيضَتِهِ. فهممْتُ أنْ أقومَ، ثم بـدا لي وِتْرُ رسول الله ﷺ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبيئني عن وِتْرِ رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهُورَه، فيبْعَثُهُ الله عَزَّ وجَلَّ لما شاءَ أن يبْعَثَهُ من اللَّيلِ، فيتَسَوَّكُ، ثُمَّ يتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلا عندِ الشَّامِنةِ، فيجْلِسُ ويذَكِّرُ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ويَدْعُو ويَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَهْضُمُ ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فيقْعُدُ، فيَحْمَدُ رَبَّهُ ويذَكِّرُهُ ويَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تسلِيمًا يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فـتـلك إـحدـى عـشرـة رـكـعـةـ، يا بـنـيـ. فـلـما أـسـنـ رسول الله ﷺ وأـخـذـ اللـحـمـ،

(١) في (ق): «يا أيها المزمل قم الليل».

أُوتَرَ بِسَبْعَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسْلِمُ، فَتَلَكَ تِسْعُ يَا بُنَيًّا، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاؤَهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهِ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَّا لَوْ كُنْتُ أُدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وأخرجه البيهقي في «الستن» ٣٠ - ٢٩/٣ وأخرجه البيهقي في «الستن» ٦٠ و ١٩٩ - ٢٠٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا أبو داود (١٣٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٧٨) و (١١٢٧) و (١١٧٧) و (١١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر أبو داود والنسائي: ثُمَّ يَصْلِي التَّاسِعَةَ. وقال النسائي: كذا وقع في كتابي، ولا أدرى من الخطأ في موضع وتره عليه السلام. وأخرجه ابن حبان (٢٤٤١) عن ابن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به. بلفظ: ثُمَّ يَصْلِي سَبْعَ رَكْعَاتٍ وَلَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذَكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُونَ.

قلنا: روایة ابن خزيمة (١٠٧٨): فلما أَسْنَ وَأَخْذَ اللَّحْمَ أُوتَرَ بِسَبْعَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسْلِمُ، فَتَلَكَ تِسْعُ رَكْعَاتٍ يَا بُنَيًّا. وانظر (٢٤٦٥٨).

= وأخرجه مطولاً ومختصرأ ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٤/١، وابن أبي شيبة ٢٩٥/٢، وإسحاق بن راهويه (١٣١٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٧٣، ومسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٤) و(١٣٤٥)، وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، وابن نصر في «قيام الليل» ص ٦ ٧-٥٢ ٥٣-٥٢ و ١٢٦، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢١٨ ٢١٨-٢٣٥ ٢٣٥-٢٤١ ٢٤٢، وفي «الكبرى» (٤٢٥) و(١٣٣٥) و(١٤٠٨) و(١٤١٤)، وابن خزيمة (١١٢٧) و(١٠٧٨) و(١١٧٠)، وأبو عوانة ٣٢٣/٢ ٣٢٥-٣٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٠، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٥٧)، وفي «الصغير» (٩٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (٩١٧)، والدارقطني ٣٢/٢، والحاكم ٣٠٤/١، وابن حزم في «المحلى» ٤٧/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٩/١، و ٣٩/٣ ٣٠-٢٩ ٢٩/٣ و ٣١ ٤٩٩-٥٠٠، وفي «الدلائل» ٣٠٨/١، وفي «معرفة السنن» (٥٤٩٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٦)، والخطيب في «تاریخه» ٢٨٤/١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٣) من طرق عن سعيد، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!
قلنا: بل أخرجه مسلم كما رأيت.

وأخرجه مختصرأ الطيالسي (١٤٩٧) و(١٥٠٠)، والنسائي ٢٤٠/٣، والحاكم ٥٠٤/٢ من طريقين، عن قتادة. وسيرد بالأرقام (٢٤٦٠١) و(٢٤٦٣٦) و(٢٤٦٥٨) و(٢٤٦٥٧) و(٢٤٧٧٧) و(٢٤٨١٠) و(٢٤٩٤٣) و(٢٤٩٤٣) و(٢٥٢٢٣) و(٢٥٢٣٩) و(٢٥٢٣٩) و(٢٥٣٤٦) و(٢٥٣٤٧) و(٢٥٨١٣) و(٢٥٩٠٠) و(٢٥٩٠١) و(٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٨٧) و(٢٦٩٨٨) و(٢٦١٥٠) و(٢٦١٨٥) و(٢٥٢١٩).
وانظر (٢٤٠٤٢) و(٢٤٠٤٣) و(٢٤٠٥٧) و(٢٤٨٠٠).

قال السندي: قوله: ائت عائشة، أي: هي أعلم أهل الأرض بالوتر، فإن الوتر كان في البيت، فكان أعلم الناس بها أزواجه، وهي أعلم الأزواج.

=

٢٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصْلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَاتِ»^(١).

٢٤٢٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ

قوله: بِرَدَّهَا عَلَيْكَ، أَيْ: بِجَوَابِهَا عَنْ سُؤَالِكَ.
قوله: بِقَارِبِهَا، مِنَ الْقَرْبِ.

قوله: الشَّيْعَيْنِ، أَيْ: الْفَرْقَتَيْنِ، فِرْقَةُ عَلَيْ وَفِرْقَةُ مَعَاوِيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولها: حَكِيمٌ، أَيْ: أَنْتَ حَكِيمٌ.

قوله: وَعْرَفْتُهُ، أَيْ: عَرَفْتُ عَائِشَةَ حَكِيمًا.

قولها: كَانَ الْقُرْآنَ، أَيْ: كَانَ مَدْلُولُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلْمَ: ٤] أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا عَنْ حَدُودِ اللَّهِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، مَجْتَهِدًا فِي الْعَمَلِ بِهِ، غَايَةُ الاجْتِهَادِ.

قولها: نُعِدُّ، مِنَ الْإِعْدَادِ.

قولها: لَمَا شَاءَ، بِكَسْرِ الْلَّامِ بِلَا تَشْدِيدٍ، أَيْ: لِلْوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ، وَهَذِهِ الْلَّامُ بِمَعْنَى فِي، أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَحَ الْلَّامَ وَيُشَدِّدَ، أَيْ: حِينَ يَشَاءُ.

قوله: ثُمَّ يَصْلِي ثَمَانِي رُكُعَاتٍ، لَعَلَّ هَذِهِ الْهَيْثَةُ فِي الْوَتَرِ كَانَ أَحِيَانًا، إِلَّا فَقَدْ جَاءَتْ هَيْثَاتٌ أُخْرَى فِي الْوَتَرِ أَيْضًا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٤١٦٦) سَنَدًا وَمَتَنًا.

(٢) قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» مِنْ (ظ٨) وَسَقَطَ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

النواقل أشدَّ معاهدةً منه على الرَّكعتين قبل الصُّبْحِ^(١).

٢٤٢٧٢ - حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال، وأدخلتُ عليه في شوّال، فأيُّ نسائي كان أحظى عنده مني؟ فكانت تستحبُ أن تدخل نساءها في شوّال^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٦٧) سندًاً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وأخرجه الترمذى (١٠٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والطبرى في «تاریخه» ٣٩٩/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٠٨)، وابن سعد ٦٠/٨، وإسحاق بن راهويه (٧٢٤)، ومسلم (١٤٢٣)، والدارمى (٢٢١١)، وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبرانى فى «الكبير» ٦٨/٢٣، والبيهقى فى «ال السنن» ٢٩٠/٧ من طرق عن سفيان الثورى، به.

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» ٦٩/٢٣، وفي «الأوسط» (٦٩٥٥)، وابن عدي فى «الكامل» ٥/١٨٨١ من طريقين عن عروة، به.
وسيأتي برقم (٢٥٧١٦).

قال السندي: قوله: كان أحظى، أي: أوفر نصيباً وحظاً، مرادها بذلك الرد على من يرى أنه لا ينبغي النكاح بين العيددين، والله تعالى أعلم.

٢٤٢٧٣ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم

عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» قال: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا^(١).

٢٤٢٧٤ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم^(٢) يحدث

عن عائشة قالت: بئسما عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ، قَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي وَأَنَا مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَرَ - يَعْنِي: رَجْلَيَ - فَقَبضَتُهُمَا^(٣) إِلَيَّ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤).

٥٥/٦

٢٤٢٧٥ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٤١٦٨) سنداً ومتناً.

والسائل: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا، هو من كلام السيدة عائشة كما سلف برقم (٢٤١٦٨)، وهنا يمكن أن يقول بأن القاسم قال ذلك في روايته عن عائشة. وقد ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٥.

قال السندي: قوله: إن بلالاً يؤذن بليل، هل هو بيان وتقرير لأذان بلال بالليل أو هو بيان أنه يخطيء في ذلك، فلا اعتماد على أذانه؟ وجهان. والثاني هو مقتضى ما سبق من الأحاديث في «المسنن» في مواضع، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): أبا القاسم، وهو خطأ.

(٣) في هامش كل من (هـ) و(ظـ) و(قـ): فضممتهمـا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٦٩) سنداً ومتناً.

قلتُ لعائشة: أَيْ أُمَّتَاهُ، كِيفَ كَانَتْ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
الِّعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَتْ: تِسْعًا قَائِمًا، وَثَنَتِينَ جَالِسًا، وَثَنَتِينَ بَعْدَ^(١)
النِّدَاءِينَ^(٢).

٢٤٢٧٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُجَالَدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَامِرٌ، عَنْ مُسْرُوقٍ،
قَالَ:

قلتُ لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخلَ
البيت؟ قالتْ: كان إذا دخلَ البيت تمثّلَ: «لو كان لابن آدم
وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَبَتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ،
وَمَا جَعَلَنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرَّكَاءِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ تَابَ»^(٣).

(١) في (ظ٨) وها ملخص (ظ٢) و(هـ) و(ق) بين، والمثبت من (هـ) و(ظ٢)
(ق) و(م)، ونسخة السندي، وهو الموافق للرواية (٢٥٤٨٩)، وسيأتي
تفسيرها هناك.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي
مخالف فيه حسن الحديث، وقد أخرج له الشيخان، أما البخاري فمقروناً،
وأما مسلم فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد
القطان.

وسيرد برقم (٢٥٤٨٩).

قال السندي: قوله: بعد النداءين، أي: نداء بلال وابن أمّ
مكتوم.

(٣) قوله: «لو كان لابن آدم واديان ..» إلى آخر الحديث صحيح، دون
قوله: «وما جعلنا المال إلا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة» وهذا إسناد ضعيف
لضعف مُجالد، وهو ابن سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو =

٢٤٢٧٧ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة

=ابن سعيد القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٦٤٠) (زوائد) من طريق أبيأسامة، و(٣٦٤١) من طريق محمد بن فضيل، وأبو يعلى (٤٤٦٠) من طريق هشيم ثلاثة عن مجالد بن سعيد، به.

وفي رواية أبيأسامة: هل كان يقول شيئاً عند منامه، وليس فيه قوله: «وما جعلنا المال إلا لإقامة الصلاة . . .» وزاد: وكذا نرى هذا فيما نسخ، وكذا زاد هشيم.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٤٣ - ٢٤٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنه قال في آخره: إنما جعل المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة، قالت: فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن - والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه. والله أعلم.

قلنا: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف مجالداً؛ قال ابن معين: كان يحيى يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه! قلت: ولم يرفع حديثه؟ قال: للضعف، وذكر المزي أقوالاً أخرى في تضييف الأئمة له.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لو أن لابن آدم وادياً مالاً، لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب» سلف برقم (٣٥٠١) وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخر من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة، لا يبلغ إليهما آخر، ولا يملأ بطنه ابن آدم إلا التراب، ويتبّع الله على من تاب». سلف برقم (١٩٢٨٠) وإسناده صحيح.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الرّجالِ الأَلَدُ
الْخَصِيمُ»^(١).

٢٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
مَيِّتٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرّح بالتحديث عند البخاري
وغيره، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.
وأخرجه البخاري (٧١٨٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وعنه: «أبغضُ الرّجالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ».
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨١/١، والحمidi (٢٧٣)، وابن راهويه
(١٢٤٣)، والبخاري (٤٥٥٧) و(٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذi
(٢٩٧٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٨ - ٢٤٨، وفي «الكبير» (٥٩٨٧)،
وابن حبان (٥٦٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»
(٢٠٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/١٠، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥١)،
وفي «شعب الإيمان» (٨٤٢٩) و(٨٤٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»
٥/٢٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٩)، من طرق عن ابن جرير، به.
وعندهم: «أبغضُ الرّجالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ» قال البغوي: هذا حديث متفق
على صحته.

قال السندي: قوله: الأَلَدُ، أي: شديدُ الْخُصُومَةِ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٢٠٢٦) سندًاً ومتناً.
وقد سلف تخريرجه هناك، وزنيد عليه:

٢٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرْيَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ:
أَخْبَرْنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ قَالَ:

كَنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي مُسْتَنْدَيْنَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، إِنَّا لَنَسْمَعُهَا
تَسْتَنْدُ. قَلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَعْتَمَّ النَّبِيَّ وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجَب؟
قَالَ: نَعَمْ. قَلْتُ: يَا أَمْتَاهَ، مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَّ النَّبِيَّ وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
رَجَب. قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَسِيَ، مَا اعْتَمَّ
النَّبِيُّ وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجَب. قَالَ: وَابْنُ عَمِّي يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا
نَعَمْ. سَكَتَ^(١).

٢٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ

= وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١١)
و(٧١١٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١/٤، وفي «الكبرى» (٧١١٠) من طريق
يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: قَبْلَ بَيْنِ عَيْنَيِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وهو ميت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد
القطان، وابن جُرْيَجَ: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي
رباح.

وأخرجه ابن راهويه (٨٩٣)، ومسلم (١٢٥٥) (٢١٩) من طريق محمد بن
بكر الْبُرْسَانِي، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٢) من طريق شعيب بن إسحاق،
كلاهما عن ابن جُرْيَجَ، به.
وسيرد برقم (٢٥٢٣٨).

وسلف في مستند ابن عمر برقم (٥٤١٦)، وانظر (٥٣٨٣).

عن عائشة، قالت: كان يأمرني، فأتَرْزُ وأنا حائض، لِمَ يباشرُنِي، وكنتُ أغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُعْتَكِفٌ، وأنا حائض^(١).

٢٤٢٨١ - حدثنا يحيى، عن زكريا، عن عامر، عن أبي سلمة
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قالت: وعليه ورحمة الله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وسيأتي (٢٥٠٢١)، و(٢٥٤١٠) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٧٥٠)، وقد سلف (٢٤٠٤٦) و(٢٦٢٤٨).

قال السندي: قولها: فأتَرْزُ، بمد الهمزة وتحقيق التاء، هو الصحيح عند أهل الحديث وأما القصر وتشديد التاء فخطأً عندهم لأنَّه مهموز، والهمزة لا تقلب تاء في الافتعال، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. زكريا: هو ابن أبي زائدة صرَح بالتحديث في الرواية (٢٤٨١٥)، فانتفت شبهة تدليسه عن عامر: وهو ابن شراحيل الشعبي.

وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٤) بهذا الإسناد.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٦١٣/٨ و١٢/١٣٢-١٣٣، وإسحاق بن راهويه (١٠٧١)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذى (٢٦٩٣)
و(٣٨٨٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني»
(٣٠١٢)، والطبراني في «الكبير» ٩٢/٢٣ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة،
به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٤/٢٣ من طريق يحيى الجمانى، عن
شريك بن مطیع الغزال، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: استاذن=

٢٤٢٨٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن إبراهيم،

عن علقة قال:

سألتُ عائشةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟
قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيقُ؟

يُطِيقُ (١)!

= جبريل على النبي ﷺ، فقال: من هذه عندك؟ قال: «عائشة» قال: فأقرّها السلام. قال: «بِخِ بِخِ يا عائشة، هذا جبريل يقرئك السلام». يحيى الحماني ضعيف، وشيخه شريك بن مطيع الغزال لم نقف له على ترجمة.

وآخر جره النسائي في «المجتبى» ٦٩/٧، وفي «الكبرى» (٨٣٨٣) (٨٩٠٠)، وهو في «عشرة النساء» (١٤)، وأبو يعلى (٤٧٨١)، والطبراني في «الكبير» ٩٧/٢٣ من طريق صالح بن ربيعة بن الهدير، عن عائشة قالت: أُوحى إلى النبي ﷺ وأنا معه، فقمت فأجفت الباب بيدي وبيني، فلما رفأ عنه، قال لي: «يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام». وصالح بن ربيعة بن الهدير مجهول.

وآخر جره الطبراني ٢٣/٩٣ من طريق محمد بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «جبريل يقرئك السلام» قالت: قلت: فلربى السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام. محمد بن عبد الله لم نعرفه.

والحديث سيأتي بالأرقام (٢٤٨١٥) و(٢٥٧٤٦) و(٢٥٨٨٠) و(٢٤٤٦٢) و(٢٥١٣١)، وبنحوه بالأرقام (٢٤٥٧٤) و(٢٤٨٥٧) و(٢٥١٥٤) و(٢٥١٧٣) و(٢٥١٨٦).

قال السندي: قوله: وعليه ورحمة الله، أي: وعليه السلام ورحمة الله، فالمعطوف عليه مضمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد =

٢٤٢٨٣ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا سعد بن إبراهيم. وابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع. قال ابن جعفر: عن إنسان

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ نَاجِيَاً مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا»^(١) سَعْدُ بْنُ مَعاذ»^(٢).

= النَّحْعَيُ، وعلقمة: هو ابن قيس النَّحْعَيُ.
وأخرجه البخاري (١٩٨٧)، والبيهقي ٢٩٩/٤ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤١٦٢).

(١) لفظ «منها» ليس في (ظ٢) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على شعبة:
فرواه يحيى بن سعيد القطان -كما في هذه الرواية- و وهب بن جرير- فيما
آخرجه إسحاق بن راهويه (١١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٧٣) كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة.
ورواه محمد بن جعفر -كما في هذه الرواية كذلك، والرواية الآتية
(٢٤٦٦٣) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة.
ومحمد بن جعفر من أوثق الناس بشعبة، إلا أنه أبهم الراوي عن عائشة، وقد
 جاء مصرياً به فيما رواه كُلُّ من:

آدم بن أبي إياس -فيما أخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٩٧) (مسند
عمر بن الخطاب)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٦) - وعلي بن الجعد
-كما في «الجعديات» (١٥٦٦) - وعبد الرحمن بن زياد ويحيى بن أبي بكر
-فيما أخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و (٢٧٥) - وأبو عائشة
-فيما أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٧) - وعبد الملك بن
الصباح - فيما أخرجه ابن حبان (٣١١٢) - وعلي بن عاصم - فيما أخرجه
الحارث بن أبيأسامة - سبعتهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع =

٢٤٢٨٤ - حدثنا يحيى، عن زكريا، قال: حدثني عامر، قال: حدثني
شريح بن هانئ قال:

حدثني عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، أَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ،
وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= عن امرأة ابن عمر صافية، عن عائشة، به، وهو الصواب فيما قال الدارقطني
في «العلل» ٥ / الورقة ١٠٨.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (٢٧٦)، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (١٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع،
عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٤)، والبيهقي (١١٠) من طريق ابن
لهيعة، عن عقيل، عن سعد، عن عائشة بنت سعد، عن عائشة. فذكره مطولاً،
وقال: لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت سعد إلا سعد بن إبراهيم، ولا رواه
عن سعد إلا عقيل انفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» ٣ / ٤٦، وقال: رواه أحمد، عن نافع
عن عائشة. وعن نافع، عن إنسان، عن عائشة. وكلا الطريقيين رجالهما رجال
الصحيح.

وسيكرر (٢٤٦٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٤ / ١٠١ - ١٠٠ .
وعن جابر بن عبد الله، سلف (١٤٨٧٣).

وعن حذيفة، سلف برقم (٢٣٤٥٧).

قال السندي: قوله: «ضغطة»، أي: زحمة وضيقاً وشدة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤١٧٢) سندًا
ومتناً.

٢٤٢٨٥ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمُّ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي، فَعُمِرٌ»^(١).

(١) حديث صحيح، ابن عجلان - وهو محمد، وإن يكن حسن الحديث - توبع كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وآخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٧/١، والدارقطني في «العلل» ٥/٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٢٥٣)، وابن راهويه (١٠٥٨) و (١٠٥٩)، ومسلم (٢٣٩٨)، والترمذى (٣٦٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٩)، ويعقوب بن سفيان ٤٦١/١، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٦٤٨) (١٦٤٩)، وابن حبان (٦٨٩٤)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٦) (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٨٦/٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

وآخرجه مسلم (٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢٠ من طريق ابن الهاد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به. وكذا رواه الحكم بن أسلم، عن إبراهيم بن سعد، فيما ذكر الدارقطنى في «العلل» ٥/٧٥.

= واختلف فيه على إبراهيم بن سعد:

٢٤٢٨٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم

عن عائشة^(١): قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْوَعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ^(٢).

= فرواه فزارة بن عمر كما سلف في الرواية (٨٤٦٨)، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وتتابع فزارة غير واحد، كما ذكرنا في تخرجه هناك.

واختلف فيه كذلك على عبد الله بن وهب:

فرواه أحمد بن عمرو بن السرح -كما ذكرنا عند مسلم (٢٣٩٨)- عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٠) - عن عمه عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠ عن أبي مسعود قوله: وهو مشهور عن ابن عجلان فكان أبو سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً.

قلنا: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٧٥ ورقة زكريا بن أبي زائد، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسرد الاختلاف فيه على زكريا، ثم قال: وقد أخرج مسلم القولين جميعاً، عن عائشة وأبي هريرة.

قلنا: إنما أخرج مسلم حديث عائشة، كما سلف، وأما حديث أبي هريرة فإنما أخرجه البخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، وسلف برقم (٨٤٦٨).

قال السندي: قوله: مُحَدِّثُونَ، بفتح دال مشددة، أي: الذين أُلْهَمُوا إليهم.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤١٦٥) سندًا ومتناً.

٢٤٢٨٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكمْ فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينعش لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: اسمه عبد الله. وأخرجه مسلم (٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١١٨/١، ومن طريقه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٥)، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي في «السنن» ١٦/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» عقب الحديث (١٩٤٠) عن هشام، به.

وأخرجه الحميدي (١٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١٧) و(٦١٨)، ومسلم (٧٨٦)، والترمذى (٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٩٩/١ - ١٠٠، وفي «الكبرى» (١٥٤)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٨١، وابن خزيمة (٩٠٧)، وأبو عوانة ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ و٢٩٧، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٧) و(٣٤٣٨)، وابن حبان (٢٥٨٤)، والطبرانى في «الأوسط» (٨١٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣١٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٤٠) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٥٦٦١) و(٢٥٦٩٩) و(٢٦٢٣١).

وفي الباب عن أنس، وقد سلف برقم (١١٩٧١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فيسب نفسه، أي: يدعوا عليها.

٢٤٢٨٨ - حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وَهِيَ أَوْبَاً أَرْضِ
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فاشتكيَ أبو بكر. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ:
«اللَّهُمَّ حَبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبَّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْنَاهَا وَبَارِكْ
لَنَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا، وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْنَا فِي الْجُنْفَةِ»^(١).

٢٤٢٨٩ - حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَمْرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ
الْعَمَلِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَا لَسْنَا كَهِيئَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . قالت: فَيَغْضَبُ حَتَّى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام:
هو ابنُ عروة بن الزبير.
وأخرجه مسلم (٣٧٦) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وقرن بابن نمير
أباً أسامة.

وأخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، والطبراني في «الأوسط»
(١٣٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٩-٥٦٨/٢، من طرق عن هشام، به.
وأخرجه التَّسَائِيُّ في «الْكَبْرِيَّ» (٤٢٧١) من طريق صالح بن كيسان، عن
ابن شهاب، عن عروة، به، مختصراً .
وسيرد مطولاً بالأرقام: (٢٤٥٣٢) و(٢٦٢٤٠) و(٢٦٤١).
وسيرد كذلك من طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه برقمي: (٢٤٣٦٠)
و(٢٥٨٥٦).

وسيرد من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة برقم (٢٦٠٣٠).
وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٥٨٤٩).

يُعرَفُ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ^(١).

٢٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً لِحَاجَتِهَا لِيَلًا بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ امْرَأَةً تَفْرَغُ النِّسَاءَ، جَسِيمَةً، فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا، فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا، إِذَا خَرَجْتِ فَإِنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ؟ فَانْكَفَتْ^(٢)، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، وَإِنَّهُ فِي يَدِهِ لَعْرُفَاً، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ لِفِي يَدِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَاتِكُنَّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وسيأتي مطولاً برقم (٢٤٣١٨).

وانظر (٢٤٩١٢).

وفي باب القصد في العبادة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٤٧٧).

قال السندي: قوله: بما يطيقون بأن يأمرهم بقدر عمله وينهاهم عن الزيادة عليه، وبهذا ظهر ارتباط قولهن ... إلخ بهذا.

قولهم: لسنا كهئتك، أي: فينبغي لنا أن نزيد عليك في الأعمال ولا نقصر على قدر عملك.

(١) في (هـ): فانكفات، والمثبت من باقي النسخ، قال السندي: فانكفات، بتخفيف الفاء بعدها همزة: أي مالت. أو بتشدیدها بلا همزة: أي انحبست.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن نمير: هو عبد الله.

٢٤٢٩١ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيًّا فقال: يا رسولَ اللهِ، أتُقْبَلُ الصَّيْان؟! فوَاللهِ مَا نُقْبِلُهُمْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَمْلِكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ؟!»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢١٧٠)، والطبرى في «تفسيره» ٤٠/٢٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (١٤٧) و(٤٧٩٥) و(٥٢٣٧)، ومسلم (٢١٧٠)، وابن خزيمة (٥٤)، والبيهقي في «ال السنن» ٧/٨٨ من طرق عن هشام، به. وسيرد برقم (٢٥٨٦٦) و(٢٦٣٣١).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٦٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: تفرع النساء، من فرع كمنع: إذا علا.
قولها: فنادها، طلباً لمنعهن من الخروج، ف جاء الوحي بخلاف ما أراد، وقد جاء أنه فعل مثل هذا قبل نزول الحجاب أيضاً طلباً للحجاب، فنزل الحجاب على وفق ما أراد.

قولها: لعرقاً، بفتح فسكون، أي: عظماً عليه بقية لحم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه مسلم (٢٣١٧) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه هنَّاد في «الرُّهْد» (١٣٣٦)، والبخارى في «صحيحه» (٥٩٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (٩٠) و(٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥)، والحارث في «مسنده» (٩٠١) (بُغية الباحث) وابن حبان (٥٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٠٠، وفي «شعب الإيمان» (١١٠١٣)، وفي «الأداب» (١٥)، وفي «الأربعون الصغرى» (١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٧)، =

٢٤٢٩٢ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تَحرَّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

٢٤٢٩٣ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان صِبَاعُ رَسُولِ الله ﷺ من أَدَمَ حَسْوُه من لِيفٍ^(٢).

= من طرق عن هشام، به. قال البغوي: هذا حديثٌ متفقٌ على صحته. وأخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠١) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٢١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وسيرد برقم (٢٤٤٠٨).

قال السّندي: قوله «إِنَّ اللَّهَ»: بكسر الهمزة، ورفع الجلالة على تقدير الفعل، مثل قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ» [التوبه: ٦]، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٥، ومسلم (١١٦٩)، و(١١٧٢) (٤) من طريق ابن نمير، بهذه الإسناد.

وقرن مسلم في الرواية (١١٦٩) بابن نمير وكيع بن الجراح، وسترد رواية وكيع مقروناً بابن نمير برقم (٢٥٦٩٠). وسلف بأطول منه برقم (٢٤٢٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٤٢٠٩)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الله بن نمير. وأخرجه ابن سعد ١/٤٦٤، ومسلم (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٤١٥١) من طريق ابن نمير، بهذه الإسناد.

٢٤٢٩٤ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أصيَّبَ سعدُ يومَ الخندق، رَمَاهُ رجُلٌ من
قريش يقال له: حِبَانُ بْنُ العَرِقةَ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(١).

٢٤٢٩٥ - حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، قال: أخبرني أبي
عن عائشة، قالت: لما رجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنَ الْخَنْدَقِ،
وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى رَأْسِهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام:
هو ابنُ عروة بن الزبير.

وآخرجه مطولاً وختصاراً ابن سعد في الطبقات ٤٢٦-٤٢٥ / ٣ والبخاري
(٤٦٣) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٣١٠١)، والسائلي في
«المجتبى» ٤٥ / ٢، وفي «الكبرى» (٧٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٥٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧ / ٩)، وفي «دلائل النبوة» (٢٦ / ٤)،
والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٦) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. قال
البغوي: هذا حديثٌ متفقٌ على صحته.

وآخرجه الطحاوي (٥٠٧)، وابن حِبَان (٧٠٢٧) من طريق يحيى بن أبي
زائد، وأبو يعلى (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣)، والطرانبي في «الكبر»
(٥٣٢٥) من طريق حمَّاد بن سلمة، كلامهما عن هشام، به.

وسيرد بأطول مما هنا من طريق ابن نمير أيضاً بالحديث بعده:
ومن طريق حمَّاد بن سلمة، عن هشام بشطر آخر من القصة برقمي
(٢٤٩٩٤) و(٢٦٣٩٩).

ومطولاً من طريق علقة بن وقارص عن عائشة برقم (٢٥٠٩٧).
وانظر حديث أبي سعيد الخدري وجابر السالفيين برقمي (١١١٦٨) و(١٤٧٧٣).

الغبارُ، قال: قد وضَعْتَ السِّلاحَ، فواللهِ ما وضَعْتُها، اخْرُجْ
إِلَيْهِمْ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قال: هُنَا. فأشَارَ إِلَى بَنِي
قُرَيْظَةَ، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. قال هشام: فأخْبَرْتِي أَبِي
أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى
سَعْدٍ. قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسَبَّى النِّسَاءُ
وَالدُّرِّيَّةُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قال هشام: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين غير أنَّ قولَ عروة في آخر
الحديث: أخبرتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ» صحيح لغيره.

وقوله في سياق الحديث: قال هشام: موصلٌ بالإسناد المذكور أوله.
وقول هشام: فأخبرني أبي أنَّهُمْ . . . محمول على الاتصال، وورد متصلةً عند
البخاري ومسلم. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة.
وأخرجه بتمامه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٥/٣ - ٤٢٦، ومسلم (١٧٦٩)
(٦٥) و(٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٦، من طريق ابن نمير، بهذا
الإسناد.

وأخرجه دون قوله: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ» مطولاً ومحتصراً ابنُ أبي
شيبة ٤٢٢/١٤، والبخاري (٤١١٧) و(٤١٢٢) ومن طريقه البغوي في «شرح
السنة» (٣٧٩٦) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً كذلك ابنُ أبي شيبة ٤٢٤/١٤ ٤٢٥ - ٤٢٦
والبخاري (٢٨١٣) من طريق عَبْدَةَ بن سليمان، عن هشام، به. دون قوله «لَقَدْ
حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ» عند البخاري.

٢٤٢٩٦ - حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ الْجَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ٥٧/٦ يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبَعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ^(١).

وهذا الحديث مع سابقه حديث واحد.
وقوله ﷺ: «لقد حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» له شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤١٢١)، وسلف برقم (١١١٦٨).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا الحميدي (٢٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (٢٠) والنسائي في «المجتبى» (١٩٥/٣)، وفي «الكبرى» (١٧٩٨) و(٨٩٥٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٧) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، بنحوه مطولاً، وفيه قالت عائشة: فقال لي (يعني النبي ﷺ): «أما شبعت؟» فجعلتُ أقولُ: لا، لأنَّظَرَ متنزلي عنده، إِذْ طَلَعَ عَمَرُ، فَأَرْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنَ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرِ». قالت: فرجعت.

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: لعَبَ طائفةٌ من السودان بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، فكنتُ أَنْظُرُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ وَرَأْسِهِ.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمدٌ بن إسحاق، ولا عن محمد بن إسحاق إلا يحيى بن سعيد الأموي.

٢٤٢٩٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام. وأبوأسامة، قال: أخبرنا هشام، المعنى، عن أبيه

= وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصرأ الحميدي (٢٥٤) من طريق يعقوب بن زيد التيمي، ولم يدرك عائشة- والنسياني في «الكبرى» (٨٩٥١) و(٨٩٥٥)، وأبو يعلى (٤٨٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٢) من طريق عكرمة، سلمة بن عبد الرحمن، والنسياني في «الكبرى» (٨٩٥٨) من طريق عكرمة، ثلاثتهم عن عائشة، به. وفي رواية أبي سلمة عنها: فقال رسول الله ﷺ: «حَسْبُكِ»، فقلت: يا رسول الله، لا تتعجل، فقام لي، ثم قال: «حَسْبُكِ»، فقلت: لا تعجل يا رسول الله. قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكنني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكانني منه. وزاد الحميدي: وقال رسول الله ﷺ: «العبوا بني أرفة، تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة». قلت: يعقوب بن زيد التيمي لم يدرك عائشة. وسيرد نحو هذه الزيادة من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، برقم (٢٤٨٥٥).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥٣٣) و(٢٤٥٥٢) و(٢٤٨٥٤) و(٢٥٣٣٣) و(٢٥٥٣٤) و(٢٥٩٦٠) و(٢٦٠٥١) و(٢٦١٠١) و(٢٦٣٢٨).

وسيرد مطولاً بذكر قصة غناء الجاريتين عندها برقم (٢٤٥٤١). وفي باب لعب الحبطة في المسجد عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٨٠). وانظر حديثي أنس: (١٢٥٤٠) و(١٢٦٤٩).

وسيرد في الروايتين: (٢٥٣٣٣) و(٢٦١٠١) أنهم كانوا يلعبون بالحراب. قال: الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٩: واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على موقع الحرب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله، جاز فيه. وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حُسن خلقه ﷺ مع أهله، وكَرَمُ معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقْضَتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا عَلَى أُسْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قَرِيبًا يَوْمَ بَتَّهَا اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».
قال أبوأسامة: خلفاً^(١).

٢٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عائشة، قالت: كنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه مسلم (١٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٢) من طريق حماد بن
أسامة أبيأسامة، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق (٦٧١) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٥/٥، وفي
«الكبرى» (٣٨٨٥) - ومسلم (١٣٣٣)، والدارمي (١٨٦٨)، وابن خزيمة
(٢٧٤٢) و(٣٠١٩) من طرق عن هشام، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن
قتادة، عن عروة، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمرو بن
الحارث.
وسيرد بالأرقام (٢٤٣٨٤) و(٢٤٦١٦) و(٢٤٧٠٩) و(٢٤٨٢٧) و(٢٥٠٤٨)
و(٢٥٤٣٨) و(٢٥٤٤٠) و(٢٥٤٦٣) و(٢٥٤٦٦) و(٢٦٠٢٩) و(٢٦١٠٠) و(٢٦١٥١)
و(٢٦٢٥٦).

قوله: «ولجعلت لها خلفاً» قال ابن الأثير في «النهاية» ٦٨/٢: الخلف:
الظهر، كأنه أراد أن يجعل لها بابين، والجهة التي تقابل الباب من البيت
ظهوره، فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران، ويروى بكسر الخاء، أي:
زيادتين كالثديين، والأول أوجه.

فَيَلْعَبُنَ معي، فَإِذَا رأيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَقَمَّعَنَ^(١) مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ، فَيَلْعَبُنَ معي^(٢).

٢٤٢٩٩ - حديث ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

(١) في (م) تعمق، وهو خطأ، قال السندي: تعمق منه من التعمق، بمعنى التغيب، أي: تغيب عنه، والمشهور انعمق كذا قيل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه ابن سعد ٦٦/٨، وابن حبان (٥٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٧٩/٢٣ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا الشافعي في «مسنده» ٢٩/٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٢٦٠)، وابن سعد ٥٨/٨ - ٥٩ - ٦١ و٦٥، وإسحاق بن راهويه (٧٨٣) و(٧٨٤)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٣٠)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٣١، وفي «الكبرى» (٥٥٦٩) و(٨٩٤٦) و(٨٩٤٧) و(٨٩٤٨) - وهو في «عشرة النساء» (٦٠) و(٦١) و(٦٢) - وابن ماجه (١٩٨٢)، وابن حبان (٥٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢١٩/١٠، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٣٥٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٧) و(٢٣٣٧) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصرًا ومطولاً ابن سعد ٦٢/٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٩) - وهو في «عشرة النساء» (٦٣) - والطبراني في «الكبير» ٢٨٠/٢٣ من طريق يزيد بن رومان، وابن حبان (٥٨٦٤) من طريق أبي النضر، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٠) - وهو في «عشرة النساء» (٦٤) - والبيهقي في «السنن» ٢١٩/١٠ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٥٣٣٤) و(٢٥٩٦١) و(٢٥٩٦٨).

عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلادةً، فَهَلَّكَتْ، فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً في طلبها، فوجدوها، فأدْرَكَتْهم الصلاةُ وليس معهم ماءٌ، فصلوَا بغير وُضوءٍ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزلَ الله عَزَّ وجلَّ التَّيَمُّمَ، فقال أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لعائشة: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ تكرهينه إلا جعلَ الله عَزَّ وجلَّ لكِ وللمسلمين فيه خيراً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله وأخرجه البخاري (٣٣٦)، والطبرى في تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدى (١٦٥)، وابن راهويه (٥٨٢) و(٥٨٣)، وعبد بن حميد (٤٠٤)، والدارمى (٧٤٦)، والبخارى (٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنمسائى فى «المجتبى» ١٧٢/١، وفي «الكبرى» (٣١٢)، وابن ماجه (٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٦١)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، وابن حبان (١٧٠٩)، والطبرانى فى «الكبرى» (١٣١)/٢٣، والبيهقى فى «السنن» ٢١٤/١، وابن عبد البر فى «التمهيد» ٢٦٧/١٩ و٢٦٨، والبغوى فى تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩) - ومن طريقه الطبرانى فى «الكبرى» (١٣٠)/٢٣ - عن معاذ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عَقْدٌ لعائشة ... ذكره مرسلاً. وجاء في آخره: قال معاذ: وقال هشام عن أبيه، وقاله أيوب أيضاً، قال: فلما نزل التيمم سُرَّ بذلك أبو بكر، وقال: ما علمتك لمباركة، ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه، إلا جعلَ الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً. قلنا: وقولُ أبي بكر هذا سيرد في الرواية الآتية برقم (٢٦٣٤١).

وسيرد مطولاً من طريق القاسم وعَبَادُ بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة =

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ، حَدَّثَنَا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَهُودِيٌّ مِّنْ يَهُودِ بَنِي زُرْقَى، يَقُولُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةً، شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلًا، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْدَ رَأْسِيِّ، وَالآخَرُ عَنْدَ رِجْلِيِّ، فَقَالَ الَّذِي عَنْدَ رَأْسِيِّ لِلَّذِي عَنْدَ رِجْلِيِّ، أَوِ الَّذِي عَنْدَ رِجْلِيِّ لِلَّذِي عَنْدَ رَأْسِيِّ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٌّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ. قَالَ: وَأينَ هُو؟ قَالَ: فِي بَئْرٍ أَرْوَانَ^(١). قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ يَهُودِيٌّ فِي نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً، لَكَانَ^(٢) مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ

= برقمي: (٢٥٤٥٥) و(٢٦٣٤١).

وانظر حديث عمَّار بن ياسر السالف برقم (١٨٣٢٢).

قال السندي: قوله: فهلكت، أي: ضاعت.

قوله: فوجدوها: المشهور أنها وُجدت بعد أن رجعوا، فعلل المراد أنهم وجدوها آخر الأمر.

(١) في (هـ) ذروان. قلنا: وهو الموافق للرواية (٢٤٣٤٨) وكلاهما صحيح، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٢٩-٢٣٠: الأصل بئر ذي أروان، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان.

(٢) في (م): كان.

نخلَّها رُؤوسُ الشَّيَاطِينِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَهَلَّا أُحْرَقْتَهُ؟^(١)
قالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ
عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» قالَتْ: فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ^(٢).

(١) في هامش (ق) (٢٧٠) و(هـ) أخر جته، نسخة، قلنا: وعليها شرح السندي، فقال: أي أظهرت الساحر بين الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/٨، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، والطبراني في «تفسيره» (١٦٩٣)، وابن حبان (٦٥٨٣) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٥٩) - ومن طريقه البخاري (٥٧٦٥) و(٦٠٦٣)
- وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، والبخاري (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٦٣٩١)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٥٩٣٤)، وابن حبان (٦٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٢)، والبيهقي
في «السنن» ١٣٥/٨، وفي «الدلائل» ٢٤٧/٦، والبغوي في «شرح السنة»
(٣٢٦٠) من طرق عن هشام، به. قال الحميدي في آخر الحديث: قال
سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثنا أولاً قبل أن نلقى هشاماً، فقال:
حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثنا.
وعلّقه البخاري في الرواية (٣٢٦٨) بقوله: وقال الليث: كتب إلى هشام
أنه سمعه ووعاه عن عائشة. ووصله الحافظ في «التغليق» ٥١٢/٣ من طريق
أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٤)، والطبراني (١٦٩٤) من طريق ابن المسيب
وعروة بن الزبير، مرسلاً.

وفي الباب عن زيد بن أرقم، سلف ٤/٣٦٧.
قال السندي: قوله: مطبوب، أي: مسحور.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِماءِ الثَّلْجِ
وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبِيسَ مِنَ الدَّنَسِ،
وَبَايِعُ دِينِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»

= قوله: في مشط ومشاطة، المشط بضم ميم، وتسكين شين وبضمها،
ويكسر ميم مع سكون شين: معروف، والمشاطة بضم ميم: شعر ساقط عند
التسریح.

قوله: وجف طلعة ذكر، بضم جيم وتشديد فاء: وهو الغشاء الذي على
طلع النخل، ويطلق التخل على الذكر والأثنى، ولذا قيده بالذكر.

قوله: نقاعة الحناء، بضم نون، وخففة قاف أو تشديدها: ماء لونه أحمر
كلون الماء الذي يُنْقع فيه الحناء.

قوله: على الناس. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧٨/١٤: خشي
من إخراجه وإشعاعته ضرراً على المسلمين من تذكير السحر أو تعلمه، وهو من
باب ترك مصلحة لخوف مفسدة.

قلنا: والسحر الذي أُصيب به ﷺ هو من قبيل الأمراض التي تعرض للبدن
دون أن تؤثّر على شيء من العقل، ولا يعود أن يكون نوعاً من أنواع العقد
عن النساء وهو الذي يسمونه (رباطاً) فكان ﷺ يخَيِّلُ إليه أن عنده قدرة على
إتيان إحدى نسائه، فإذا ما هم بحاجة، عجز عن ذلك، وهذا غير مدخل بمقام
النبوة، فقوله: حتى كان يخَيِّلُ إليه أن يفعل الشيء وما يفعله. من العام
المخصوص، ففي رواية ابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): وحتى كان يرى أنه
يأتِي النساء ولا يأتيهن.

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.
وأخرجه بتمامه ومختصرًا ابن أبي شيبة ١٨٨/١٠ و١٨٩٠-١٩٠، ومسلم ٥٨٩٥ كتاب الذكر والدعا ص ٢٠٧٨، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق ابن نمير، بهذه الإسناد.
وأخرجه بتمامه ومختصرًا كذلك عبد الرزاق (١٩٦٣١)، وابن راهويه (٧٨٩٧) و(٧٩١٠) و(٧٩٢)، وعبد بن حميد (١٤٩٢)، والبخاري (٦٣٦٨)
و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩٥) ص ٢٠٧٨، وأبو داود (١٥٤٣)،
والترمذى (٣٤٩٥)، والنمسائي في «المجتبى» ١/٥١ و١٧٦ و٨/٢٦٢ و٢٦٦،
وفي «الكبرى» (٥٩) و(٧٩٠٢) و(٧٩١٢)، وأبو يعلى (٤٤٧٤)، والطبراني في
«الدعا» (١٣٤٥) و(١٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٤١، والبيهقي في
«الدعوات الكبرى» (٢١٩) و(٣٠٥)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٨٠) من طرق
عن هشام، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا صحيح على
شرط الشيختين، ولم يخرجاه بهذه السياقة! ووافقه الذهبي! فلنا: بل أخرجه
بهذه السياقة، لكن بتقديم وتأخير بعض فقراته.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٨) مختصرًا عن معمراً بن راشد، عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وسيرد بالأرقام (٢٤٥٧٨) و(٢٤٥٧٩) و(٢٥٦٤٨) و(٢٥٧٢٧) و(٢٦٠٧٥) و (٢٦٣٢٧).
وانظر (٢٥٤١٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».
وسلف برقم (٦٧٣٤).

٢٤٣٠٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قيل لها: إنَّ ابنَ عمرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَاءَ الْحَيِّ». قالت: وَهَلْ أَبْوَ

= وعن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهُّد
الآخر، فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
المجاهِدات، ومن شر المسيح الدجال». وسلف برقم (٧٣٢٧).
وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والعلة
...». وسلف برقم (٨٠٥٣).

وعن أنس بنحوه، سلف برقم (١٢١١٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب، ونزيد:

عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول: «اللهم
طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهّر قلبي من الخطايا كما طهّرت
الثوب الأبيض من الدنس، وباعْدِ بَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا باعْدَتَ بَيْنَ الْمَسْرُقِ وَالْمَغْرُبِ
...». وسلف برقم (١٩١١٨) و(١٩٤٠٢).

قال الحافظ في «الفتح» ٣١٩/٢: وقد استشكّل دعاؤه ﷺ بما ذُكر مع أنه
معصوم، مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأجيب بأرجوحة أحدهما: أنه قصد التعليم
لأمته. ثانية: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك
لأمتي. ثالثها: سلوك طريق التواضع، وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله
وإعظامه والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار
الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويُرْفَعُ الدرجات، وفيه
تحريض لأمته على ملازمته ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع،
فمن لم يتحقق ذلك أحري بالملازمة. وأما الاستعاذه من فتنة الدجال مع
تحققه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث:
يتحمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث
الآخر عند مسلم: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيهِمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ». الحديث. والله أعلم.

عبد الرحمن إنما قال: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيْتِ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ بِعْرُومِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢) (٢٦) من طريق أبيأسامة حماد بنأسامة، عن هشام، بهذا الإسناد، وزاد مسلم في آخره: وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وَهَلَ، إنما قال: «إنهم ليعلمون أنَّ ما كنت أقول لهم حقٌّ»، ثم قرأت: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠] «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبَوَّءُوا مقاعدهم من النار.

وقد أخرج البخاري جزءاً من هذه الزيادة برقم (١٣٧١) من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والبيهقي في «ال السنن» ٤/٧٢ من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب بيضاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم ي يكون عليه، فقال: «أَنْتُمْ تَبْكُونُ، وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ».

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٤ من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، به. وفيه: إن النبي ﷺ مرَّ على قبر يهودي. وابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٧٩) عن معمر، عن الزهرى، عن عائشة قالت: يرحم الله عمر وابن عمر، سمعاً شيئاً لم يحفظاه، إنما مر النبي ﷺ بهالك يبكي عليه أهله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ» والزهرى لم يسمع من عائشة.

وأخرجه بنحو سابقه ابن طهمان في «مشيخته» (١٩٧) عن محمد بن

٢٤٣٠٣ - حديث ابن نمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فِي مَرْضِهِ وَهُوَ جَالِسٌ،
فَصَلَّى وَخَلَفَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوهَا، فَلَمَّا قَضَى (١)
صلاته قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا رَكْعَةُ الْمُؤْمِنِ فَارْكُعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلِّوْا جُلُوسًا» (٢).

٢٤٣٠٤ - حديث ابن نمير، حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال:

انتهيتُ إلى عائشة أنا وعمار والأستر، فقال عمّار: السلامُ
عليك يا أمّتاه، فقالت: السلامُ على من اتبعَ الهدى. حتى
أعادها إليها مرتين، أو ثلاثةً، ثم قال: أمّا والله إنك لأمي وإن
كرهتِ. قالت: من هذا معك؟ قال: هذا الأستر. قالت: أنتَ
الذي أردتَ أن تقتلَ ابنَ أخي؟ قال: نعم. قد أردتَ ذلك
وأراده، قالت: أمّا لو فعلتَ، ما أفلحتَ، أمّا أنتَ يا عمّار،

= إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٤٩٥) و(٢٤٦٣٦) و(٢٥٧٥٤).

وقد سلف نحوه برقم (٢٤١١٥).

(١) في (ظ): صلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن نمير: هو عبد الله. وهشام:
هو ابن عروة.

وآخرجه مسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو عوانة ١٠٧/٢، والبيهقي في «معرفة
السنن» ٣/٥، من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. ولم يسوق مسلم لفظه.
وسلف برقم (٢٤٢٥٠).

فقد سمعت - أو سمعت - رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعد ما أحصل، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عمرو بن غالب تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق - وهو السبيعي - ونقل الحافظ في «التهذيب» عن أبي عمرو الصدفي أن النسائي وثقه، وصحح له الترمذى حديثاً في فضائل عائشة. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وروى له البخارى في جزء القراءة، وهو صدوق. ابن نمير: هو عبد الله، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، واختلف عليه فيه كما سيرد.

وأخرجه الطيالسى (١٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٤١٤/٩)، وأبو يعلى (٤٦٧٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٨٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمرو بن غالب) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، بنحوه.

وقفه زهير عن أبي إسحاق:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩١/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٨١) من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: يا عمار، أما إنك تعلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم ... موقفاً.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠١/٧ - ١٠٢ - ٢٣، وفي «الكبرى» (٣٥١١) و(٦٩٤٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٨٠٠) و(١٨٠١)، والطبرانى في «الأوسط» (٣٧٧٢)، والدارقطنی في «السنن» ٨١/٣، والحاکم في «المستدرک» ٣٦٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥/٩، والبیهقی في «السنن» ٢٨٣/٨ من طريق إبراهیم بن طھمان، عن عبد العزیز بن رفعی، عن عبید بن عمر، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان مُحْسِنٍ يُرْجِمُ، أو رجل =

٢٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَعْنِي أَبْنَ مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بشيرٍ، عَنْ شُرِيعِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ^(١): لَمْ تَكُنْ صَلَاةً أُخْرَى أَنْ يُؤْخَرُهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِّنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سَتًا، وَمَا رَأَيْتَهُ يَتَقَيَّ الأَرْضَ^(٢) بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ

= قُتْلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَحْارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ الطَّبَرَانيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ رُفِيعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

قَلَّنَا: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: ثَقَةٌ يَغْرِبُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَا، وَوَاقَهُ الْذَّهَبِيُّ. قَلَّنَا: وَتَحْرَفَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي مَطْبُوعِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَسَيِّدُ الْمُرْكَبَاتِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ الثُّوْرَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ بِرَقْمِيِّ: (٢٥٧٩٤) وَ(٢٥٤٧٧).

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ وَإِسْرَائِيلِ بِرَقْمِ (٢٥٧٠٠).

وَسَيِّدُ الْمُرْكَبَاتِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِرَقْمِ (٢٥٤٧٥) مَجْمُوعًا إِلَى طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبْنَ مُسَعُودٍ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. وَحَدِيثُ أَبْنِ مُسَعُودٍ سَلْفُ بِرَقْمِ (٣٦٢١)، وَذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْبَابِ هَنَاكَ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَى، فِيهِ تَعْرِيفٌ لِهِ بِأَنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْهَوَى، فَلَا يَسْتَحِقُ الرَّدَّ.

(١) فِي (م): قَالَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ق) وَ(ظ٢) وَ(م): عَلَى الْأَرْضِ، بِزِيادةٍ عَلَى، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ عَلَى النَّصِّ.

مطّرٌ ألقينا تحته بتاً، فكأنّي^(١) أنظرُ إلى خرقٍ فيه ينبعُ منه الماء^(٢).

(١) في (هـ) و(قـ) و(ظـ): كأنّي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير، وهو العجلي، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٢)، وأبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٧ / ٢ من طرق عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٣٦ / ٢ من طريق عمرو بن مرزوق، عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، به. فزاد في الإسناد، عن أبيه، وعمرو بن مرزوق وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً، وهذه منها.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً في «المصنف» (١٥٥٥) عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، ومن سمع ابن شريح بن هانئ يحدث عن عائشة، به. قلنا: هكذا في نسخة عبد الرزاق، والظاهر أن الناسخ زاد لفظ «ابن» قبل شريح، مما جعل محققه يتهم أن شريحاً سقط من الإسناد، لأن الحديث حديثه، فزاد: عن أبيه بين حاصرتين، والإسناد على الصواب هو: عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، ومن سمع شريح بن هانئ يحدث عن عائشة، فيكون ابن عيينة قد أبهم، اسم مقاتل بن بشير من الإسناد، ويتفق بذلك مع باقي الأسانيد، والله أعلم.

وفي تأخير صلاة العشاء سلف برقم (٢٤٠٥٩).

وفي صلاته عليه السلام على الخمرة، سيأتي (٢٥١٦٣).

وفي صلاته عليه السلام بعد العشاء، أربعاً سلف من حديث ابن عباس (٣١٦٩).

قال السندي: قولها: أن يؤخرها، من التأخير والضمير للنبي صلوات الله عليه.

^{٢٤٣٠٦} - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال: بَتَا - يعني: النَّطْع - فَصَلِي^(١) عليه، فلقد رأيت، فذكر معناه^(٢).

٢٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيعَ الْحَارَثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قلتُ لعائشة: هل كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو؟ قالتْ: نَعَمْ، كَانَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، فَأَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَى نَعَمْ مِنْ إِبْلٍ الصَّدَقَةَ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا نَاقَةً مُحَرَّمَةً^(٢)، ثُمَّ قَالَ^(٤): «يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّفْقَ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»^(٥).

= قولها: على حديث: أي مشتغلًا بكلام.

قولها: يتقي الأرض، أي: يحترز عن الجلوس عليها بلا واسطة.

قولها: بتاً، بتشدد التاء، كسام غليظ مريع.

(١) في (ظ٨): وصلى.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عثمان بن عمر، وهو ابن فارس العبدى.

(٣) في (م) محرمة -بالزاي- وهو خطأ.

(٤) فی (م): قال لى.

(٥) حديث صحيح، شريك - هو ابن عبد الله التَّخْعِي - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبعه وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ٥١٠/٨، ٥١١-٥١٥ و٢٣٥، وإسحاق بن راهويه (١٥٨٤) و(١٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠)، وأبو داود (٢٤٧٨) و(٤٨٠٨)، واين حان (٥٥٠) من طرق عن شريك، بهذا الاستناد.

٢٤٣٠٨ - حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرتني عَمْرَة قالت:

سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيَاً»^(١).

= وأخرجه بنحوه البزار في «الزوائد» (١٩٦٦) من طريق رقبة بن مصقلة، عن المقدام بن شريح، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٨٠٨) وفيه: أنه أعطاها بعيراً آدماً صعباً، و(٢٤٩٣٨) و(٢٥٣٨٦) و(٢٥٧٠٩) و(٢٥٨٦٣).
وانظر (٢٤٠٩٠).

قال السندي: قوله: يبدو، أي: يخرج إلى البدية.

قولها: التلاع، بكسر التاء، أي: مسائل الماء من على إلى سفل.

قوله: البدوة، بفتح الباء وكسرها، أي: الخروج إلى البدية.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٤/٢: والناقة المحرمة: هي التي لم تُركب، ولم تذلل، فهي غير وطيئة، ويقال: أعرابي محروم: إذا كان جلفاً، لم يخالط أهل الحضر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقة ابن سعد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، قلنا: لكن ضعفه أحمد، والنسائي وابن معين في رواية، وقال الترمذى: تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: وكان يخطيء. قلنا: وقد روى الحديث مرفوعاً، وخالف مالكا في رفعه، ولا يشدُّ من رفعه والحالة هذه أن يتبعه في رفعه بعض من فيه كلام، كما سيرد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٠٦) من طريق ابن المبارك، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن عدي ٣/١١٨٩، وابن حزم ١١/٤٠ من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن الجارود (٥٥١) من طريق محاضر بن

= المورع، والدارقطني في «السنن» ١٨٨/٣ من طريق أبي بكر بن محمد، وقرن به ابن جريج وداود بن قيس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦ من طريق علي بن صالح المكي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/١٣ من طريق أبي أسامة، ثمانيةٌ عن سعد بن سعيد، بهذه الإسناد. قال ابن عدي: هذا مدارُه على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

قلنا: يعني وهو سيء الحفظ. كما تقدم، وقد رفعه وتابعه في رفعه: محمد بن عمارة، كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣)، وتمام في «فوائد» (٥٠٧)، وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح، وليس بذلك القوي. وسعيد بن عبد الرحمن الجحشى عند عبد الرزاق (٦٢٥٨)، ولم يذكر المزي في الرواية عنه سوى عمر بن راشد، وقال النسائي: ليس فيه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وحراثة بن محمد ابن أبي الرجال، وهو ضعيف كما عند عبد الرزاق (٦٢٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٦)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ١١٩/١٣ - ١٢٠، أخرجه من طريق سفيان الثوري، عن حارثة، عن عمرة، به.

ولسفیان الثوري فيه طريق آخر، لكنه يرجع إلى سعد بن سعيد، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٥)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠ من طريق سفيان، عن سعد بن سعيد، به مرفوعاً. ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

فقد رواه أبو أحمد الزبيري، كما عند ابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٥٨، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، به.

ورواه عبد الرزاق، كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠، وأبو إسحاق الفزارى كما عند أبي نعيم في «الحلية» ٧/٩٥، من طريق أبي صالح

= الفراء، عنه، كلاماً (عبد الرزاق وأبو إسحاق الفزاروي) عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به الفراء عن الفزاروي.

ورواه قبيصة - كما عند الدارقطني في «العلل» - عن سفيان، عن حارثة، عن حدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ.

- ورواه علي بن مجاهد - كما عند الخطيب في «تاریخ بغداد» ١٠٦/١٢ عن محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، مرفوعاً. وعلى ابن مجاهد قال فيه ابن معين: كان يضع الحديث، وكان يضع للكلام إسناداً، وقال يحيى بن الصرسس: كذاب، وقال أيضاً: لم يسمع من ابن إسحاق، وقال الحافظ في «القریب»: متروك.

واختلف على سعد بن سعيد فيه:

- فقد رواه يعلى بن عبيد - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠ عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة قالت: كان يقال ... لم يذكر عائشة ولا النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠: الصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة - وليس بالقوى - عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وعن يحيى ابن سعيد موقوفاً، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/١٨٨-١٨٩، وابن عبد البر في «التمهید» ١٤٤/١٣ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به مرفوعاً. وأبو حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي البصري - سيء الحفظ، ولعله هو الذي رفعه، لأن الصحيح عن القاسم بن محمد وقفه على عائشة، فيما ذكر البخاري في «التاریخ الكبير» ١/١٥٠.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٨ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ =

= كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي. تعني في الإثم.
وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/١٣ أن أكثر رواة الموطأ يقولون فيه
كذلك (يعني بلاغاً)، وبعضهم يرويه عن مالك، عن أبي الرجال. عن عمرة،
عن عائشة موقفاً.

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٠/١ أن عروة قد وفته على عائشة
أيضاً، وبالجملة فقد ذكر أن الذين وفته أكثر من الذين رفعوه، فقال: وغير
مرفوع أكثر.

قلنا: ومع ذلك فقد حسنَه ابنُ القطان، فيما ذكر الحافظ في «التلخيص
الجعفر» ٥٤/٣.

وقال النووي في «المجموع» ٢٦٧/٥: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا
رجالاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري،
فضعفه أحمد، ووثقَه الأثثرون! وروى له مسلم في «صححه»، وهو كاف في
الاحتجاج به! ولم يضعفه أبو داود.

قلنا: لكن لا يضر وقوفه، فهو مما لا يدرك بالرأي، وقد أخذ به عامة
الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت - وإن كان لا حياة فيه - له حرمة، وكسره في
انتهاك حرمته ككسر عظم الحي في انتهاك حرمته، فيما ذكر الطحاوي في
«شرح مشكل الآثار»، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية. وقد ورد في بعض
الروايات ما يبين ذلك، فيها زيادة من بعض الرواية هي: يعني في الإثم.

وقال النووي: وجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف
في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها، فكذا بعد الموت.

وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب
ذلك المكان. وترجم له ابن ماجه بقوله: باب في النهي عن كسر عظام
الميت. وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ
أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٨٦) و(٢٤٧٣٩) و(٢٥٣٥٦) و(٢٥٦٤٥) و(٢٦٢٧٥).

٢٤٣٠٩ - حدثنا أبوأسامة قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنَّ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْغَدَاءِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا^(١).

٢٤٣١٠ - حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام، عن أبيه

= وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده عبد الله بن زياد، مجاهول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبوأسامة: هو حمَّاد بن أسامة، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧) من طريق أبيأسامة حمَّاد بن أسامة، بهذا الإسناد.
وسيكرر برقم (٢٥٦٥٧).

وسيرد من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد بن بشر ومعمر ومالك عن هشام بن عروة على التوالي بالأرقام: (٢٤٨٦٨) و(٢٥٢٥٢)
و(٢٥٣٠٣) و(٢٦١٩٨).

ومن طريق عامر بن صالح، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، عن الحارث بن هشام برقمي: (٢٥٢٥٣) و(٢٦٢٠٠).

وفي باب شدة نزولِ الوحي عليه، عليه السلام، عن عمر سلف برقم (٢٢٣)، وفيه أنه كان يسمعُ عند وجهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دُوِّيًّا كدوِّي النحل عندما ينزل عليه الوحي.
وعن ابن عمرو سلف برقم (٧٠٧١).

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سلف بالأرقام (٢٢٧٦٦) و(٢٢٧٧٨) و(٢٢٧٩٨)، ولنقطه: كان إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كَرَبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ . . .

قال السندي: قولها: لَيَنْزِلُ، أي: الوحي.
قولها: تَفِيضُ: تَسْلِلُ مِنْ ثِقْلِ القول، قال تعالى: «إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا» [المزمول: ٥].

عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غِرْتُ على خديجة، ولقد هَلَكْتُ قبلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثَ سَنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، ولقد أَمْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصْبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلُّتَهَا مِنْهَا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبوأسامة: هو حماد بنأسامة. وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٨٩). وأخرجه البخاري (٦٠٤) و(٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٤) من طريق أبيأسامة حماد بنأسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن راهويه (٧٢٠) و(٨٥٤)، والبخاري (٣٨١٦) و(٣٨١٧) و(٣٨١٨) و(٥٢٢٩)، ومسلم (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والترمذى (٢٠١٧) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦)، والنسائي في «الكتبى» (٨٣٦١) و(٨٣٦٢) و(٨٣٦٣)، وابن ماجه (١٩٩٧)، وابن حبان (٧٠٠٦)، والطبراني في «الكتبى» في «السنن» ٣٠٧/٧، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (في ترجمة خديجة)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٥٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة خديجة) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذى عقب (٢٠١٧) و(٣٨٧٥): هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح. وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته.

قلنا: ولفظ روایة الترمذی (٣٨٧٦)، والنسائي (٨٣٦٢)، والحاکم، وإنحدى روایتی ابن الأثير من طریق الفضل بن موسی: ما حَسَدْتُ أحداً ما حَسَدْتُ خديجة... قال الترمذی: هذا حديث حسن، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفین ولم يخرجاه، ووافقه الذہبی. قلنا: والفضل بن موسی ثقة ثبت، لكن ربما أغرب، فيما ذكر الحافظ في «التفیریب». وأخرجه مختصرًا مسلم (٢٤٣٥) (٧٦) عن عبد بن حمید، والحاکم = ١٨٦ من طریق احمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

٢٤٣١١ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتح^(١) مِنْ كَدَاءَ مِنْ
أعلى مكة، ودَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَىٰ^(٢).

= الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ للنبي ﷺ على امرأة من
نسائه ما غِرْتُ على خديجة، لكثره ذكره إياها، وما رأيتها قطّ. قال الحاكم:
هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه!
وسيكرر برقم (٢٥٦٥٨).

وسيرد من طريق عامر بن صالح، عن هشام مفرقاً بالأرقام (٢٦٣٧٩)
و(٢٦٣٨١) و(٢٦٣٨٧).
وانظر (٢٤٨٦٤) و(٢٥١٧١).

وفي باب قولها: أمره رئه أن يُسْرِرها بيت من قَصْبٍ: عن أبي هريرة
سلف برقم (٧١٥٦)، وذكرنا تتمة أحاديث الباب هناك.
قال السندي: قولها: من قَصْبٍ، بفتحتين، أي: دُرْ مجوف.
قولها: يُهْدِي، من الإهداء.

في خُلْتَها، بضم، فتشديد، أي: في أهل محبتها.
منها، أي: لأجلها، أو من الشاة.

(١) في (ظ٨): عام الفتح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوأسامة: هو حمَّادُ بْنُ أَسَمَّةَ.
وأخرجه البخاري (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٥)، وأبو داود
(١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، وابن خزيمة (٩٦٠)، والبيهقي في «السنن»
٧١/٥ من طرق عن أبيأسامة حمَّادُ بْنُ أَسَمَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ
«الصَّحْيَحَيْنِ» وَابْنِ خَزِيمَةَ: وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَىٰ.

وزاد مسلم وابن خزيمة والبيهقي: وقال هشام: كان أبي يدخل منهما
كليهما، وكان أبي أكثر ما يدخل من كَدَاءَ.

= وأخرجه البخاري (١٥٧٨) عن محمد بن غيلان، عن أبيأسامة، به،

٢٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عبد الرحمن الأعرج

=بلغظ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ، وَخَرَجَ مِنْ كُدْيَّ مِنْ أَعْلَى
مَكَّةَ.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: كذا رواه أبوأسامة، فقلبه، والصوابُ ما
رواه عمرو وحاتم عن هشام: دخل من كداء، من أعلى مكة. ثم ظهر أنَّ
الوهم فيه ممن دون أبيأسامة، فقد رواه أحمد عن أبيأسامة على الصواب.-
وأخرجه البخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو - وهو ابن الحارث المصري -
و(٤٢٩٠) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن هشام، به. ليس فيهما:
ودخل في العمرة من كُدْيَّ. وزاد عمرو: قال هشام: وكان عروة يدخل على
كتليهما: من كداء و كُدْيَّ، وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله.
وأخرجه البخاري أيضاً (١٥٨٠) من طريق حاتم - وهو ابن إسماعيل - و(١٥٨١)
من طريق وهب - وهو ابن خالد - كلاهما عن هشام، عن أبيه قال: دخل النبيُّ
ﷺ ... فذكره بمثل رواية عمرو السابقة، ولم يذكرا في إسناده عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٨/٣: اختلف على هشام بن عروة في وصل
الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا
تقدح في رواية الوصل، لأنَّ الذي وصله حافظُ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه
 ثقنان، ولعلَّ إنما أورد الطريقيين المرسلين ليستظهرا بهما على وهم أبيأسامة
الذي أشرت إليه أولاً.

قلنا: رواية ابن عيينة التي أشار إليها الحافظ سلفت برقم (٢٤١٢١).

وسيكرر هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦٥٦).

قال السندي: قوله: من كداء: بفتحتين، ممدود.

من كُدْيَّ: بضم ففتح، مقصور.

قال ابن الموزا: كداء التي دخل منها النبيُّ ﷺ هي العقبة الصغرى التي
بأعلى مكة وهي التي تهبط منها إلى الأبطح، والمقبة منها على يسارك، وكُدْيَّ
التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة.

عن عائشة، قالت: فَزِعْتُ ذَاتَ لِيلَةٍ، وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَوَقَعَتْ عَلَى قَدْمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعافَاكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ إِنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على عبيد الله: وهو ابن عمر العمري، فرواه ابن نمير -كما في هذه الرواية- عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عائشة.

ورواه حماد بن أسامة -كما سيأتي (٢٥٦٥٥)- وعبدة بن سليمان -كما سيأتي في تخریج الروایة المذکورة- كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. فزادا في الإسناد أبا هريرة، وهو الصواب. وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. ابن نمير: هو عبد الله.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٠) من طريق جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن عائشة. وجنادة ابن سلم ضعيف، قال أبو حاتم: عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر.

وآخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣٤/١، وابن حبان (١٩٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩)، والحاكم ٢٢٨/١، والبيهقي في «السنن» ١١٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٩-٣٤٨/٢٣ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به، وفيه زيادة، لفظها عند ابن حبان: فلما انصرف قال ﷺ: «يا عائشة، أَحَرَّ بِكَ شَيْطَانًا؟» فقلت: مالي من شيطان. فقال: «مَا مِنْ آدَمِي إِلَّا شَيْطَانٌ» فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وَأَنَا، وَلَكُنِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ =

عن عائشة، قالت: لما جاء نَعِيُّ جعفرِ بنِ أبي طالب، وزيدٍ
ابنِ حارثة وعبدِ الله بن رواحة، جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعرفُ في
وجهه الحُزْنُ. قالت عائشة: وأنا أطَلَعَ من شَقَّ الباب، فأتاه
رجل، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّ نَسَاءَ جعفر. فذكر من بكائهم،
فأمرَه رسولُ الله ﷺ أَنْ يَنْهَا هُنَّ، فذهب الرجل، ثم جاء، فقال:
قد نَهَيْتُهُنَّ، وإنهم لم يُطِعْنَهُ، حتى كان في الثالثة. فرَأَعَمْتُ أَنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «اَحْثُوا^(١) فِي اَفْوَاهِهِنَّ^(٢) التُّرَابَ». فقالت
عائشة: قلت: أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفُكَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ،

= فأسلم». وهي زيادة صحيحة، سيأتي نحوها برقم (٢٤٨٤٥).
وآخرجه مالك في «الموطأ» ٢١٤/١، ومن طريقه الترمذى (٣٤٩٣)،
والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٤/١، والبغوى في «شرح السنّة»
(١٣٦٦)، وأخرجه الترمذى كذلك عقب الرواية (٣٤٩٣) من طريق الليث،
وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٢، من طريق جرير، ثلاثة عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التميمي. عن عائشة. ومحمد بن
إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وآخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٤ من طريق الفرج بن فضالة.
عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. والفرج به فضالة ضعيف.
وقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء في آخر وتره، كما سلف
من حديث عليٍّ برقم (٧٥١).

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء في هامش (ظ٨): صوابه: احْثُ. قلنا:
وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): «وَجْوهُهُنَّ».

ولا تركتَ رسول الله ﷺ !^(١)

٢٤٣١٤ - حدثنا ابنُ نمير، عن طلحةَ بن يحيى قال: حدَّثْنِي عائشةُ بنتُ طلحةَ

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صائمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهَا ثُوبًاً. يعني: الفرج^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابنُ نمير: هو عبدُ الله، ويحيى: هو ابنُ سعيد الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصاري. وأخرجه مسلم (٩٣٥)، وابن حبان (٣١٥٥) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد، ولفظ الفقرة الأخيرة منه عند مسلم: قالت عائشة: فقلت: أرغم اللهُ أنفكَ واللهُ ما تفعلُ ما أمركَ رسول الله ﷺ، وما تركتَ رسول الله ﷺ من العناء. وأخرجه البخاري (١٢٩٩) و(١٣٠٥) و(٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٤-١٥، وفي «الكبرى» (١٩٧٤)، وابن حبان (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٥٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وسيأتي نحوه برقم (٢٦٣٦٣).

قال السندي: قولها: تَغْيِي جعفر، بفتح فسكون، وجاء بفتح فكسر فتشديد، على وزن فعيل، بمعنى خبر الموت. قولها: من شَقَّ الباب، بفتح فتشديد، أي: الموضع المشقوق منه، وهو الموضع الذي يُنظر منه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٦٨: قولها: أرغم اللهُ أنفك: بالراء والمعجمة، أي: أقصه بالرَّغام بفتح الراء والمعجمة، وهو التراب، إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة ترددِه إليه في ذلك.

(٢) حديث صحيح. طلحة بن يحيى - وهو ابنُ طلحة بن عبد الله، وإن =

٢٤٣١٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَبِيِّهِ، قَالَ:

= كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح -متابع كما في الرواية (٢٤١٣٠)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. ابن نمير: هو عبد الله، وعائشة بنت طلحة: هي بنت طلحة بن عبيد الله، وهي عمّة طلحة بن يحيى، وعائشة خالتها.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٩٢/١ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلتها وأنا صائم؟! قالت: نعم. وإنستاده صحيح.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٦/٢٤: وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٠ أن فتوى عائشة هذه تدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص.

قال اللكتوني في «التعليق الممجد» ٢/١٩٠: ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أَبِيَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يُباشر وهو صائم؟ قالت: كان أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبَهِ، لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحرّكت شهوته، لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة كما أشعر به قوله: وكان أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبَهِ. فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة، وال المباشرة بغير جماع لمن ملك أربه، دون من لا يملكه، أو يُحمل النهي على التنزيه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: سُئلت عائشة عن المباشرة للصائم، فَكَرِهَتْهَا. فلا يُنافي الإباحة المستفادة من حديث الباب.

وسلف برقمي: (٢٤١١٠) مختصرًا و(٢٤١٣٠) مطولاً.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَحْتَ الْكَعْبِ
مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَيُحِبُّ
الْعَسَلَ، وَكَانَ^(٢) إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدِنُو مِنْهُنَّ،
فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ،
فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَيْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ
عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَقَلَّتْ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْخَتَالَنَّ لَهُ.
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقَلَّتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدُنُّو مِنْكَ،

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي نبيه: وهو أبو محمد ابن إبراهيم التيمي. ترجم له الحافظ في «التعجيز»، ولم يذكر في الرواية عنه سوى محمد بن إسحاق، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٨، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٩) من طريق
يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «تاریخه» ٩٧/٩ (الكتني) من طريق عبدة، عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٣ وقال: رواه أحمد، وروجاه ثقات،
وقد صرخ ابن إسحاق بالسماع.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٣١٩) بأسناد صحيح،
وذكرنا أحاديث الباب في الرواية (٧٤٦٧).
وسيرد برقمي: (٢٦١٧٣) و(٢٦٢٠٤).

قال السندي: قوله: «في النار»، أي: موضعه في النار.

(٢) في (ظ٨) وهامش (هـ): فكان.

فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغافر؟ فإنه سيقول لك: لا،
 فقولي له: ما هذه الريح - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن
 يوجد منه ريح - فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل،
 فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول له ذلك، وقولي^(١)
 له أنت يا صفيه. فلما دخل على سودة، قالت سودة: والذى لا
 إلا هو لقد كدت أن أباده^(٢) بالذى قلت لي وإنه لعلى الباب
 فرقاً منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت
 مغافر؟ قال: «لا» قلت: وما هذه الريح؟ قال: «سقتني حفصة
 شربة عسل». قالت^(٣): جرست نحله العرفط. فلما دخل عليّ،
 قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفيه فقالت له مثل ذلك،
 فلما دخل على حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسبقك منه؟
 قال: «لا حاجة لي به». قالت: تقول سودة: سبحان الله، والله
 لقد حرمناه، قلت^(٤) لها: اسكتي^(٥).

(١) في (م): فقولي.

(٢) في (ظ٨): أناديه.

(٣) في (م) وهامش (هـ): قلت.

(٤) في (ق): فقلت.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة القرشي.

وآخرجه يتمامه ومختصرأ ابن أبي شيبة ٢٢٤/٨، وإسحاق بن راهويه ٨٣١)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٨٩)، والبخاري (٥٤٣١).

عن عائشة قالت: لما ذُكرَ من شأنِي الذي ذُكرَ وما علِمْتُ به، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خطيباً وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ،

= و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذى في «جامعه» (١٨٣١)، وفي «الشمائل» (٤٤)، والنمسائى في «الكبرى» (٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٤١) و(٤٨٩٦) و(٤٩٥٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٣، والبيهقى فى «الشعب» (٥٩٢٩)، والخطيب فى «تاريخه» ٤٣٢/٧، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٨٦٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.
وآخرجه بتمامه ومحتصراً البخارى (٥٢١٦) و(٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤)، والدارمى (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٣، وتمام فى «فوائد» (٩٧٧)، والبيهقى فى «السنن» ٣٥٤/٧، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٨٦٦) من طرق عن هشام، به.
وانظر (٢٤١٠٠)، (٢٥٨٥٢).

قال السندي: قولها: لـنـحتـالـنـ لـهـ: حـتـىـ لـاـ يـقـعـدـ عـنـدـ مـاـ يـجـلـسـ عـنـ غـيرـهـ.

قولها: مغافر، جمع مغفور بالضم، وهو صَمْعٌ حلوٌ له رائحة كريهة.

قولها: جرست، أي: أكلت.

قولها: العرفط، بضم عين مهملة وسكون راء وضم فاء: شجر له صمع كريه الرائحة، فإذا أكلته النحلة حصل في عسلها من ريحه.

قولها: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً منك يا عائشة.

قولها: حرمناه، بالخفيف، أي: جعلناه محروماً من العسل، وهو يحبه.

أشِيرُوا عَلَيَّ فِي نَاسٍ^(١) أَبْنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى
أَهْلِي سُوءاً قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ
قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبُ فِي سَفَرٍ إِلَّا
غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، فَقَالَ: نَرِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَةِ الْخَزْرَاجِ^(٢) -وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانَ
ابْنُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ- فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ^(٣)
كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ
يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرْرٌ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،
فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ
مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقَلَتْ: عَلَامَ تَسْبِينَ
ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ^(٤) الثَّانِيَةُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ،
فَقَلَتْ: عَلَامَ تَسْبِينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ
مِسْطَحٌ. فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَلَتْ: عَلَامَ تَسْبِينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا
أَسْبِهِ إِلَّا فِيكِ. فَقَلَتْ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ فَذَكَرَتِ^(٥) لِي الْحَدِيثَ،

(١) فِي (ظ٢) و(ق) و(ه): أَنَّاسٌ.

(٢) المُبَثَّتُ مِنْ (ظ٨) و(ه) و(ظ٢): وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ،
وَجَاءَ فِي بَقِيَّةِ النُّسُخِ: مِنَ الْخَزْرَاجِ.

(٣) فِي هَامِشِ (ه): أَنْ لَوْ، نُسُخَة.

(٤) فِي (م): فَعَثَرَتْ.

(٥) فِي رَوْاْيَة: فَنَقَرَتْ لِي الْحَدِيثُ: وَهِي بَنُونَ وَقَافِ ثَقِيلَةَ، أَيْ شَرْحَتْهُ،
وَلِبَعْضِهِمْ بِمُوَحَّدَةِ وَقَافِ خَفِيفَةَ، أَيْ: أَعْلَمْتُهُ.

انْظُرْ «الْفَتْح» ٤٦٦/٨.

فقلتُ: وقد كانَ هذَا؟ قالتُ: نعم واللهِ. فرجَعْتُ إلى بيتي،
 لـكـآنـ^(١) الذي خـرـجـتـ له لم أخـرـجـ له لا أجـدـ منه قـلـيلاـ ولا
 كـثـيرـأـ، وـوـعـكـتـ، فقلـتـ لـرسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـحـلـهـ: أـرـسـلـنـيـ إلىـ بـيـتـ أبيـ.
 فأـرـسـلـ مـعـيـ الغـلامـ، فـدـخـلـتـ الدـارـ، فإذاـ أـنـاـ بـأـمـ رـومـانـ، فـقـالـتـ:
 ماـ جـاءـ بـكـ يـاـ بـنـيـةـ^(٢)? فـأـخـبـرـتـهاـ، فـقـالـتـ: خـفـضـيـ عـلـيـكـ الشـأنـ،
 فـإـنـهـ وـالـلـهـ لـقـلـمـاـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ جـمـيلـةـ تـكـونـ عـنـدـ رـجـلـ يـحـبـهاـ وـلـهـاـ
 ضـرـأـئـرـ إـلـاـ حـسـدـنـهاـ وـقـلـنـ فـيـهـاـ. قـلـتـ: وـقـدـ عـلـمـ بـهـ أـبـيـ؟ قـالـتـ:
 نـعـمـ. قـلـتـ: وـرـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـحـلـهـ? قـالـتـ: وـرـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـحـلـهـ. فـاسـتـعـبـرـتـ،
 فـبـكـيـتـ، فـسـمـعـ أـبـوـ بـكـرـ صـوـتـيـ وـهـوـ فـوـقـ الـبـيـتـ يـقـرأـ، فـنـزـلـ،
 فـقـالـ لـأـمـيـ: مـاـ شـأـنـهـاـ؟ فـقـالـتـ: بـلـغـهـاـ الـذـيـ ذـكـرـ مـنـ أـمـرـهـاـ،
 فـفـاضـتـ عـيـنـاهـ، فـقـالـ: أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ يـاـ بـنـيـةـ^(٢) إـلـاـ رـجـعـتـ إـلـىـ
 بـيـتـكـ. فـرـجـعـتـ وـأـصـبـحـ أـبـوـايـ عـنـدـيـ، فـلـمـ يـزـالـ عـنـدـيـ حـتـىـ دـخـلـ
 عـلـيـ رسولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـحـلـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـقـدـ اـكـتـنـفـيـ أـبـوـايـ عـنـ يـمـينـيـ وـعـنـ
 شـمـالـيـ، فـتـشـهـدـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـحـلـهـ، فـحـمـدـ اللهـ، وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ، ثـمـ
 قـالـ: «أـمـاـ بـعـدـ، يـاـ عـائـشـةـ، إـنـ كـوـنـتـ قـارـفـتـ سـوـءـاـ أوـ ظـلـمـتـ تـُوبـيـ
 إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ». وـقـدـ
 جـاءـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـهـيـ جـالـسـةـ بـالـبـابـ، فـقـلـتـ: أـلـاـ تـسـتـحـيـ^(٣)

(١) في (م): فـكـانـ.

(٢) في (م): يـاـ اـبـنـتـهـ.

(٣) في (ظـ٨): أـلـاـ تـسـتـحـيـ.

من هذه المرأة أن تقول شيئاً، فقلت لأبي: أجبه. فقال: أقول ماذا. فقلت لأمي: أجيبيه، فقالت: أقول ماذا. فلما لم يجيباه، تشهَّدتْ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وأثنيت عليه بما هو أهله، ثُمَّ قلت: أما بعد، فوالله لئن قلت لكم: إني لم أفعل -والله جل جلاله يشهد إني لصادقة- ما ذاك بنافي عنكم، لقد تكلمت به وأشربته قلوبُكُمْ، ولئن قلت لكم: إني قد فعلتْ -والله عزَّ وجلَّ يعلمُ أني لم أفعل -لتَقُولُنَّ قد باعَتْ به على نفْسِها، فإنِّي والله ما أَجِدُ لي ولَكُم مَثَلًا إِلَّا أبا يوسف وما أحفظ اسمَهُ: صَبَرْ جميلُ والله المستعان على ما تَصِفُونَ. فأنزل^(١) على رسول الله ﷺ ساعيَنِي، فَرَفَعَ عنه، وإنِّي لأشْتَيِنُ السُّرُورَ في وَجْهِهِ، وهو يَمْسَحُ جَبَنَةَ، وهو يقول: «أَبْشِرِي يا عائِشَةَ، فقد أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَاءَتَكِ» فكنتُ أشدَّ ما كنتُ غَضِبًا. فقال لي أبوابي: قومي إليه. قلتُ: والله لا أقوُمُ إِلَيْهِ ولا أَحْمَدُهُ ولا أَحْمَدُ كُمَا، لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غَيْرُتُمُوهُ، ولكنَّ أَحْمَدُ الله الذي أَنْزَلَ براءتي. ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي، فسألَ الجاريةَ عنِّي؟ فقالت: لا والله، ما أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْبًا^(٢) إِلَّا أنها كانت تنام حتى تدخل الشَّاةُ فتأكلَ خَمِيرَتها أو عَجِيْنَتها -شكَّ هشام- فانتهَرَها بعضُ أصحابه، وقال: اصْدُقُني رسول الله ﷺ، حتى أُسقطوا لها

(١) في (ظ٨): ونزل.

(٢) في (ظ٨): عتبًا.

٦١/٦
بـه^(١) - قال عروة: فَعِيْبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ - فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ،
مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الْذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ^(٢)، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفَ
كَنَفَ أُنْثَى قَطْ، فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةَ: فَإِنَّمَا
زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا
خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا
فِيهِ: الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمِعُهُ، وَهُوَ الَّذِي
تَوَلَّ كِبِيرَهُ مِنْهُمْ، وَمِسْطَحُهُ، وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ
أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْتِلُ
أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ»^(٣) يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ «أَنْ يُؤْتُوا أُولَى
الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ»^(٤) يَعْنِي: مِسْطَحًا «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النُّور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي وَاللَّهُ، إِنَّا
لَنْحُبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ مِسْطَحًا بِمَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ^(٥).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٩/٨، يقال: أُسقط الرجل في القول: إذا
أتى بكلام ساقط، والمراد: حتى صرحا لها بالأمر، فلهذا تعجبت.

(٢) في (ظ٨) الذي قيل فيه، وفي (هـ): الذي قيل له فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، رجال ثقات رجال الشيختين. أبو
أسامة: هو حمّاد بن أسامة الكوفي، وهشام: هو ابن عزوة بن الزبير.

وقد علقه البخاري (٤٧٥٧) بصيغة الجزم عن أبيأسامة، ووصله من
طريقه مسلم (٢٧٧٠) (٥٨)، والترمذى (٣١٨٠)، والطبرى في «تفسيره»
٨٩/١٨ و٩٣-٩٤، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١٥٠)، والحافظ في «تغليق
التعليق» ٤/٢٦٦-٢٦٨، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من

= حديث هشام بن عروة، ورواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبد الله بن عبد الله عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

قنا: سيرد حديث الزهري في الرواية رقم ٢٥٦٢٣.

وآخرجه مطولاً ومختصرأ البخاري (٧٣٧٠) من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني، وأبو داود (٥٢١٩)، وأبو على (٤٩٣١) والطبراني في «الكبير» (١٤٩/٢٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٧ من طريق حماد ابن سلمة، والطبراني ١٥١/٢٣ من طريق أبي أويص، ثلاثتهم عن هشام، به.

وآخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٦٦١)، وأبو على (٤٩٢٩)، والطبراني ١٣٦/٢٣ من طريق فليح بن سليمان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن الزبير.

وسرد (٢٥٦٢٣) و(٢٥٦٢٤) و(٢٥٦٢٥) و(٢٦٢٧٩) و(٢٦٣١).

قال السندي: قوله: فيَ، أي: في شأنِي.

قوله: أَبْنَا، بتقديم الموحدة المخففة على النون، وجُوّز تشديد الموحدة أيضاً، أي: اتهما.

قوله: بِمِنْ، ي يريد صفوان.

قوله: وَلَا دَخَلَ بَيْتِي، بيان لاتفاق أسباب التهمة.

قوله: مِنْ بَلْخَرْجَ، أي: من بني الخزرج، وهذا اختصار مشهور.

قوله: أَنْ لَوْ كَانُوا، أي: أهل الإفك.

قولها: تَعْسُ، بفتح العين أو كسرها، أي: هلك.

قولها: لَكَانَ الَّذِي خَرَجَتْ ... إِلَّغَ، أي نسيت كل شيء من غاية ما حصل بي من الهم حتى لا أعرف لماذا خرجت، وليس المراد أنها رجعت بلا قضاء الحاجة فقد جاء أنها قضت حاجتها، ثم رجعت.

= قولها: وَعَكَتْ، على بناء المفعول، أي: صرت محمومة.

٢٤٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيًّا، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَصْبِيًّا» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَاك؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيًّا، فَإِنَّكَ تَقُولُونَ: لَا

قولها: خفيفي، من التخفيف، أي: لا يجعله أمراً عظيماً عالياً.

قوله: قارفت، بتقديم القاف على الفاء، أي: اكتسبت.

قوله: أو ظلمت، أي: نفسك.

قولها: وأشاربته، على بناء المفعول ونائب الفاعل هو قوله قلوبكم والضمير المنصوب للإفك.

قولها: قد باءت، بهمزة بعد الألف، أي: اعترفت وأقرت.

قولها: إلا أنها كانت تنام، أي: إنها كانت غافلة كل الغفلة، ولا يخفى أن هذه المعصية قلما تجيء من الغافلة بهذه الصفة، ففي هذا الكلام تأكيد لنزاهتها.

قوله: اصدقني، من صدقه كنصر: إذا تكلم معه بالصدق.

قوله: لها، أي: للجارية.

قوله: به، أي بسبب الانتهار، أو بسبب حديث الإفك، والمراد أنهن سبواها بسبب ذلك.

قوله: فعيـ ... إلـخـ، لا عـيبـ عـلـيـهـ فإـنـهـ أـرـادـ تـقـرـيرـ صـدـقـهـ فـيـ نـفـسـ النـبـيـ ﷺـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

قولها: ما يعلم ... إلـخـ، مبالغـةـ فـيـ نـفـيـ العـيـبـ عـلـىـ حـدـ قولـهـ: وـلـاـ عـيـبـ فـيـهـ غـيـرـ أـنـ سـيـوـفـهـمـ بـهـنـ فـلـوـلـ مـنـ قـرـاعـ الكـتـائـبـ

قوله: قيل له، أي: فيه وهو صفوان.

قوله: كنف بفتحتين، أي: ثوباً.

قولها: يستوشـهـ، أي: يطلب اشتـهـارـهـ.

وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضْبَى تقولينَ: لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ
قُلْتُ: أَجَلُ، وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٩٤)
والطبراني في «الكبير» (١٢٢/٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٧/١٠)، والخطيب
في «تاريخه» (٣/٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٣٨) من طريق أبيأسامة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (٧٩/٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١١٩) من طريق
أبيالزناد، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٧٨)، وفي «الأدب المفرد» (٤٠٣)،
ومسلم (٢٤٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، والنمسائي في «الكبري» (٩١٥٦)،
وأبو يعلى (٤٨٩٣)، وابن حبان (٧١١٢)، والطبراني (٢٣/١٢١) من طريق
علي بن مسهر، وابن حبان (٤٣٣١) من طريق سليمان بن بلال، أربعتهم عن
هشام، به.

وسيرد برقم (٢٥٧٧٩).
وانظر (٢٤٠١٢).

قال السندي: قولها: «ما أهجر إلا اسمك» أي: وإلا فحجك على الدوام
عندك.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٣٢٦): قال الطيبي: هذا الحصر لطيف
جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره
لا تتغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأمبل
ثم قال ابن حجر: وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم، عليه الصلاة
والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى
الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف =

٢٤٣١٩ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا^(١) هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرهم بما يطيقون، فيقولون: إنا لسنا كهيتكم، قد غفر الله عز وجل لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يرى ذلك في وجهه، قال: ثم يقول: «والله إني لأعلمكم بالله عز وجل، وأتقاكم له قلباً»^(٢).

٢٤٣٢٠ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان يوم بعاث يوماً قدمه الله عز وجل لرسوله^(٣) ﷺ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة وقد افترق ملؤهم، وقتل سرّوا لهم، ورفقا^(٤) الله عز وجل ولرسوله في^(٥) دخولهم في الإسلام^(٦).

= أبدلت به من هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(١) في (ق): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (٢٠) من طريق عبدة - وهو ابن سليمان الكلابي -، عن هشام بهذا الإسناد.

وسلف مختصراً برقم (٢٤٢٨٩).

وسيأتي بنحوه برقم (٢٤١٨٠) و(٢٤٣٨٥).

(٣) في (ظ٨) وهامش (هـ): لرسول الله ﷺ.

(٤) في هامش (ق) و(ظ٢): أي لأنوا.

(٥) لفظ (في) ليس في (ظ٢) و(ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوأسامة: هو حماد بن

٢٤٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُجْمِدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ بِرَاءَتِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ، فَدَعَا بِهِمْ^(٢)، وَحَدَّهُمْ^(٣).

٢٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ. وَيَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= أَسَمَّةً.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِلِ» ٤٢١/٢ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهِذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧٧٧) وَ(٣٨٤٦) وَ(٣٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَمَّةِ حَمَادٍ
ابْنِ أَسَمَّةَ، بِهِ.

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهَا: قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنَ التَّقْدِيمِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّؤْسَاءُ
عَلَى الغَرِيبِ لَا يُوجَدُ عَادَةٌ، وَغَيْرُ الرَّؤْسَاءِ يَتَّبِعُونَ الرَّؤْسَاءِ، وَيَوْمَ بَعْثٍ (مَوْضِع)
عِنْدَ بَنِي قَرِيظَةِ عَلَى مِيلِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ بَيْنِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجِ قَبْلَ
الْهِجْرَةِ بِخَمْسَ سَنِينَ، وَكَانَ النَّصْرُ فِيهَا لِلْأَوْسَ) قُتِّلَ الرَّؤْسَاءُ، فَسَهَّلَ اجْتَمَاعُهُمْ
عَلَيْهِ ﷺ.

قَوْلُهَا: وَقَدْ افْتَرَقَ، أَيْ: فَاحْتَاجُوا إِلَى مَا يَجْمِعُهُمْ.

قَوْلُهَا: سَرَوْاتُهُمْ، أَيْ: رَؤْسَاوُهُمْ، أَيْ: فَاحْتَاجُوا إِلَى رَئِيسٍ لَهُمْ.

قَوْلُهَا: وَرَفَقُوا، مِنَ الرَّفِقِ، وَهُوَ لِيْنُ الْجَانِبِ، وَالْفَعْلُ مِنْهُ كَضَرْبٍ
وَنَصْرٍ.

(٢) فِي (ظ٢) وَ(ق) وَ(م): فَدَعَاهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ٨) وَ(هـ).

(٣) حَدِيثُ حَسَنٍ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٤٠٦٦) سِنْدًا وَمَتَنًا.

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهَا: فَدَعَا بِهِمْ، أَيْ: بِأَهْلِ الْإِلْفَكِ.

قَوْلُهَا: وَحَدَّهُمْ، أَيْ: أَجْرَى عَلَيْهِمُ الْحَدِ.

عن عائشة، قالت: كانت^(١) لنا حصيرة نبسطُها بالنهار ونتحجّرُها علينا بالليل، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّيْلَةِ، فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلَاتَهُ، فَأَصْبَحُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَكَثُرَ النَّاسُ الْلَّيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «اَكْلَفُوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُوْنَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلُؤُ حَتَّى تَمَلُّوَا». وقالت عائشة: كان أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ، وكان إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَبْتَهَا. وقال يَزِيدُ: حصيرة نبسطُها^(٢) بالنهار، ونتحجّرُها بالليل^(٣).

٢٤٣٢٣ - حدثنا أبو داود الــحرفي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة قال:

(١) في (ظ٨) و(هـ) و(ق): كان.

(٢) في (ق) و(ظ٢) وهامش (هـ): نبسطها، وجاء في هامش (ق) و(ظ٢): نبسطها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو ابن عمرو ابن علقمة الليثي - وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. ابن نمير: هو عبد الله، ويزيد: هو ابن هارون.
وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١١٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠٨٠)
من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٢٤٠١٦).

قال السندي: قولها: ونتحجّرها، أي: نتخذها حجرة.
«اَكْلَفُوا»، كاسمعوا، أي: تحملوا.

«ما تطiqueون»، أي: تطiqueون المداومة عليه، وإنما المطافق لا يتأنى، فلا حاجة إلى النهي عنه.

قالت عائشة: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: «تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»^(١).

(١) حديث حسن من أجل الحارث وهو ابن عبد الرحمن القرشي، خال ابن أبي ذئب، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال: ابن معين، هو مشهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وانفرد علي ابن المديني بتجهيله، ولم يتبعه على ذلك أحد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٦) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٣١٤) - والحربي في «غريب الحديث» ٥١٧/٢، وإسحاق بن راهويه (١٠٧٢)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧١) و(١٧٧٢)، والحاكم ٥٤٠/٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي داود الحفري، وهو عمر بن سعد. فرواه الإمام أحمد - كما في هذه الرواية - عنه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، به.

ورواه محمود بن غيلان - كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠١٣٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٦) - ومن طريقه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٨) - عنه، عن سفيان، وهو الشورى، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، به. فزاد في الإسناد سفيان، وهو الأشبى.

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣٥٢/٣٠، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧٤) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، به. وسيرد (٢٥٧١١) و(٢٥٨٠٢) و(٢٦٩٦٧) و(٢٦٠٠٠).

قال السندي: قوله: «من شر هذا الغاسق»، أي: المظلوم. «إذا وقب»، أي: غاب، وإنما سمي غاسقاً، لأنه إذا أخذ في الظلوع والغروب يظلم لونه لما تعرض دونه من الأبغية المتضاعدة من الأرض عند-

٢٤٣٢٤ - حدثنا يعلى، حدثنا قدامة، يعني ابن عبد الله العامري، عن جَسْرَةَ قالت:

حدثني عائشة قالت: دخلتْ على امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلتُ: كذبتِ، قالتُ: بلى، إنّا لنفرض منه الشوب والجلد، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذه؟». فأخبرته بما قالت، فقال: «صِدَقْتِ». قالتُ: فما صلّى رسول الله ﷺ من يومئذ إلا قال في دبر الصلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرَّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

= الأفق، وهو إذا غاب انتشر الفسقة للسرقة، وللتجور بالنساء، والله تعالى أعلم
وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣١/٥ للطحاوي.

(١) إسناد ضعيف بهذه السياقة. جسرة - وهي بنت دجاجة - لم يوثقها سوى العجلي، وابن حبان، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٧/٢: عندما عجائب. وقدامة بن عبد الله العامري - ويُكتَنِي أبا رَفْح - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافت». وحكي الحافظ عن ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسميه فُليتاً، وتابعه على ذلك ابن ماكولا، والدارقطني قبله، لكنه فرق بين فُليت العامري هذا، وفُليت بن خليفة الذي يُكتَنِي أبا حسان. وقد ورد في إسناد النسائي وهو الآتي من طريق سفيان ما يشير إلى أنهما راوٍ واحدٍ له كنيتان: أبو روح وأبو حسان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى: هو ابن عُبيدة.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا ابن أبي شيبة ١٢٢/١، والنسائي في «المجتبى» ٧٢/٣، وفي «الكبرى» (١٢٦٨) و(٩٩٦٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٣٨) - والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨١)، وفي «الدعوات الكبرى» =

=
= (١٠٩) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وتحرف اسم جسراً في مطبوع «إثبات عذاب القبر» إلى عمرة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٨/٨، وفي «الكبرى» ٧٩٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» ١٨٢، وفي «الدعوات الكبير» ٣٠٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن أبي حسان فليت العامري، عن جسراً، به، دون قوله: في دبر الصلاة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٨٧٠ - وهو في «مجمع البحرين» ٤٦٧ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي روح فليت، عن جسراً،

بـ .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٠/١٠، وقال: رواه النسائي غير قولها: في دبر كل صلاة، رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات!

وأخرج أبو يعلى (٤٧٧٩) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر، ثم يقول في مصلاه: «اللهم رب جبريل وميكائيل، ورب إسرافيل، ورب محمد، أعوذ بك من النار». ثم يخرج إلى صلاته. وإسناده ضعيف جداً. سفيان بن وكيع ضعيف، وعبد الله بن أبي حميد متروك الحديث.

وقد صحَّ عذابُ القبر من حديث عائشة عند البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٩٠٣) قالت: دخلت على عجوزان من عُجز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يُعذَّبون في قبورهم، فكذَّبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخلت على النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين ... وذكرت له، فقال: «صدقاً، إنهم يُعذَّبون عذاباً تسمعه البهائم كلها» فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. وسلف بنحوه مختصاراً برقم (٢٤١٧٨). وانظر = (٢٤٥٧٨) و (٢٤١١٥).

٢٤٣٢٥ - حدثنا أسباط قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب بن عبد الله، عن السائب قال:

دخلت على عائشة، فحدثتنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاة القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِ الْقَائِمِ»^(١).

= وثبت أن من عذاب القبر ما يكون من البول، من حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٨٠).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن مهاجر - وهو البَجَلِي - ليس بذاك القوي، وأسباط - وهو ابن محمد الكوفي - قال ابن معين في رواية الدوري عنه: لا بأس به، وكان يخطيء عن سفيان. وقائد السائب لم نقع له على ترجمة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأختلف فيه على الثوري:

فقد سلف برقم (١٥٥٠١) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن النبي ﷺ. فأدخل مجاهداً بين إبراهيم بن مهاجر وقائد السائب، وجعله من حديث السائب.

وأختلف فيه على إبراهيم بن مهاجر: فسيأتي برقم (٢٤٣٢٧) عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٩٠٣) عن أبي كامل، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد أن السائب سأل عائشة، فذكر الحديث.

ورواه شريك عن إبراهيم بن مهاجر، وأختلف عليه فيه: فسيأتي برقم (٢٤٤٢٦) عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٤٩) عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن =

٢٤٣٢٦ - حدثنا أسباط، عن الشّيّاني، عن عبد الرحمن بن الأسود،
عن أبيه

عن عائشة، قالت: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ^(١).
٦٢/٦

= إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن
عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٥٠) عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر،
عن مجاهد، عن مولاة السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٥١) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن
مهاجر وليث، بمثل سابقه.

وللحديث شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف
برقم (٦٥١٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: صلاة القاعد، أي: النافلة، أو ما يعمُ النفلة
والفرض، ولا ينافيه أنَّ مَنْ قَدَّ لعذر، وكان يعتاد القيام قبل ذلك، يتمُ له
الأجر، فإن المقصود هُنَا بيان الفرق بين الصالحين في نفس الأمر، وهذا يظهر
أثره فيما نَفِيَ قعد لعذر ولم يكن يصلِّي قبل ذلك، فإنه لا يتم له الأجر والله تعالى
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أسباط: هو ابن محمد بن
عبد الرحمن القرشي، والشّيّاني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان،
وعبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد التخعي.

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٤) عن أسباط. بهذه
الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٨، والبخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣)
(٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٠٩) و(٤٩٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٩ من طرق
عن الشّيّاني، به.

٢٤٣٢٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن

مجاحد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الجالس على النصف من صلاة القائم»^(١).

٢٤٣٢٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعود، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإماء، فأشرب منه وأنا حاضر، ثم يأخذني فيصفع فاه على موضع في، وإن كنت لآخذ العرق، فأكل منه، ثم يأخذني، فيصفع فاه على موضع في^(٢).

= وقد سلف برقم (٢٤٠١٨).

قال السندي: قوله: ذي حمة، بضم ففتح بلا تشديد: ذي سُمّ.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر، وقد اختلف عليه كما بسطنا ذلك عند الرواية (٢٤٣٢٥)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبئي، ومجاحد: هو ابن جبیر.

وأخرجه ابن راهويه (١١٩٠)، والطبراني في «الصغرى» (١١٦٥)، والخطيب في «تاريخه» ٢٢٦/١٤ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

ولسلف برقم (٢٤٣٢٥)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، المقدام بن شريح وهو ابن هانىء =

= ٢٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ عُمَرِ
ابن شعيب، عن زينب السَّهْمِيَّةِ

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يُقبل
وَيُصَلِّي^(١) ولا يتوضأ^(٢).

= وأبوه من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. محمد بن عبيد:
هو الطنافي، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه إسحاق (١٥٧٤) و(١٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٠)، وأبو عوانة
١١٣٦١ وابن حبان (١٣٦٠) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ومحتصراً النسائي في «المجتبى» ١٤٨/١-١٤٩ و١٤٩٠
و١٩٠ وفي «الكبير» (٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٣٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١٢-٣١١/١ من طرق عن المقدام بن
شريح، به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٧١) من طريق يونس، عن مسعر، عن المقدام بن
شريح بن هانئ، عن عائشة. دون ذكر والد المقدام في الإسناد.
وسيرد بالأرقام (٢٤٣٥٠) و(٢٤٩٥٤) و(٢٥٥٩٤) و(٢٥٧٦٥) و(٢٥٧٩٢) و(٢٥٧٩٣).

وفي الباب، عن أنس، سلف برقم (١٢٣٥٤).
قال السندي: قولها: لأخذ العرق، بفتح فسكون، هو عَظْمٌ عليه بقية لحم.
(١) في هامش (هـ) و(ظـ): ثم يصلني، نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات، الحجاج - وهو ابن
أرطاة مدلس وقد عنعن، وزينب السهمية: هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص السهمي، والراوي عنها عمرو بن شعيب هو ابن أختها،
وروى عنها أيضاً أخوها، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

وقد نص الإمام الذهبي على أنه لا يوجد في النساء متروكة ولا من اتهمت
ولا سيما في المتابعات.

= وقد اختلف فيه على حجاج بن أرطاة:

فرواه محمد بن فضيل -كما في هذه الرواية، وهو عند ابن ماجه (٥٠٣)، والمزي في «تهدیب الکمال» (ترجمة زینب) -وعبدُ بْنُ العوام- فيما أخرجه الدارقطني ١٤٢/١ -وعبدُ الواحد بنُ زیاد- فيما أخرجه البیهقی في «الخلافیات» (٤٤٦) -ثلاثهم عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعیب، عن زینب السهمیة، عن عائشة.

ورواه حفص بن غیاث -فيما أخرجه الطبری في «تفسیره» (٩٦٣٠)- عن حجاج، عن عمرو بن شعیب، عن زینب السهمیة، عن النبی ﷺ مرسلًا، لم تذكر عائشة في الإسناد.

ورواه الأوزاعی عن عمرو بن شعیب، واختلف عليه فيه:

فرواه هشام بن عبد الحمید -فيما أخرجه الدارقطني ١٤٢/١- عن الأوزاعی، عن عمرو بن شعیب، عن زینب، عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٥٠٩)- عن الأوزاعی عن عمرو ابن شعیب، عن امرأة سماها، عن عائشة.

ورواه العرمی -فيما أخرجه البیهقی في «الخلافیات» (٤٤٥)- عن عمرو ابن شعیب، فقال: عن أبيه، عن جده، والعررمی: وهو محمد بن عبد الله ضعیف.

وسیرد برقم (٢٥٧٦٦) من طريق وکیع، عن الأعمش، عن حبیب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزیریر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت، قال: فضحتك. وإنستاده صحيح، وسنفصل القول فيه هناك.

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبری في «تفسیره» (٩٦٣٣)، والطبرانی في «الأوسط» (٣٨١٧)، وفي إسناده یزید بن سنان، وهو أبو فروة الراهوی، ضعیف.

وعن أبي مسعود الأنصاری عند الطبرانی في «الأوسط» (٧٢٢٣)، وفي =

٢٤٣٣٠ - حدثنا مروان، قال: أخبرنا عبد الله^(١) بن سيّار، قال:
سمعت عائشة بنت طلحة تذكر

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً
عن فَخِذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله،
ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن
عثمان، فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول
الله، استأذن عليك أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت
على حالك، فلما استأذن عثمان، أرخيت عليك ثيابك! فقال:
«يا عائشة، ألا تستحي من رَجُلٍ والله إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي
مِنْهُ»^(٢)

= إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) وقع في النسخ الخطية (م): عُبَيْدُ اللَّهِ، مصغراً، ومثله في «تعجيل المفعة»، وقد صحح في هامش (ظ٨) إلى عبد الله، وكذلك سماه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٠/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٦/٥، وابن حبان في «الثقات»، وهو ما أثبتناه.

(٢) في (ظ٨) و(ظ٢) وهامش (هـ): تستحي، وفي هامش (ظ٢): ل تستحي، وفي هامش (ق): ل تستحي. قال النووي: قال أهل اللغة: يقال: استحيا يستحيي بباءين، واستحى يستحي بباء واحدة، لغتان، الأولى أفعى وأشهر، وبها جاء القرآن.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن سيّار، فقد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. مروان: هو ابن معاوية الفزاری.

٢٤٣٣١ - حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكيُّ، قال:
حدثنا عبد الله بن أبي ملينكة
عن عائشة، أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ هِيَ الْجَمَاعُ»^(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٨) عن مروان بن معاوية، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٣)، ومسلم (٢٤٠١)، وأبو
يعلي (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٠، والبغوي
في «شرح السنة» (٣٨٩٩) من طرق عن عائشة، به. قوله: كاشفاً عن
فخديه؛ جاء عند مسلم: أو ساقيه. على الشك.
وسيلاتي نحوه برقمي (٢٥٢١٦) و(٢٥٣٣٩).
ولسلف نحوه من حديث عائشة وعثمان برقم (٥١٤).
وفي الباب عن حفصة: سيرد ٦/٢٨٨.

(١) إسناده ضعيف. أبو عبد الملك المكي: ذكره الحسيني في «الإكمال»،
والحافظ في «التعجيز»، ولم يذكرا في الرواة عنه سوى مروان بن معاوية،
ومروان بن معاوية هذا - وإن وثقوا - قال أبو حاتم: تكثر روایته عن الشیوخ
المجهولین، وقال ابن نمير: كان یلتقط الشیوخ من السکن، وقال العجلی: ما
حدث عن المجهولین ففیه ما فیه، ولیس بشيء، وقال ابن معین: كان یغیر
الاسماء یعمی على الناس، وقال أبو داود: مروان بن معاوية یقلب الأسماء،
يقول: حدثني إبراهيم بن حصن يعني أبا إسحاق الفزاری، وقال الذہبی في
«المیزان»: یروی عمن دب ودرج، فیستانی في شیوخه، وقال الحافظ في
«التقریب»: كان یدلس اسماء الشیوخ.

قلنا: وقد قال البخاري في «التاریخ الكبير» ٤٩٢/٣ في ترجمة سعید
ابن عبد الرحمن أبي شيبة الزبیدی: روی مروان عن سعید، هو ابن أبي
راشد، عن ابن أبي مليکة وعطاء. وقال مروان مرتاً: عن أبي عبد الملك
المکی.

= قلنا: فقد سمي مروان شيخه هنا سعيد بن أبي راشد، وظاهر صنيع البخاري في إيراده في هذه الترجمة أنه جوز أن يكون هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أباً شيبة، وتتابعه العقيلي في «الضعفاء» ١١٠/٢، لكن ابن عدي جزم أن سعيد بن أبي راشد رجل آخر، فقال في ترجمته في «الكامل» ١٢٢٥/٧: روى عنه الفزارى، يحدث عن عطاء وابن أبي مليكة وغيرهما، مما لا يتابع عليه. ثم روى له هذا الحديث كما سيرد، ثم قال: ولا أعلم يروى عنه غير مروان الفزارى، يعني أنه مجهول، وظاهر صنيع ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣ - ٢٠ أنه سماه سعيد بن راشد السماك، وقال: سألت أبي عنه، قال: ضعيف الحديث منكر الحديث. ولم يجزم ابن حبان بواحد منهمما، فقال في ترجمة سعيد بن أبي راشد: يروى عن عطاء، عن أبي هريرة في المسح على الخفين، روى عنه مروان بن معاوية الفزارى، إن لم يكن سعيداً السماك، فإن كان هو فهو ضعيف. قال المعلمي في تعليقه على الجرح والتعديل: اختلفوا فيه على أربعة أقوال سردتها في التعليق على تاريخ البخاري، أقواها قول ابن عدي: إنه رجل مجهول، ليس هو سعيد بن راشد صاحب هذه الترجمة (يعنى السماك)، ولا سعيد بن عبد الرحمن أباً شيبة الزبيدي، كما جوزه البخاري، ولا الرواوى عن ابن أبي مليكة غير الرواوى عن عطاء كما يراه ابن حبان.

قلنا: يعني أن سعيداً الرواوى عن ابن أبي مليكة هو الرواوى عن عطاء أيضاً، لا اثنان كما فرق بينهما ابن حبان.

قلنا: وأبو عبد الملك المكي هذا، وقع في «الميزان» و«اللسان» اسمأ لا كنية، ففيهما: عبد الملك، مكي، له عن ابن أبي مليكة، ضعفه الأزدي، قلنا: وكذلك وقع في إسناد هذا الحديث الذي أورده الزيلعى في «نصب الراية» ٣/٢٣٨، مع أنه ساقه من طريق الإمام أحمد، ثم قال: والمكي مجهول.

قلنا: وعلى ضعف إسناده بجهالة المكي هذا، قد اختلف في وقفه ورفعه وإرساله: فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا=

٢٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «السَّوَادُ مَطْهَرٌ
لِلْفَمِ، مَرْضَاةً لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ] : عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَتِيقٍ^(١).

٢٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
فَاطِمَةَ بْنَتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

= الإسناد. وتحرف أبو عبد الملك في المطبوع منه إلى أبي عبد الله.
وأخرجه أبو يعلى (٤٨٨١) عن مجاهد بن موسى، والدارقطني في «السنن»
٢٥٢/٣ من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة، كلاهما عن مروان بن معاوية،
به، موقوفاً، ولفظه عن عائشة أن النبي ﷺ إنما عنى بالعُسْلَةِ النِّكَاحِ .
وأخرج ابن عدي في «الكامل» ١٢٢٦-١٢٢٥/٣ من طريق معاوية، بهذا
الإسناد إلى عائشة، فذكرت حديث الرجل الذي يطلق زوجته ثلاثاً، وأنه لا
تحلُّ له حتى يتزوجها آخر يذوق عُسْلَتَهَا، ثم قال: فذكر عن ابن أبي مليكة
أن النبي ﷺ سُئل عن العُسْلَةِ، فقال: «هو الجماع». وهذا مرسل.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٤١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه
أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وانظر ما سلف برقم (٢٤٠٥٨).

قال السندي: قوله: العُسْلَةُ، المذكورة في حديث المطلقة ثلاثة.

(١) حديث صحيح لغيرة، وهو مكرر (٢٤٢٠٣)، إلا أن شيخ الإمام أحمد
هنا هو عبدة بن سليمان الكلابي، وهو ثقة من رجال الشيفين.
وعبد الله بن محمد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - إنما يقال
له: ابن أبي عتيق، كما هو مذكور في التهذيب وفروعه، لا أبو عتيق كما ذكر
عبد الله بن أحمد.

عن عائشة، قالت، ما علمنا بِدَفْنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمعنا^(١) صوتَ المَسَاحِيِّ من آخرِ اللَّيلِ ليلة الأربعة. قال محمد: والمَسَاحِيُّ الْمُرُورُ^(٢).

٢٤٣٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا كهؤمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة عن صومِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالت: ما علِمْتُه صامَ شهراً حتى يُفطرَ منه، ولا أفطَرَه حتى يَصُومَ منه، حتى مضى لسيله^(٣).

٢٤٣٣٥ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه

(١) في (م): سمعت.

(٢) حديث محتمل للتحسين، وسيرد الكلام عليه في الرواية (٢٤٧٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٧/٢٤ من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وسيرد برقم (٢٦٠٤٩) و(٢٦٣٤٩).

والمساحي: جمع مساحة، وهي مجرفة من حديد، يقال لها: المر، كذلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق: وهو العقيلي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. وكيع: هو ابن الجراح، وكهؤمس: هو ابن الحسن. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٣، وإسحاق بن راهويه (١٣٠٦) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤١١٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيرد بالأرقام (٢٥٣٨٥) و(٢٥٨٢٩) و(٢٥٩٠٧) و(٢٦٠٨٧). وسيكرر برقم (٢٥٠٨٣) سنداً ومتناً.

عن عائشة^(١): سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية فقال: «رَحْمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نَسِيَّتُهَا»^(٢).

٢٤٣٣٦ - حديثنا وكيع، قال: حدثنا معاوية بن أبي مُرَّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاجُمُ؛ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجـه ابن راهويـه (٦٢٩) و(٦٣٠)، والبخارـي (٢٦٦٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٤٢) و(٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١) و(٣٩٧٠)، والنـسائي في «الكبـرى» (٨٠٦)، وأبو يعلى (٤٤٩٢)، وابن حبان (١٠٧)، والـبيهـقـي في «الـسنـنـ» ١٢/٣، وفي «شعب الإيمـانـ» (٢٦٠٥) من طرقـ عن هـشـامـ، بـهـ.

وعلى البخارـي عقبـ الرواـيةـ (٢٦٥٥) قولهـ: وزـادـ عـبـادـ بـنـ عـبدـ اللـهـ، عـنـ عـائـشـةـ: تـهـجـدـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ بـيـتـيـ، فـسـمـعـ صـوتـ عـبـادـ يـصـلـيـ فـيـ المسـجـدـ، فـقـالـ: «يـاـ عـائـشـةـ، أـصـوتـ عـبـادـ هـذـاـ؟» فـلـتـ: نـعـمـ، قـالـ: «اللـهـمـ اـرـحـمـ عـبـادـاـ». قـلـنـاـ: وـقـدـ وـصـلـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (٤٣٨٨) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـادـ بـنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ. وـابـنـ إـسـحـاقـ مـدـلسـ وـقـدـ عـنـنـ. وـعـبـادـ الـذـيـ سـمـعـ النـبـيـ ﷺـ صـوـتـهـ هـوـ عـبـادـ بـنـ بـشـرـ.

وـأـخـرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ (٥٩٧٥) عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ هـشـامـ، عـنـ أـبـيهـ، قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «يـرـحـمـ اللـهـ فـلـانـاـ . . .».

وـسيـكـرـ بـرـقـمـ (٢٥٠٦٩) سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ، وـانـظـرـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ السـالـفـ بـرـقـمـ (٣٦٠٢).

(٣) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيفـيـينـ.

٢٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بَرْقَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأَمْتَى
فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَشُقَّ عَلَيْهِ».^(١)

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٩٥٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد. ولفظه: «إن الرحمة معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله،
ومن قطعني قطعه الله». .

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٠٤)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة
٥٣٦/٨، وهنّاد في «الرُّهْد» (١٠٣)، ومسلم (٢٥٥٥)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)،
والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٨٧)، بمثل لفظ البيهقي السالف.
وأخرجه البخاري في «صححه» (٥٩٨٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٥)،
وأبو يعلى (٤٥٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٦)، والحاكم
٤/١٥٨-١٥٩، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٦، وفي «الأسماء والصفات» (٧٨٧)
من طرق عن معاوية بن أبي مُزَرَّد، به. وقالوا: «الرَّحْمُ شِجَنةٌ».
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٣١)، وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على جعفر بن برقان:
فرواه أحمد -كما في هذه الرواية- عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن
عبد الله البهري، عن عائشة.

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٦٢) عن جعفر بن برقان، عن عبد الله
المزنبي، عن عائشة.

ورواه محمد بن ربيعة -كما في الرواية (٢٦٢٣٧)- عن جعفر بن برقان،
قال: عن عبد الله المديني وغيره.

وتتابع محمد بن ربيعة أبو نعيم، كما عند إسحاق بن راهويه
(١١١٩).

٢٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

= ورواه عبد الله بن المبارك -كما في «مسند» (٢٨٨) - و من طريقه
الطبراني في «الأوسط» (٦٩١) - وعثمان بن سعيد المري - فيما أخرجه
القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٣) - كلاهما عن جعفر بن برقان ، قال: عن
عبد الله بن دينار ، عن عائشة .

ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاري - كما عند إسحاق (١٧٦٧) - عن
جعفر بن برقان ، قال: عن ثابت بن حزن ، عن عائشة ، به .
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٠٨) و(١٤٢٩) و(٢١٩٥) من
طريقين عن يونس بن ميسرة بن حلبيس ، عن عائشة ، به . ويونس بن ميسرة لم
يذكروا له سمعاً من عائشة .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢) من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن
الحارث ، عن أبي علي الهمданى - وهو ثُمَّامة بن شُفَّي - عن عائشة ، به .
وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارت إلا ابن لهيعة .
وسيرد بإسناد صحيح بالأرقام (٢٤٦٢٢) و(٢٦١٩٩) و(٢٦٢١٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وكيع: هو ابن الجراح ، وسفيان:
هو الشوري ، وعاصم بن سليمان: هو الأحول ، وعبد الله بن الحارت: هو أبو
الوليد البصري .

وأخرجه أبو عوانة ٢٤١ / ٢ - ٢٤٢ من طريق الفريابي ، عن سفيان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٨) ، وابن أبي شيبة ٣٠٢ / ١ و ٣٠٤ ، وإسحاق
= (١٣٥٧) ، ومسلم (٥٩٢) ، وأبو داود (١٥١٢) ، والترمذى (٢٩٨) و(٢٩٩) ،

= والنسائي في «المجتبى» ٦٩/٣، وفي «الكبرى» (١٢٦١) و(٧٧١٧) و(٩٩٢٤)=
و (٩٩٢٥)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦) و (٩٧)- وابن ماجه (٩٢٤)،
وأبو عوانة ٢٤١/٢، وابن حبان (٢٠٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٤)،
والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، به، وقال الترمذى:
حدث عائشة حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٥٩٧)، من
طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد - وهو البصري - عن خالد
الحذاء، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، به. وقال في «الأوسط»
لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا عتبة بن حميد، تفرد به إسماعيل بن
عياش.

قلنا: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها،
وعتبة بن حميد ضعيف كذلك، إلا أنه تابعه علي بن عاصم الواسطي وغيره،
كما سيرد في الرواية (٢٥٥٠٨).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٤٧)، وفي «الأوسط» (٣٣٢٧) من طريق
عبد الله بن معاوية - وهو الجمحى - عن وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا وهيب، وعن
وهيب إلا عبد الله بن معاوية.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٣٦) من طريق أبي معاوية، وابن حبان (٢٠٠٢) من
طريق إسماعيل بن زكريا، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٨) من طريق عبد العزيز
ابن المختار، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عوسجة) من طريق
إسرائيل، أربعمائة عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عوسجة بن الرّمّاح، عن
عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩) من
طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة بن الرّمّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل،
عن ابن مسعود موقوفاً.

٢٤٣٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن

عَمْرَةَ

٦٣/٦ عن عائشة قالت: كان الناسُ عُمَالَ أَنفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرْوَحُونَ
كَهْيَتِهِمْ، فَقَيْلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(١).

= قال المزي في «تهذيب الكمال» في (ترجمة عوسجة): وكلاهما محفوظ عنه. قلنا: يعني عن عاصم عن عبد الله بن الحارث، وعن عاصم عن عوسجة. ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول، واختلف عليه فيه: فرواه عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٣١٩٧)- ومن طريقه الطبراني في «الدعا» (٦٤٦) - عن ابن عيينة، عن عاصم الأحول، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن عبد الرحمن بن الرماح، عن عائشة، به. ورواه أحمد بن حرب -كما عند النسائي في «الكبري» (٩٩٢٢)، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح، عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر، عن عائشة، به. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عوسجة): والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتبعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث ولا في غيره، والله أعلم. وقد ذكر نحو ذلك النسائي في «الكبري» عقب الرواية (٩٩٢٥).

. وفي الباب عن ثوبان عند مسلم، سيرد ٥/٢٧٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن.

وآخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٢٧ من طريق أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٨٤ من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الشافعی في «مسنده» ١٣٥ / ١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (٥٣١٥)، والحمیدي (١٧٨) عن سفيان بن عینة، وابن أبي شيبة ٩٥ / ٢ عن هشیم، وابن راهویه (٩٨٩) عن عیسی بن یونس، والبخاری (٩٠٣) من طریق ابن المبارک، ومسلم (٨٤٧) من طریق الیث بن سعد، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهید» ١٠ / ٨٣-٨٤ من طریق حماد ابن زید، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١١٧ / ١ من طریق أنس بن عیاض وعیید اللہ، والبیهقی في «السنن» ١٨٩ / ٣ من طریق جعفر بن عون، جمیعهم عن یحیی بن سعید الانصاری، به. وعندھم: بهیتھم. ولفظه عند مسلم: كان الناسُ أهلَ عمل، ولم يكن لهم كُفاة، فكانوا يكون لهم تَقْلُلُ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة.

وذکر الدارقطنی في «العلل» ٥ ورقة ١٠٢ أنه اختلف فيه على یحیی بن سعید الانصاری في إسناده وفي متنه:

فرواه الإمام أبو حنیفة -كما في «مسنده» (١٣٧) -عن یحیی بن سعید، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرِقا وتأطَّخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

قال الدارقطنی: وخالفهم یحیی بن سعید -يعنی الأموی- في إسناده وزاد عليهم في متنه، لم یأت بذلك غيره، فقال: عن یحیی بن سعید، عن عروة، عن عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، فكانت ثيابهم البُنَان، فيروحون کھیتھم، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتَّخِذَ لیوم الجمعة ثوینَ سوی ثوبی مهنته». قال الدارقطنی: ولم یتابع على هذا، والصواب ما قاله الثوری ومن تابعه.

قلنا: حدیث یحیی بن سعید الأموی هذا قد أخرجه ابن عبد البر في «التمهید» ٢٤ / ٣٤-٣٥ غير أنه جاء فيه: عن عمرة، فإن صَحَّ ما في المطبوع، فليست فيه مخالفة في الإسناد.

٢٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

= وأخرجه البخاري (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٢) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وابن خزيمة (١٧٥٣) من طريق قريش ابن أنس، عن هشام بن عمرو، كلاهما عن عمروة، عن عائشة، بنحوه.
وأخرج البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٥٤)، وابن حبان (١٢٣٧)، والبيهقي ١٩٠-١٨٩/٣ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عمروة، عن عائشة قالت: كان الناس يتباون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى، فيأتون في الغبار، يصيّبهم الغبارُ والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسانًّا منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا». وهذا لفظ البخاري.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٩٣-٩٤/٣، وفي «الكبرى» (١٦٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٨٤ من طريق عبد الله بن العلاء، عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت ...، نحوه.

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤١٩).

وفي باب الغسل يوم الجمعة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغسل». سلف برقم (٤٤٦٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: عمال أنفسهم، كحُكَّام، أي: كانوا يخدمون أنفسهم.

قولها: يروحون: إلى صلاة الجمعة.

قولها: كهيتهم، أي: على هيئتهم، بلا لبس ثياب جُدد، ولا اغتسال، فكان يؤدّي ذلك إلى رائحة تؤذى.

قوله: لو اغتسلتمُ، أي: لكان أحسن، والمراد ليتكم اغتسلتم.

(١) قوله: حدثنا وكيع، سقط من (م).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١) .

٢٤٣٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا ، فَيَنْامُ عَنْهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِهِ»

(١) في النسخ (م) غير (ظ) على حال، والمثبت من (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٩/١٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبري» (٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٢/٢، والخطيب في «تاريخه» ٣٢٢/١١، والبغوي في «شرح السنة» (٨٧١) من طرق عن شعبة، به. دون قوله: على كل حال.

ورواه عثمان بن عمر - كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥١ - عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة. فزاد مسروقاً في الإسناد بين محمد بن المتنشر وبين عائشة. قال النسائي: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً، ثم قال: هذا هو الصواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٩: لكن أخرجه الدارمي [١٤٣٩] عن عثمان ابن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً، فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زياسته ممن دون عثمان بن عمر. وسيأتي برقم (٢٥١٤٧).

وكان نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصْدِقَ بِهِ عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر الرازى سىء الحفظ، واضطرب فيه، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، بينهما رجل مبهم، وقد اختلف فيه على محمد بن المنكدر كما سيرد.

واضطرب فيه أبو جعفر الرازى:

وأخرجه إسحاق (١٦٤٠) عن وكيع، بهذا الإسناد.

فرواه وكيع -كما في هذه الرواية- ويحيى بن أبي بكر -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣ كلاهما عن أبي جعفر الرازى، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد ابن جبير، عن عائشة. قال النسائي: أبو جعفر الرازى ليس بالقوى في الحديث.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣، وفي «الكبرى» (١٤٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/١٢ -عن أبي جعفر الرازى، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. فزاد في الإسناد الأسود بن يزيد، وأبو جعفر الرازى سىء الحفظ، كما تقدم.

ورواه أبو أويس -كما في الرواية (٢٤٤٤١) - وورقاء بن عمر اليشكري - كما عند الطيالسي (١٥٢٧) - كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه مالك -كما في الرواية الآتية (٢٥٤٦٤) - عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل، عن عائشة، وهو الصحيح، فيما قاله الدارقطنى في «العلل» ٥/ الورقة ٨٠. قلنا: ويقى الإسناد ضعيفاً لإبهام الرجل الراوى عن عائشة.

وسيرد (٢٤٤٤١) و(٢٥٤٦٤).

وله شاهد جيد من حديث أبي الدرداء عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٣)، وابن حبان (٢٥٨٨) والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال

٢٤٣٤٢ - حديثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبي، عن أبي^(١) إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: ينام^(٢) أوله ويقوم آخره^(٣).

٢٤٣٤٣ - حديثنا وكيع قال: حدثنا ابن جرير، عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِّمُ»^(٤).

= الدارقطني: المحفوظ وقفه، نقله عنه ابن رجب في «جامع العلوم» ٣١٩ قلنا: ولا يضر وقفه، فإنه في معنى المرفوع، لأنه لا يقال من قيل الرأي.

(١) سقطت لفظة «أبي» من (م).

(٢) في (ظ٨) و(هـ): كان ينام.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. والد وكيع، وهو الجراح بن مليح الرؤاسي - وإن كان حسن الحديث - متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وسيرد برقمي: (٢٤٧٧٩) و(٢٦١٥٦)، وسيكرر بهذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٧٩١)، لكن دون ذكر والد وكيع. وانظر الحديث (٢٤٧٠٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر الرواية (٢٤٢٧٧) غير شيخ أحمد، فهو هنا وكيع، وهو ابن الجراح.

وأخرجه ابن راهويه (١٢٤٢)، ومسلم (٢٦٦٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٤٨ - ٢٤٧، وفي «الكبرى» (٥٩٨٦) و(١١٠٣٦) - وهو في «التفسير» =

٢٤٣٤٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن مولى لعائشة عن عائشة، قالت: ما نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ^(١).

= (٥٦) - والخرائطي في «مساوی الأخلاق» (٦٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسيكرر برقم (٢٥٧٠٤).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وقد اختلف فيه: أهو مولى عائشة، أو مولاة لعائشة، كما جاء في بعض طرقه، ومن ثم لا تميل النفس إلى ما قاله الحافظ في «الأطراف» ٢٩٥/٩: لعله أبو عمرو ذكوان. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٨٣-٣٨٤، والترمذى في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/١ من طريق وكيع، به، إلا أن فيه: عن مولاة لعائشة.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٨٣ - ٣٨٤ عن الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه إسحاق (١٠٣٨) عن الفضل بن دكين، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، به، إلا أن فيه: عن مولاة لعائشة.

وأخرج الطبرانى في «الصغير» (١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٨ من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، حدثني سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة، قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. وقال الطبرانى: لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط، تفرد به بركة =

٢٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَوْمِ النَّبِيِّ أَمْرَهَا أَنْ تَسْتَرِقَ مِنَ الْعَيْنِ^(١).

٢٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةِ

=ابن محمد.

وأورده الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٢٤، وقال: وهذا -يعني بركة بن محمد الحلبي- يضع الحديث على الثوري وعلى غيره، ولا يصح هذا لا عن الثوري ولا عن محمد بن جحادة ولا عن قتادة.
وسيرد برقم (٢٥٥٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. مِسْعَرٌ: هو ابن كِدام، ومعبد بن خالد: هو الجدلاني القيسري.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٨٨)، ومسلم (٢١٩٥) من طريقين،
عن مسمر، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٨٩)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)
(٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٩٠٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٧، ٤/٤١٢، والحاكم ٤/٣٤٧، والبيهقي في
«السنن» ٩/٣٤٧ من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواية البخاري: أمرني
النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين.

وسيكرر برقم (٢٥٠٦٨)، سندًا ومتناً.
وانظر (٢٤٤٤٢) و(٢٥٢٧٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢١٧٣)، وذكرنا هناك
بقية أحاديث الباب، وزريد عليها: حديث أسماء بنت عميس، وسيرد (٦/٤٣٨)،
وحدث أسلمة عند البخاري (٢٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

عن عائشة، قالت: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْتَخِلْفْ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخِلْفًا^(١) أَحَدًا، لَا يَسْتَخِلْفَ أَبَا بَكْرًا، أَوْ عَمِرًا^(٢).

(١) في (ظ٨٨): يستخلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو العُمَيْس: اسمه عُتبة بن عبد الله المسعودي، وابن أبي مُلِيْكَة: اسمه عبد الله بن عُبَيْد اللَّهِ، وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه الخالل في «السنة» (٣٣٠) عن محمد بن إسماعيل، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٣) من طريق سهل بن عثمان، والحاكم ٧٨/٣ من طريق يحيى ابن يحيى - وهو النيسابوري - ثلاثتهم عن وكيع، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي. وخالفهم إسحاق بن راهويه، فرواه برقم (١٢٥٣) - وعنه النسائي في «الكبرى» (٨١١٨) - عن وكيع، به، غير أنه رفع القسم الثاني من الحديث، ففيه أنّ عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَنِتُ مُسْتَخِلْفًا لَا سْتَخْلِفُ أَبَا بَكْرًا، أَوْ عَمِرًا».

قلنا: قد تفرد إسحاق بن راهويه برفعه، ولم يتابعه عليه أحد، فلعله اشتبه عليه، فقد كان يحدث الناس من حفظه. وأخرجه ابن سعد ١٨١/٣، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٤٢٠)، ومسلم (٢٣٨٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٢٠٢)، والدولابي في «الكتني» ٣٩/٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن ابن أبي مُلِيْكَة: سمعت عائشة وسئلته: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخِلْفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قالت: أَبُو بَكْرٍ. فقيل لها: ثُمَّ مَنْ؟ قالت: عَمِرٌ. قيل لها: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ عَمِرٍ؟ قالت: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ. ثُمَّ انتهت إلى هَذَا.

قال السندي: قولهما: لم يستخلف أحداً، أي: لم يعيّن أحداً بالتصريح بأنه خليفة لي بعدي، وهذا لا يخالف أنه فعل ما يدل على ذلك كتقديم أبي بكر =

٢٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَةً أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي ، فَأَتَاهُ مَلَكًا ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ دِرْجَتِ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ دِرْجَتِهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ : مَا بِالْأُولِيِّ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ : لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فَيَمْ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(١) فِي جُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي بَئْرِ ذَرْوَانَ تَحْتَ رَعْوَفَةٍ . فَاسْتِيقْظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُومِهِ ، فَقَالَ : «أَيُّ عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَ^(٢) أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ» . فَأَتَى الْبَئْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ ، فَقَالَ : «هَذِهِ الْبَئْرُ الَّتِي أَرِيْتُهَا ، وَاللَّهُ كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ ، وَكَانَ رَؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ أَنِّي كَانَتْ كَانَتْ رَغْبَةً^(٣) : أَنْ تَتَنَشَّرَ . قَالَ : «أَمَا وَاللَّهُ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ^(٤) ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(٥) .

= رضي الله عنه للإمامية.

(١) في (هـ) وهامش (٢٦٠) و(ق): ومشاشة بالقاف. قلنا: وهو الموقف روایة البخاري (٣٢٦٨). قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٣٢: قبل المشاشة هي المشاشة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم.

(٢) في (م): ترين.

(٣) في (ظ٨): أما الله قد عافاني

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير إبراهیم بن خالد وهو الصنعتی - وشیخه رباج - وهو ابن زید الصنعتی - فمن رجال أبي داود والنمسائی، وكلاهما ثقة.

٢٤٣٤٨ - حدثنا حمّاد بنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيَحِيلُّ لَهُ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَهَا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْعِرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَقْتَصَّتِيهِ فِيهِ». قَلَتْ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «جَاءَنِي رَجُلٌ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عَنْ دِرْجَلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٌّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرٍ ذَرْوَانٍ^(١). فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ،

= وقد سلف برقم (٢٤٢٣٧).

قال السندي : قوله : أنه يأتي ، أي : يقدر على إتيان النساء .
قوله : تحت رعفة ، ضبط بفتح راء ، وهي صخرة تترك في أسفل البئر ،
إذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها .

قوله : أن تتنشر ، أي : أن تظهر للناس فاعله ، وقيل : هو من النشرة وهو العلاج الذي يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، لأنَّه ينشر به ما خامره من الداء . اهـ . والظاهر أن هذا المعنى غير ظاهر في هذا المقام ، والظاهر أن هذا اللفظ وقع من بعض الرواة ظنًا ، وليس هو من قول عائشة ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ظ) و(ق) و(هـ) : بئر ذي أروان . قلنا : وهو الموافق لرواية البخاري ، وكلاهما صحيح . وانظر ما علقناه في الرواية (٢٤٣٠٠) ، ص (٣٤١) ت (١) .

ثم رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ،
وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رَؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَحْرِقْهُ.
٦٤/٦
قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَشِيتُ أَنْ أُثْوَرَ
عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(١).

٢٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ وَكَلِيلٌ مِنْ إِنَاءِ
وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

٢٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِيلٌ يُعْطِينِي الْعَرَقَ فَأَتَعْرِقُهُ،
ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيِّ، وَيُعْطِينِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ^(٣)،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٣٠٠) غير أن
شيخ أحمد هنا: هو حماد بنأسامة أبوأسامة.
وأخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٤)، وأبو يعلى
(٤٨٨٢) من طريق حماد بنأسامة، بهذا الإسناد. وعند البخاري:
فَأَخْرَجْتَهُ؟ بَدَلْ فَأَحْرِقْهُ، وَأَحَالْ مُسْلِمَ فِي رَوَايَتِهِ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ نَمِيرِ
السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٢٤٣٠٠) إِلَّا أَنَّهُ فِي: فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفْلَا
أَحْرِقْتَهُ.

قلنا: هو عند أحمد من رواية ابن نمير: فهلا أحرقته. قال النووي -فيما
نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٣٥: كلا الروايتين صحيح، كأنها طابت أن
يخرجه ثم يحرقه. وانظر تعقيب الحافظ عليه.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٠١٤) سندًا ومتناً.

(٣) في (ظ) و(ق): فأشرب منه.

ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ^(١).

٢٤٣٥١ - حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٣٢٨) غير أن شيخاً أَحْمَدْ هُنَا: هو سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.

وأخرجه مختصرًا الحميدي (١٦٦)، والنَّسائي في «المجتبى» ١٤٩/١ و١٩٠-١٩١، وفي «الكبير» (٢٧٤) من طريق سَفِيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال السندي: قولها: يُعطيني العرق، أي: في حالة الحيض ليبيان طهارة الحائض.

(٢) إسناده ضعيف، وقد روی مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه، كما سيرد. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ -وهو القداح- ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢١٤)، واختلفت أقوال الأئمة فيه، فقال يحيى القطنان: كان وسطاً لم يكن بذلك، وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ لِيْسَ بِهِ بَأْسٍ، وَقَالَ فِي أُخْرَى: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ثَانِيَةٍ عَنْهُ: لِيْسَ بِهِ بَأْسٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ثَالِثَةٍ: ثَقَةٌ. وَقَالَ النَّسائيُّ فِي رِوَايَةِ لِيْسَ بِهِ بَأْسٍ، وَفِي أُخْرَى: لِيْسَ فِي رِوَايَةِ ثَالِثَةٍ: ثَقَةٌ. وَقَالَ النَّسائيُّ فِي رِوَايَةِ لِيْسَ بِهِ بَأْسٍ، وَفِي أُخْرَى: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَفِي ثَالِثَةٍ: لِيْسَ بِثَقَةٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا الْمُتَنِينَ، هُوَ صَالِحٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَدْ حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَمْ أَرْ فِي حَدِيثِهِ شَيْئاً مُنْكراً. وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: ثَقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحَيْنَ»: كَانَ مَمْنُونَ يَنْفَرِدُ عَنِ الْقَاسِمِ بِمَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحَفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالْإِتِّقَانِ بِالْحَالِ الَّتِي يَقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَتْجَاجُ بِأَخْبَارِهِ إِلَّا بِمَا

= وافق الثقات. قلنا: وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، ووقفه غيره كما سيرد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١٤٥/٥ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٤٠٩) و(١٤٢١)، والإسماعيلي في «معجمـه» ٤٢٩/١، والبيهـي في «الشعب» (٤٠٨١) من طرق عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ١١/٣٣١-٣٣٢، والذهبـي في «السیر» ٤٤٦/١٧ من طرق عـلـيـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ الغـضـائـرـيـ، عنـ الحـسـنـ بنـ الحـسـينـ المـرـوـزـيـ، عنـ بـشـرـ بنـ السـرـيـ، عنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ، عنـ عـبـيـدـ اللهـ بنـ عمرـ، عنـ القـاسـمـ، بهـ. قالـ الخطـيـبـ: وـهـوـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ، رـوـاهـ الغـضـائـرـيـ هـكـذـاـ عـلـىـ الـخـطـأـ، وـصـوـابـهـ عـنـ الثـورـيـ، عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، عـنـ القـاسـمـ.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذـيـ (٩٠٢)، والفاكهـيـ (١٤٢٢)، وابنـ الجـارـودـ فيـ «المـنـتـقـيـ» (٤٥٧)، وابنـ خـزـيـمـةـ (٢٧٣٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٧٠)، وابنـ عـدـيـ فيـ «الـكـامـلـ» ٤/١٦٣٥، والبيهـيـ فيـ «الـسـنـنـ» ٥/١٤٥ من طرق عن عـبـيـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، بهـ.

قالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ!

وأخرجه ابنـ أـبـيـ شـيـةـ ٤/٣٢ـ عنـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ، عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، عـنـ القـاسـمـ، عـنـ عـائـشـةـ مـوـقـوـفـاـ.

وأخرجه عبدـ الرـزـاقـ (٨٩٦٦)، والـفـاكـهـيـ (٣٣٢) من طرق ابنـ جـريـجـ، والـفـاكـهـيـ (١٤٢٣) من طرق حـبـيـبـ الـمـعـلـمـ، كـلاـهـماـ عـنـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ، عـنـ عـائـشـةـ مـوـقـوـفـاـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ مـنـ أـجـلـ حـبـيـبـ الـمـعـلـمـ، وـابـنـ جـريـجـ وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ مـتـابـعـ.

= وـسـيـرـدـ بـرـقـمـيـ (٤٦٨) وـ(٢٤٤) .

٢٤٣٥٢ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا هارون، عن بُدِيلٍ بن مَيسَرَةَ،
عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ»
[الواقعة: ٨٩] برفع الراء^(١).

= وفي الباب عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف
صلوة، فإذا طفت فأقلوا الكلام». وقد سلف برقم (١٥٤٢٣) وهو حديث
صحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير بُدِيلٍ بن ميسرة،
وعبد الله بن شقيق - وهو العقيلي - فمن رجال مسلم. يونس بن محمد: هو
أبو محمد المؤدب، وهارون: هو ابن موسى الأعور النحوي البصري صاحب
القراءات. قال أبو حاتم السجستاني - فيما نقله ابن الجزري في «غاية النهاية»
٣٤٨/٢: كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألقاها وتتبع الشاذ منها،
فبحث عن إسنادها هارون بن موسى الأعور، وكان من القراء.

- وأخرجه الطيالسي (١٥٥٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٦٣/٣ -
وآخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وتماماً في «فوائد» (١٣٩٠) من طريق مسلم بن
إبراهيم، والترمذى (٢٩٣٨)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٥٦٦) - وهو في
«تفسيره» (٥٨٦) - وأبو يعلى (٤٦٤٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي،
وأبو يعلى أيضاً (٤٥١٥) من طريق يزيد بن زريع، والحاكم في «المستدرك»
٢٣٦ من طريق محمد بن الفضل، وتماماً في «فوائد» أيضاً (١٣٩١) من
طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٢/٨ من طريق بشر بن
السري وعبد بن العوام، ثمانية عن هارون النحوي، بهذا الإسناد، قال
الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين! ولم يخرج به، ووافقه
الذهبى! قلنا: بُدِيلٍ بن ميسرة وعبد الله بن شقيق لم يخرج لهما البخارى في
«ال الصحيح»، وروى لابن شقيق في «الأدب المفرد». وقال أبو نعيم ٣٠٢/٨ =

= مشهور من حديث هارون، به.

وروأه أبو بكر القطبي في زوائد على «المسنن» -كما ذكرنا في تعليقنا على الحديث رقم (٢٩٨٩) في مستند ابن عباس /٥ - عن محمد بن يونس -وهو الكديمي، عن عبد الله بن أبي بكر العتكي، عن هارون النحوي، به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» /٨ ٢٢٣، والطبراني في «الصغير» (٦١٧)، وتمام في «فوائد» (١٣٨٩) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن أبي بكر العتكي، عن شعبة، عن هارون، به. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن العتكي: ثم لقيت هارون المعلم، فسألته عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثني به شعبة.

وقال الطبراني لم يروه عن شعبة إلا عبد الله بن أبي بكر.

وقال الحافظ في «أطراف المسنن» ٧٢/٩ بعد إيراده لهذا الحديث: وقال عبد الله: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن أبي بكر (وتحرف فيه إلى أبي كثير) العتكي، حدثنا هارون، به، نحوه، وقع هذا في مستند ابن عباس في الأصل. قلنا: الذي مرّ في الموضع المشار إليه في التعليق على الحديث رقم (٢٩٨٩) في مستند ابن عباس ما ذكرناه آنفًا من زيادات ابن القطبي، رواه عن محمد بن يونس الكديمي، عن عبد الله بن أبي بكر العتكي، ليس فيه عبد الله ولا محمد بن بشر.

وأخرجه الحاكم ٢٥٠ من طريق حماد -وهو ابن زيد- عن بديل، به. ووقع في المطبوع حماد بن بديل، وهو خطأ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلنا: ولم يرد هذا الحديث في تلخيص الذهبي. وسيرد برقم (٢٥٧٨٥).

وقوله: (فروج) قال الطبرى: اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (فروج) بفتح الراء بمعنى: فله يرد... وقرأ ذلك الحسن البصري (فروج) بضم الراء بمعنى أن روحه تخرج في ريحانة.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٥٦-١٥٧ بتحقيقينا: الجمهور =

٢٤٣٥٣ - حدثنا يونس، حدثنا أَبْيَانُ، عن يحيى، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أنه دخل على عائشة وهو يُخاصلُ في أرض، فقالت عائشة: يا أبا سَلَمَةَ، اجتب الأرضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شَبِيرٍ مِّنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

= يفتحون الراء، وفي معناها: الفرح أو الراحة، أو المغفرة، أو الجنة، أو روح من الغم الذي كانوا فيه، أو روح في القبر، أي: طيب نسيم. وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر، وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريح عن الكسائي (فروح) برفع الراء، وفي معنى هذه القراءة قولهن أحدهما: أن معناها فرحة، والثاني: فحياة وبقاء، قال الزجاج: معناه فحياة دائمة لا موت معها.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٣١) وفي «الصغير» (٦٠٨) أخرجه فيما من طريق هارون بن سفيان المستملي، عن داود بن سليمان القاريء أَبِي سليمان الْكُرَيْزِيِّ، عن حماد بن سلمة، عن أَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأتُ على النَّبِيِّ ﷺ سورة الواقعة، فلما بلغتُ: «فروح وريحان» قال لي رسول الله ﷺ: «فروح وريحان يا ابن عمر». هذا لفظ الطبراني في «الأوسط»، ولفظه في «الصغير»: عن ابن عمر أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قرأ: «فروح وريحان»^(٢). قال الطبراني: لم يروه عن أَيُوب إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا داود بن سليمان الْكُرَيْزِيِّ، تفرد به هارون بن سفيان. قلنا: وداود بن سليمان الْكُرَيْزِي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٣٥. وقال: يُغرب ويختلف. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥٦، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» والأوسط، ورجاله ثقات!

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. يحيى - وهو ابن أَبِي كثير الطائي - لم يسمع هذا الحديث من أَبِي سَلَمَةَ، إنما سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي عنه، كما سيأتي في التخريج، وفي الرواية (٤٥٠٤). قال =

٢٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا يُونسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنِ الْهَادِ - عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)

= الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٥ : وفي هذا الإسناد ما يُشعر بقلة تدلّيس يحيى بن أبي كثير، لأنّه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يُونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبايان: هو ابن يزيد العطار.
وأخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٢٩١) من طريق يُونس
ابن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٤٦) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي كثير، به.

- ٩٨/٦ -
وأخرجه مسلم (١٦١٢) من طريق حبان بن هلال، والبيهقي في «السنن» ٩٩ من طريق سهل بن بكار، كلّاهم عن أبايان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد متصل صحيح.
وأخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار» (٢٧٠) من طريق أبي إسحاق مولى

بني هاشم، عن أبي سلمة، وعلى بن الحسين الأكبر، به.
وأخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٦٦٨)، والدارقطني في «العلل»
٥/ورقة ٤٤ ، والذهبي في «معجم الشيوخ» ٢/١٦٢ من طريق مروان بن معاوية
الغزارى، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة، به.
قال الدارقطني: وخالقه أصحاب هشام، رَوَوْهُ عن هشام، عن أبيه، عن
سعيد بن زيد، وهو الصواب.

قلنا: حديث سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٣٣).
و الحديث عائشة هذا سيأتي بالأرقام (٤٠٥٢)، (٢٤٥٠)، (٢٦١٤٣)، (٢٦٢٢٥) و (٢٦٢٢٤).
وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٢٢٤).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٧٦٧)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث وائل بن حجر، سلف برقم (١٨٨٦٣).

(١) لفظ عن أبيه ليس في (ظ٢) و(ق٢) و(ه٢) و(م٢)، والمثبت من (ظ٨)=

عن عائشة قالت: مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة المؤت لأحد أبداً بعدما رأيت من رسول الله ﷺ .^(١)

٢٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا يُونسُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ قَائِمٌ اللَّيْلَ، صَائِمٌ النَّهَارِ».^(٢)

= وأطراف المسند ٢١٢/٩

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد. وأخرجه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧-٦/٤، وفي «الكبير» (١٩٥٦) و(٧١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٣، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٦) و(٣٨٢٧) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤٠٣٩).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - لم يدرك عائشة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حديثه حسن فيما ذكر الذهبي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والليث: هو ابن سعد.

وآخرجه الحاكم ٦٠/١ من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين! ووافقه الذهبي!

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٨)، والخطيب في «الموضع» ٢/٣١٧-٣١٨، والبغوي في =

٢٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسْ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْوَتُ، وَعِنْهُ
قَدَحٌ فِيهِ مَاءً، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ،
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(١).

= «شرح السنة» (٣٥٠٠) من طرق عن الليث، به .
وآخرجه ابن حبان (٤٨٠)، وتمام في «فوائد» (١٠٧١) من طريقين، عن
عمرٍو بن أبي عمرو، به .

وآخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٤/٤)، وابن عدي في «الكامل»
١٠٧٦ من طريق يمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن يحيى
ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، ولفظه عن ابن عدي:
«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيلِ الصَّائِمِ بِالنَّهَارِ». ويُمان بن
عدي الحمصي ضعفه أحمد والدارقطني وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال
أبو حاتم: صدوق.

وسيأتي برقمي (٢٥٠١٣) و(٢٥٥٣٧).
وانظر (٢٤٢٠٤)، وسيكرر من طريق هشام بن القاسم برقم
(٢٤٥٩٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٤٨).
وذكرنا هناك تتمة شواهدة .

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، فإنه لم يرو عنه سوى
يزيد، وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاشمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وبقيمة
رجاله ثقات رجال الشيدين. يُونُسُ: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن
سعد.

وآخرجه ابن سعد ٢٥٨/٢، والخطيب في «تاریخه» ٢٠٨/٧ من طريق
يُونُسُ، بهذه الإسناد.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٥٨-٢٥٩ - ومن طريقه ابن ماجه (١٦٢٣) عن يونس، عن ليث، عن يزيد - ونسبة ابن ماجه فقال: ابن أبي حبيب -، عن موسى به.

قال الحافظ في «النكت الظراف» ١٢/٢٨٦-٢٨٧: هذا حال يخالف جميع أصحاب الليث، فإنهم قالوا عنه: عن يزيد ابن الهاد...، وذكر أن أحمد أخرجه عن يونس بن محمد - كما في هذه الرواية - ونصر بن سلمة - كما سيرد (٢٤٤١٦) - وهاشم بن القاسم كما سيرد (٢٥١٧٦) ثلاثة عن الليث، عن يزيد ابن الهاد، وقال: فوقع الاختلاف فيه على يونس، لا من يونس، فاحتتمل أن يكون من ابن ماجه، فلعله كان في أصله عن أبي بكر به غير منسوب، فنسبه من قبل نفسه لكون الليث مصرياً ويزيد بن أبي حبيب كذلك، ثم راجعت مسند ابن أبي شيبة، فوجدت الأمر كما ظنت، فأخرجه في مسند عائشة: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا يزيد، عن موسى ابن سرجس فذكره. ويزيد هذا هو ابن الهاد لا ابن أبي حبيب.

وأخرجه الترمذى في «جامعه» (٩٧٨)، وفي «الشمائئ» (٣٦٩)، والحاكم ٢/٤٥، والمزى في «تهذيبه» (ترجمة موسى بن سرجس) من طريق قتيبة بن سعيد، والن saiي في «الكبير» (٧١٠١) و(١٠٩٣٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣) - من طريق ابن وهب، وأبو يعلى (٤٥١٠) و(٤٦٨٨) من طريق رشدين بن سعد، والحاكم ٣/٥٦-٥٧ من طريق شعيب بن الليث وعبد الله بن عبد الحكم، خمستهم، عن الليث، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد! ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!
وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

وقد صح من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، عنها مطولاً في ذكر وفاة النبي ﷺ عند البخاري (٤٤٤٩) وفيه: وبين يديه ركوة، أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيسخن بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات».

٢٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ سَجَدَاتٍ لَا
يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١).

٢٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي
الْفُرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عِذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ،
فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ يَقْعُدُ الطَّاعُونَ^(٢) فَيُمْكِثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْسِبًا
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ
أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(٣).

= وَسْلَفُ طَرْفَهُ الْأَوَّلُ فِي تَخْرِيجِ الرِّوَايَةِ (٢٤٢١٦).

وَسَيِّدُ الْأَرْقَامِ (٢٤٤١٦) وَ(٢٤٤٨١) وَ(٢٥١٧٦).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنَ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢٤٢٣٩) غَيْرُ أَنْ
شِيْخَ أَحْمَدَ هُنَّا: هُوَ يُونسُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَؤْدِبِ، وَشِيْخُهُ: هُوَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢٨٤ / ١ مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّ، عَنْ
الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ سَجَدَاتٍ، أَيْ: خَمْسٌ رَكْعَاتٌ.

(٢) فِي (م) وَهَامِشِ (هـ) وَ(ظ٢) فِيهِ، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِ فِي (ظ٨) قَلَنَا:
وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيخِيْنَ، غَيْرُ أَنْ
دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

٢٤٣٥٩ - حدثنا يونس، حدثنا داود، يعني ابن أبي الفرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلّى وهي مُعرضة^(١) بين يديه. وقال: «إِلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ»^(٢).

٦٥/٦

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٢٧) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٥٣) و(١٧٦١)، والبخاري (٣٤٧٤) و(٥٧٣٤) و(٦٦١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٦/١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٤٢) من طرق عن داود بن أبي الفرات، به. وسيأتي برقمي (٢٥٢١٢) و(٢٦١٣٩). وانظر (٢٤٥٢٧) و(٢٥١١٨).

وفي الباب: عن جد عكرمة بن خالد المخزومي، وقد سلف برقم (١٥٤٣٥)، وعن شرحبيل بن حسنة، وقد سلف برقم (١٧٧٥٣)، وقد ذكرنا عندهما أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث خزيمة بن ثابت سيرد ٢١٣/٥.

(١) في (ظ٨) وها ملخص (هـ): مستعرضة.

(٢) صلاته ﷺ وهي معرضة بين يديه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن ميمون الصائغ - وهو المروزي - فقد اختلف فيه، فوثقه ابن معين والنسائي في رواية، وقال في أخرى وأبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال البخاري: ما أقرب حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتاجُ به. وقال الحافظ في «التفريغ»: صدوق. قلنا: وقد توبع في الفعلي منه. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين، غير داود بن أبي الفرات، فمن رجال البخاري. يonus: هو ابن محمد المؤدب، وعطاء: هو ابن أبي رياح.

وأخرجه الطيالسي - دون القولي منه - (١٤٥٢) من طريق إيساس بن دغفل، =

-٢٤٣٦٠ حدثنا يُونس، حدثنا لَيْث، عن يزيد، يعني ابن أبي حَبِيب، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة، عن عروة^(١)

عن عائشة قالت: لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرٌ بْنُ فُهْيَرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبَلَالٌ، فَاسْتَأذَنَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَّ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ اْمْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ، وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شَرَاكٍ نَعْلِهِ.
وَسَأَلَتْ عَامِرًاً، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذُوقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَّمُهُ مِنْ فَوْقِهِ
وَسَأَلَتْ بِلَالًاً، فَقَالَ:

عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. وإياس بن دغفل ثقة، وقد تابع إبراهيمَ ابنَ ميمون الصانع.

وآخر جه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٣٦) من طريق حجاج - وهو ابن أرطاة - عن عطاء، به، بلفظ: كان يصلّي وعائشةً بحذاه. قلت: وحجاج بن أرطاة - وإن يكن ضعيفاً - متابع، كما سيرد في تخريج الرواية (٢٥٢٢٢).
وسيرد برقم (٢٥٢٠٧).

وسلف الفعلي منه بنحوه برقم (٢٤٠٨٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

قال السندي: قوله: أليس هنّ، أي: النساء، أي: فكيف يقطعن الصلاة عليكم بمرورهن؟

(١) قوله: عن عروة، سقط من (ق).

يا^(١) لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيَّثَ لَيْلَةً بِفَخْ^(٢) وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ^(٣)
 فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَفِي مُدْهَا^(٤)، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهِيَّةً».
 وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا^(٥).

(١) كذا في النسخ الخطية: يا. وفيه ثلم، حيث حذفت الفاء من فعلن.
 وفي مصادر الحديث، والرواية التي ستكرر برقم (٢٥٨٥٦): ألا بدل «يا»،
 وهو الجادة.

(٢) في (م): بفح، وهو خطأ، وفح: وادٍ بمكة.

(٣) الجليل: هو نبت الشمام، وهو -كما في «المعجم الوسيط» -عشب
 يسمى إلى مئة وخمسين سنتراً، فروعه مزدحمة متجمعة، والنوره سنبلة
 مدللة. يقولون: هو منك على طرف الشمام، أي: قريب سهل التناول.

(٤) في (ق) و(هـ): ومدها.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن إسحاق بن
 يسار، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب،
 وليث: هو ابن سعد.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٧٢) و(٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠)،
 والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٧-٥٦٦/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» (في
 ترجمة أبي بكر بن إسحاق بن يسار) من طرق عن ليث، بهذا الإسناد.
 وسيذكر برقم (٢٥٨٥٦).

وله طريق آخر ستأتي برقم (٢٦٠٨٩).

وسيرد بأسانيد صحيحة بالأرقام (٢٤٥٣٢) و(٢٦٢٤٠) و(٢٦٢٤١).
 وسلف مختصرًا برقم (٢٤٢٨٨).

قال السندي: الجبان حتفه، أي: موته، أي إنه لا يباشر أسباب الموت =

٢٤٣٦١ - حَدَّثَنَا يُونسُ، حَدَّثَنَا لِيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَارٍ^(١) بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَمُ فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَلُو بِضَافِرٍ» وَالضَّافِرُ الْحَبْلُ^(٢).

= حتى يجيئه الموت من بين يديه، وإنما يجيئه الموت بالغلبة والقهر من السماء.

بغخ: موضع عند مكة.

(١) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) و(م): عمارة، وهو خطأ، صوابه عمار، كما جاء في هامش (ظ٨) وأطراف المسند وتهذيب الكمال، وفروعه.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمار بن أبي فروة، فقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، وقال البخاري: لا يتبع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء». ثم إنه خالف فيه الرواية عن الزهري.

فقد رواه مالك -كما سلف برقم (١٧٠٥٧) -عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنمي وأبي هريرة.

ورواه ابن أخي الزهري -كما سلف برقم (١٩٠١٧) -والزيدي -كما سلف برقم (١٩٠١٨) -كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شبّيل بن خليل المزنني عن عبد الله بن مالك الأوسي.

وانظر تعليقنا على الرواية السالفة برقم (١٧٠٤٢).

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٧٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٦ من طريق شعيب بن الليث، وابن ماجه (٢٥٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة=

٢٤٣٦٢ - حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن عُقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

= والتاريخ» /٤٣٣ من طريق محمد بن رمح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» /٤٣٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/٢١ من طريق عبد الله بن صالح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» /٤٣٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٦٨ من طريق يحيى بن بکير، أربعتهم عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وخلفهم عيسى بن حماد زغبة، فرواه -كما عند النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٥)، وابن عدي في «الكامـل» ١٧٢٩/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠٣/٢١ -عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن الزهرى، عن عروة وعمراة، عن عائشة، به. فقرن عمرة مع عروة.

وخلفهم كذلك شباتة -كما عند ابن أبي شيبة ١٥٩/١٤ - فرواه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة -في المطبوع: عمارة- عن عروة، عن عائشة. لم يذكر الزهرى في الإسناد.

قال الدارقطنى في «العلل» ٥/الورقة ١٠٣، والمحفوظ ما قاله ابن بکير ومن تابعه.

وقد سلف من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كذلك برقم (٧٢٩٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ثم يبعوها»، أي: مع بيان العيب.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولا ضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي سعيد مولى بنی هاشم -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري- فإنما روی له البخاري متابعة،

= وأصحاب السنن سوى الترمذى، ورواية أبي داود له هي في «فضائل الأنصار»، وهو ثقة. عُقِيلٌ: هو ابنُ خالد الأَلِيلِيُّ، وابنُ شهابٍ: هو الزهرى.
واضطربَ فيه ابنُ لَهِيَعَةَ:

فرواه عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم، كما في هذه الرواية، وعبد الله بن وهب كما عند ابن ماجه (١٢٨٠)، وأسد بن موسى، كما عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٤٤/٤، وقُتيبة بن سعيد، كما عند أبي داود (١١٤٩)، ومن طريقه البىهقى في «معرفة السنن والآثار» ٧١/٥، وعمرو بن خالد، كما عند الدارقطنى في «السنن» ٤٦/٢، والحاكم في «المستدرك» ٢٩٨/١، والبىهقى في «السنن» ٢٨٦-٢٨٧، خمسُهُم رَوْهُ عن ابن لَهِيَعَةَ، فقال: عن عُقِيلٍ. زاد ابن وهب: سوى تكبيرتي الركوع، وزاد عمرو بن خالد: قبل القراءة.

ورواه عنه عبد الله بن وهب مرة أخرى، كما عند أبي داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٤٣-٣٤٤/٤، والدارقطنى في «السنن» ٤٧/٢، والبىهقى في «السنن» ٢٨٧/٣، ويحيى بن إسحاق - وهو السَّلَحَجِينِيُّ - كما في الرواية الآتية برقم (٢٤٤٠٩)، وأسدُ بنُ موسى كذلك، عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٤٤/٤، وإسحاقُ بنُ عيسى، كما عند الدارقطنى في «السنن» ٤٦/٢، والحاكم في «المستدرك» ٢٩٨/١، أربعُهُم رَوْهُ عن ابن لَهِيَعَةَ، فقال: عن خالد بن يزيد، وقرن ابن ماجه به عَقِيلًا المذكور آنفًا. فرواه عنه عبد الله بن يوسف، كما عند الطبرانى في «الأوسط» (٣١٣٩)، والدارقطنى في «السنن» ٤٦/٢، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب ويونس. قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الرَّهْرِيِّ إلا يonusُ ويزيدُ بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، تفرد به ابن لَهِيَعَةَ. قلنا: قد رواه ابن لَهِيَعَةَ كذلك عن عُقِيلٍ بن خالد، عن الرَّهْرِيِّ، كما هو ظاهر في هذه الرواية.

ورواه عنه سعيد بن كثير بن عفیر، كما عند الطحاوى في «شرح معانى

٢٤٣٦٣ - حديث أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال:
حدثني نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح، حدثه عن أبيه^(١)

أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ:
«الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذنُ مُؤْتَمِنٌ، فَأَرْسَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ

= الآثار» / ٤، ٣٤٣، فقال: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي
وعائشة.

وقد نصَّ على أَنَّ ابنَ لهيعةَ هو الذي اضطربَ فيه الدارقطنِيُّ في
«العلل» / ٥ ورقةٌ، ٢٧، فقال: والاضطرابُ فيه من ابنَ لهيعةَ. قلنا: ولذلك
ضعفَ البخاريُّ هذا الحديثُ، فيما نقله عنه الترمذِيُّ في «العلل الكبير»
١، ٢٨٩، وأما ما قاله محمد بن يحيى الذهليُّ -فيما نقله البهقيُّ عنه- أَنَّ
المحفوظَ عنده حديثَ خالدَ بنَ يزيدَ لِأَنَّهُ من روايةِ ابنِ وهبٍ، وهو قديمٌ
السماعُ منه، ففيه نظرٌ، فقد فاتَهُ أَنَّ ابنَ لهيعةَ قد اضطربَ فيه في روايةِ ابنِ
وهبٍ نفسها، فمرةً قال: عن عُقْيلٍ، وأخرى قال: عن خالدَ بنَ يزيدَ، كما
سلفَ بيانه.

واضطربَ فيه ابنَ لهيعةَ اضطراباً آخرَ في سنده وفي متنه، فقد رواه يحيى
ابن إسحاق السَّلَحِينيُّ، كما سلفَ في الروايةِ (٨٦٧٩) عنه، عن الأعرجِ، عن
أبي هريرةَ، مرفوعاً، بلفظ: «التكبيرُ في العيدِين سبعاً قبل القراءةِ، وخمساً بعد
القراءةِ».

وله شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو سلفٌ برقمِ (٦٦٨٨)، وإسناده
حسنٌ.

وله كذلك شواهدُ أخرى ذكرناها في تخريجِ حديثِ ابنِ عمرو المذكورِ،
يتقوّى الحديثُ بمجموعها.

وانظر أيضاً حديثَ أبي هريرةَ (٨٦٧٩).

(١) من قوله: حدثنا حَيْوَةُ. إلى قوله: حدثه عن أبيه، سقط من (ظ٢)
و(ق).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي صالح إما ضعيف أو مجهول، فيحتمل - فيما ذكر المزي - أن يكون محمد ابن ذكوان الأزدي الطاحي، وهو ضعيف، أو يكون محمد بن ذكوان الأسدي بئاع الأكسية، وهو مجهول، وببعضهم كابن أبي حاتم ذكر في «الجرح والتعديل» ٢٥٧/٧ أن والده هو ذكوان أبو صالح السمان، وعليه فهو أخو سهيل بن أبي صالح، وذكر أن ابن معين قال فيه: لا أعرفه. قال ابن أبي حاتم: يعني لا أخْبرُه، وجعله أخا سهيل كذلك ابن حبان، وذكره في «الثقة» ٤١٧/٧ وقال: يخطيء، لكن ابن عدي أنكر أن يكون محمد هذا أخا لسهيل، فقال -فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب»-: من جعل محمداً أخا لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. فتعقبه الحافظ بقوله: قد ذكره أبو داود في كتاب «الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقي. قلنا: وتردد أبو حاتم كما في «العلل» ٨١/١، فذكر أن سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح آخوان، ثم قال: ولا أعلم لهما أخا إلا ما رواه حَيْثُونَةَ بْنَ شُرِيعَ، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث. فقال له ابنه: محمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه، وقال: ونافع بن سليمان ليس بقوى. قلنا: نافع بن سليمان هو القرشي المكي، من رجال «التعجيز»، قال الحافظ: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو صالح: هو السمان، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٤٢) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٨/١، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٤، والبيهقي في «السنن» ٤٢٦-٤٢٥ و٤٣١، وفي =

= «السنن الصغيرة» (٥٢٩)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به. ووقع في مطبوع البيهقي: عن نافع، عن سليمان، وهو خطأ. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٣٢)، وابن حبان (١٦٧١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٢٩٠ من طريق عبد الله بن وهب، عن حية بن شريح، به.

وقد اختلف فيه على أبي صالح: فرواه محمد بن أبي صالح -كما في هذه الرواية- عن أبيه، عن عائشة.

وخلاله الأعمش وسهيل بن أبي صالح -على اختلاف عليهما- فأسندها عن أبي صالح، عن أبي هريرة. واختلفت أقوال الأئمة: أيُّ الحديثين أصح.

فذكر أبو حاتم -كما في «العلل» ٨١/١، وأبو زرعة -فيما نقله عنه الترمذى بإثر الحديث (٢٠٧)- أنَّ حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة. وقال ابن خزيمة بعد أنَّ أخرج الحديثين في «صحيحه» بإثر الحديث (١٥٣٢): الأعمش أحفظ من متين مثل محمد بن أبي صالح. وجزم الدارقطنی في «العلل» ٥/٩٥ أنَّ حديث أبي صالح، عن أبي هريرة هو الصواب، ورجحه كذلك العقيلي فيما نقله الحافظ في «التلخیص» ١/٢٠٧.

أما البخاري فقال -فيما نقله عنه الترمذى:-: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وقال أحمد -فيما نقله الحافظ في «التلخیص» ١/٢٠٧: ليس لحديث الأعمش أصل.

وضعَّف على ابن المَدِيني كلاً. الحديثين، فنقل الترمذى عنه بإثر الحديث (٢٠٧) أنه لم يثبت حديثُ أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديثُ أبي صالح عن عائشة في هذا، ونقل عنه ذلك أيضاً ابن الجوزي في «العلل المتناهية».

٢٤٣٦٤ - حديثنا حسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، عن خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ

عن عائشة زوج النبِيِّ ﷺ قالت: طَرَقْتِي الْحَيْضُرُّ مِنَ اللَّيْلِ
وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَأْخَرْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِي حِضْتُ. قَالَ: «فَسُدِّيْ عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي»^(١).

= وخالف ابن حبان على ابن المديني، فصحح كلا الحديثين، فقال بإثر الحديث (١٦٧١) في «الإحسان»: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه، ولم يعرفه. قلنا: وللحديث شواهد يصح بها، ذكرناها في تخریج حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٦٩).

ونزيد عليها هنا ما أخرجه البهقي في «ال السنن» ٤٢٦ / ١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محدورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون» وإنسانه ضعيف. وأوردنا شرح الحديث عند رواية أبي هريرة المشار إليها. قال السندي: قوله: الإمام ضامن، صلاته متضمنة لصلة القوم صحة وفساداً.

قوله: مؤمن، بفتح التاء، أي: فوض إليه الأمانة، في معرفة الأوقات. (١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وموسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له مسلم، ولا نعلم فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات رجال

٢٤٣٦٥ - حديثنا حسن، حديثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، حديثنا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن عروة

=الشيفيين غير خبيب بن عبد الله بن الزبير، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وسيأتي برقم (٢٥٥١٤) بإسناد ضعيف كذلك.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨/١ عن زبيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، عن عائشة، به. وهو منقطع. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٦٢: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن قرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسعيد بن عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١١/١ من طريق خالد بن مخلد القطوني، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، به. وخالد بن مخلد ضعيف.

وقد صح أن ذلك قد وقع لأم سلمة فيما أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) ٥، وسيرد عند أحمد ٦/٣٠٠.

وقال البيهقي في «السنن» ٣١١/١: ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً.
وانظر (٢٤٨٢٤).

قال السندي: قوله: «أنفست» نفس كعلم، ويستعمل مبنياً للفاعل والمفعول في الحيض والولادة إلا أن بناء الفاعل في الحيض أكثر وبناء المفعول في الولادة أشهر، فكانه وقع هنا على بناء المفعول ففهمت هي الولادة.
قولها: لا ولكنني حضت، لكن المراد إنما كان الحيض سواء كان اللство على بناء الفاعل أو المفعول، فلا وجه لهذا الجواب وهو ظاهر.

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، يَعْنِي فِي
الْكَسْوَفِ^(١).

٢٤٣٦٦ - حَدَثَنَا حَسْنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ،
عَنْ عُرُوْةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اْجْعَلُوا مِنْ
صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا»^(٢).

(١) حديث صحيح. ابن لهيـة - وهو عبد الله - تابـعـه غيرـ واحدـ، كما
سنـذـكـرـ في تـخـرـيـجـ الروـاـيـةـ (٢٤٤٧٣ـ). وبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ.
حسـنـ: هو ابن موسـىـ الأـشـيـبـ، وـعـقـيـلـ بنـ خـالـدـ: هو ابن عـقـيـلـ الأـيـلـيـ.
وـأـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ معـانـيـ الـآـتـارـ»ـ /ـ ١ـ ٣٣٣ـ منـ طـرـيقـ ابنـ لهـيـةـ،
بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وـأـخـرـجـهـ مـطـوـلـاـ الـبـخـارـيـ (١٠٤٦ـ) وـ(١٠٤٧ـ) وـ(٣٢٠٣ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ
«ـالـسـنـنـ»ـ ٣٤٢ـ مـنـ طـرـيقـ الـلـيـثـ، عـنـ عـقـيـلـ بنـ خـالـدـ، بـهـ، بـلـفـظـ حـدـيـثـ
شـعـبـ، عـنـ الزـهـرـيـ، الـآـتـيـ بـرـقـمـ (٢٤٥٧١ـ)، وـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ.
وـسـلـفـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ بـرـقـمـ (٢٤٠٤٥ـ).

(٢) حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـغـيرـهـ، وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ اـبـنـ لهـيـةـ، وـهـوـ
عـبـدـ اللـهـ، وـقـدـ روـىـ عـنـ حـسـنـ -وـهـوـ اـبـنـ مـوـسـىـ الـأـشـيـبـ- بـعـدـ اـخـتـلـاطـهـ،
وـالـصـوـابـ فـيـ أـنـهـ مـرـسـلـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ ٥ـ /ـ وـرـقـةـ ٤٩ـ :ـ وـالـصـحـيـحـ
عـنـ هـشـامـ، عـنـ أـبـيـهـ، مـرـسـلـاـ. وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ، فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ أـبـهـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ
١ـ /ـ ١٣٥ـ :ـ لـاـ يـقـولـونـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: عـنـ عـائـشـةـ. قـلـنـاـ: وـبـقـيـةـ رـجـالـ إـسـنـادـ
ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ. أـبـوـ الـأـسـوـدـ: هـوـ يـتـيمـ عـرـوـةـ، وـاسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ
الـرـحـمـنـ بـنـ نـوـفـلـ.

وـأـخـرـجـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ»ـ ٨ـ /ـ ٢٩ـ مـنـ طـرـيقـ قـتـيـةـ، عـنـ اـبـنـ
لـهـيـةـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

٢٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدُ، عَنْ عَرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نُوفَلَ؟ فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيَاضٍ، فَأَحْسَبْتُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِيَاضٍ»^(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٧) عن عبد الرحمن بن صالح - وهو الأزدي - عن عبد الرحيم بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ من طريق خارجة بن مصعب الخراساني، عن أيوب، كلاهما عن هشام بن عروة، به. عبد الرحمن ابن صالح فيه كلام، وخارجية ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٦٨/١ عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ويشهد له حديث ابن عمر، عند البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩)، وقد سلف برقم (٤٥١١)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

(١) في (م): ثياب بياض.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. وقد روي من بلاغات الزهرى، وهو الصواب. فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٠٩) [٣٢٤/٥] عن معمر، عن الزهرى قال: وسئل رسول ﷺ عن ورقة بن نوفل - كما بلغنا - فقال: فذكر نحوه.

وخالف معمراً عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي - فيما أخرجه الترمذى (٢٢٨٨) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٤٧/٥، والحاكم ٣٩٣/٤ - فرواه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، فذكره. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى.

قلنا: وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عثمان: هو الوقاصي

٢٤٣٦٨ - حدثنا هارون بنُ معروف، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال:
أَخْبَرَنِي عُمَرُ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ، حَدَّثَهُ عَنْ
٦٦/٦ عُبَيْدَ بْنِ عَمِيرٍ

عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنْ رجلاً تلا هذه الآية: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يُجْزَى بِهِ﴾** [النساء: ١٢٣]، قال: إِنَّا
لَنْجَزَى بِكُلِّ عَمَلِنَا! هَلْ كُنَّا إِذَاً. فَبَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«نَعَمْ يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ^(١) فِي الدُّنْيَا فِي مَصِيبَةٍ^(٢) فِي جَسَدِهِ فِيمَا
يُؤْذِيهِ»^(٣).

=متروك.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند أبي يعلى (٢٠٤٧) بلفظ: وسئل عن
ورقة بن نوفل، قال: «أبصرته في بطان الجنّة عليه سندس». قلنا: وفي إسناده
مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

وقد ترجم الحافظ لورقة بن نوفل في «الإصابة».

(١) في (ظ٨): المؤمن.

(٢) في (ظ٨) و(هـ): مصيبيته.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي يزيد - وهو من رجال
«التعجّيل» - قال فيه الحافظ: روى عن امرأته، عن عائشة، في لحوم الأضاحي،
وعن عُبَيْدَ بْنِ عُمَيرٍ، رَوَى عَنْهُ الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَصْرِيِّ وَالْدُّعَمْرُو، وَيُكَبِّرُ
ابن عبد الله بن الأشج، ويكر بن سوادة. قلنا: قد فرق البخاري في «التاريخ
الكبير» ٣٧٠/٨ - ٣٧١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٩ وابن
حبان في «الثقافت» ٦٣١/٧ بين يزيد بن أبي يزيد الذي يروي عن عُبَيْدَ بْنِ
عُمَيرٍ، ويروي عنه بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، وبين يزيد بن أبي يزيد مولى مسلمة بن
مخلد الذي يروي عن امرأته، ويروي عنه الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، غير أنَّ
الخطيب البغدادي ذكر في «مُوضِحُ أُوهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» ١٩٤/١ أنهما =

٢٤٣٦٩ - حدثنا هارون بنُ معرفٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرٌ، أَنَّ أَبَا التَّضْرِ، حَدَثَهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ

يسار

= واحد، وَوَهْمَ الْبَخَارِيَّ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا، وَاحْتَاجَ لِذَلِكَ بِرَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَقْوِيمُ بِمُثْلِهَا الْحَجَةُ، وَقَدْ تَابَعَ الْحَافِظُ الْخَطِيبَ فِي جَعْلِهِمَا وَاحِدًا، فَإِنْ قَلَّا: هُما إِثْنَانٌ، فَكُلَّاهُمَا مَجْهُولٌ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهُمَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ، وَإِنْ جَمَعْنَاهُمَا فِي وَاحِدٍ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْأُمْرُ كَثِيرًا، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّعْجِيلِ»: قَدْ أَغْفَلَ الْحَسِينِي ذَكْرَ هَذَا الرَّجُلِ فِي «الْتَّذَكْرَةِ»، وَفِي رِجَالِ الْمُسْتَدِّ، وَلَمْ يَسْتَدِرْكَهُ شِيخُنَا الْهَيْشَمِيُّ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ تَبْعَدَهُ، فَإِنَّهُمْ ظَنَّوا أَنَّهُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الرَّشِّكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. قَلَّا: وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيَخِيْنِ غَيْرُ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرْدِ»، وَهُوَ ثَقَةٌ. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُو: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٦٧٥) وَ(٤٨٣٩) عَنْ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ تَحْرَفَ اسْمَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي إِلَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، فَاغْتَرَ بِذَلِكَ مَحْقُوقَ الْكِتَابِ! فَغَيْرُ اسْمِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ - وَقَدْ جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ - لِيَوَافِقَ الْمَوْضِعَ الثَّانِي!

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سَنْتَهُ ٦٩٩»، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣٧١/٨، وَابْنُ حَبَّانَ ٢٩٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٩٨٠٦) وَ(٩٨٠٧) مِنْ طَرِقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ. وَسَقَطَ اسْمُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ مِنْ مَطْبُوعِ الْبَيْهَقِيِّ (٩٨٠٦).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٢/٧، وَقَالَ: لَهَا فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَسَيِّدُ بِأَطْوُلِ مِنْهُ بِرَقْمِ (٢٥٨٣٥).

وَالصَّحِيحُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْهَيْشَمِيُّ: سَلْفُ بِرَقْمِيِّ (٢٤١١٤) وَ(٢٤٢٠٠). وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ يَصْحُّ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلْفُ بِرَقْمِ (٧٣٨٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرْنَا بِقِيَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ هُنَاكَ.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ مستجماً ضاحكاً - قال معاوية: ضَحِّكاً - حتى أرى منه لهوَاتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّمُ، وقالت: كان إذا رأى غيماً، أو ريحًا، عُرِفَ ذلك في وجهه، قالت: يا رسولَ اللهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الغيمَ، فَرَحُوا رجاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وِجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ! قالت: فقال: «يا عائشةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. معاوية بن عمرو: هو ابن المُهَلَّب الكوفي أبو عمرو البغدادي، وابن وَهْبٍ: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث المصري، وأبو النَّضْر: هو سالم بن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٢١) من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأنخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢٨ - ٤٨٢٩) (٦٠٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢٥١)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٧)، والحاكم ٤٥٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٦٠/٣، وفي «الدلائل» ٣٢٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (١١٥٠)، وفي «تفسيره» - سورة الأحقاف الآية (٢٤) - من طرق عن عبد الله بن وهب.

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشعixin، ولم يخرجاه بهذه السياقة! ووافقه الذهبي! . قلنا: بل أخرجه وبالسياقة نفسها.

وسيرد بنحوه برقمي: (٢٥٣٤٢) و(٢٦٠٣٧).
ومختصرًا بالأرقام (٢٤٤٧٤) و(٢٤٥٠٣) و(٢٤٨٩٤).

٢٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُبَيْبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُّ، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اغْسِلِيهِ، فَغَسَّلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ التَّوْبَةَ، فَصَلَّى فِيهِ^(١).

٢٤٣٧١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الرُّبَّيرِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

= قال السندي: قولها: لهواته، بفتحتين جمع لهاته بفتح: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، وقيل: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك.
(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيجة وحيبي بن عبد الله - وهو المعافي - وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، أبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبد الله بن يزيد.

وقد صح في غسل دم المحيض من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٨)
بلغظ: كانت إحدانا تحيس، ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

وآخر من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/٣٤٥.
(٢) حديث صحيح. ابن لهيجة - وهو عبد الله - توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

٢٤٣٧٢ - حديث حَسَنَ، حديث ابن لَهِيَعَةَ، حديث جعفر بْنُ رَبِيعَةَ، عن ابن شَهَابَ، عن عروة بْنِ الزَّبِيرِ

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

= وسيرد بإسناد صحيح من طريق عمرة عن عائشة برقم (٢٥٤٥٣).
وسلف من طريق الزهرى برقم (٢٤٠٥٤)، وذكرنا أرقام طرقه
هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهِيَعَةَ، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وابن شَهَابَ: هو الرُّهْرِيُّ.
وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١١٦ من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد، ولنفذه: «لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي، فاشتَجَرُوا، فالسلطانُ ولِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧/٣، والبيهقي في «السنن» ١٠٦/٧، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٧/١٩ من طرق عن ابن لَهِيَعَةَ، به.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الرُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.
قلنا: يُشير أبو داود إلى طريقة تحمل جعفر بن ربيعة من الرُّهْرِيِّ، وقد ذكر علماء المصطلح أن الصحيح جوازُ الرواية بالكتابة، سواءً كانت مقتنةً بالإجازة، أم مجردًا عنها. قال الللنوي في «ظفر الألماني» ص ٥٢٢: يعبرون عنه بقولهم: كتبَ إِلَيَّ فلان، ويُدرجونه في المسانيد الموصولة، وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ٥٦/٢: وفي «صحيح البخاري» في الأيمان والنذرور [٦٦٧٣]: وكتبَ إِلَيَّ محمد بن بشار. وليس فيه بالمكتبة عن شيوخه غيره =

٢٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرُوْفَ بْنَ الزَّبِيرِ

يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرْيَشٍ يَمُوتُ، فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعَمُ الْجَفَانُ الْمُقَاتِلُ الَّذِي . . . ، فَيَرِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ»^(١).

٢٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرُوْفَ بْنَ الزَّبِيرِ يَحْدُثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ؟»^(٢).

= وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمقالات في أثناء السنن.
وسلف من طريق ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، به،
برقم (٢٤٢٠٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروفة بن الزبير.
وانظر (٢٤١١٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يعرف بيتيم عروفة.

وآخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٨) و(٩) من طريق عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار، وابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤٣٧٥ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حدثنا أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَرْوَةَ، يَحْدُثُ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: نَفْسِي خَيْرٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: نَفْسِي لَقِسَةٌ»^(٢).

٢٤٣٧٦ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَخْبُرُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي جَنَازَةٍ قَتِيلٍ»^(٣).

= وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». أخرجه البخاري (٥٠٢٧) وسلف برقم (٥٠٠).

(١) في (ق): يقول.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهياعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. وقد سلف برقم (٢٤٢٤٤) بإسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهياعة - وهو عبد الله - وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير الوليد بن أبي الوليد، فمن رجال مسلم، وجهله ابن الجوزي! وقد روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وسئل عنده أبو داود، فقال فيه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روايته.

وآخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال: ابن لهياعة ضعيف، والوليد مجاهول!

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٥) من طريق أبي صالح الحراني، =

٢٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ

= عَنْ أَبْنَ لَهِيَعَةَ، بْنَهُ. وَقَالَ: لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْوَلِيدِ إِلَّا
ابْنُ لَهِيَعَةَ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» ٢/٢٣ وَ٣٣، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ
فِي «الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانِ» ص ٣٦٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد
ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ اجْتَمَعُنَّ، فَقَالَ: «لَا خَيْرٌ فِي اجْتَمَاعِهِنَّ، إِنَّهُنَّ إِذَا
اجْتَمَعْنَ، قُلْنَ وَقُلْنَ». قَلَنَا: لَكُنْ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ.

وَسَيِّردُ بِرَقْمِ (٢٥٢١٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ رَوَايَةِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ:
فَرَوَاهُ مَغِيرَةُ بْنِ سَقْلَابٍ كَمَا عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٢٢٨)، عَنْ
الْوَازِعِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: «لَا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا
عِنْدَ مَيْتٍ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ قُلْنَ وَقُلْنَ». وَلِفْظُ «إِلَّا» وَقَعَ فِي الْمُطَبَّوِعِ:
«وَلَا»، وَكَذَلِكَ وَقَعَ عَنْدَ الْهَيْشِمِيِّ فِي «الْمُجَمَعِ» ٣/٢٦، وَقَالَ فِيهِ: رَوَاهُ
الْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». وَفِيهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ثَابَتَ الْجَزَرِيِّ كَمَا عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/٦٣٢)
وَ«الْأَوْسَطِ» (٧١٢٦)، عَنِ الْوَازِعِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خُولَةِ
بَنْتِ الْيَمَانِ، مَرْفُوعًا بِلِفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ السَّالِفِ، وَوَقَعَ لِفْظُ: «إِلَّا عِنْدَ
مَيْتٍ» فِي «مَجْمُعِ الزَّوَائِدِ» ٢/٣٣٠: «وَلَا عِنْدَ مَيْتٍ» مَعَ أَنَّهُ تَرَجمَ لَهُ بِقَوْلِهِ:
بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْمَيْتِ، وَقَالَ: وَفِيهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَفِي الْبَابِ كَذَلِكَ عَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِيمَا ذَكَرَ الْهَيْشِمِيُّ
- بِلِفْظِ: «لَا خَيْرٌ فِي اجْتَمَاعِهِنَّ إِلَّا عِنْدَ ذَكِيرٍ، أَوْ جَنَازَةَ . . . ». وَقَدْ أَوْرَدَهُ
الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» ١٠/٧٧، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّى بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَادَةٍ، وَيَحِيَّى لَمْ يَدْرِكْ عَبَادَةً، وَبِقَيْمةِ رَجَالِهِ رَجَالِ الصَّحِيفَ.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان، شد مئزره، واعتزل أهله^(١).

٢٤٣٧٨ - حديث يonus، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أبي هاشم صاحب الرمان، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوبل

عن عائشة: أنها سُلِّلت عن الجنابة؟ قالت: كنت أَفْرُكُ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ^(٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «واتعتزل أهله» فحسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي عشر، وهو نجح بن عبد الرحمن السندي، قال عمرو بن علي: أبو عشر ضعيف، وما روى عن المقبرى وهشام بن عروة ونافع وابن المنكدر رديئة لا تكتب، وبقية رجال ثقات رجال الشيختين غير سريج - وهو ابن النعمان الجوهري - فمن رجال البخاري.

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان شد مئزره. سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١٣١) بلفظ: كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزرة.

وقوله: واعتزل أهله، له شاهد من حديث علي عند البهقي ٤/٣٠٤، وإسناده حسن.

وقد سلف في مسند علي (١١٠٣) أن أبو بكر بن أبي شيبة سُئل: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٠٢) عن سفيان الثوري، عن بعض أصحابه، عن عائشة، فذكر الحديث، ثم قال: يقول سفيان: شد المئزر، لا يقرب النساء.

(٢) إسناده صحيح، الحارث بن نوفل - وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي الهاشمي، صاحبى، روى عن النبي ﷺ، وعن عائشة أم المؤمنين. وجعله ابن حبان اثنين، فقد ذكر الرواى عن عائشة في التابعين،

٢٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ
السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قَبَلُوهُ، وَإِذَا سُئَلُوا
بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ»^(١) لَأَنَّفُسِهِمْ^(٢).

= فقال الحافظ: يحتمل أن يكونا اثنين. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.
يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبو هاشم صاحب الرمان: هو الرمانى،
واسمها يحيى بن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع. وأبو
مجلز: هو لاحقُ بن حميد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٨٣) من طريق سليمان بن
حرب، والنسائي في «المجتبى» (١٥٦/١)، وفي «الكبرى» (٢٨٩) - ومن طريقه
المزي في «التهذيب» (ترجمة الحارث بن نوفل) - عن قتيبة بن سعيد،
والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤٩/١) من طريق مُسَدَّد، ثلاثتهم عن حماد
بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن حماد بن
زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن
عائشة.

وسيأتي برقم (٢٦٣٩٥).

وانظر (٢٤٠٦٤).

(١) في (ظ٢) و(ق): حكمهم، وجاء في هامشيهما: كحكمهم، نسخة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وقد تفرد به، وهو
من لا يحتمل تفرد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١١٣ من طريق الإمام

٢٤٣٨٠ - حدثنا أبو معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري قدم علينا مكة،
حدثنا هشام بن عروة، قال:

كان عروة يقول لعائشة: يا أمّتاه، لا أَعْجَبُ من فَهْمِكِ^(١)،
أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنّت أبي بكر، ولا أَعْجَبُ مِنْ
عِلْمِكِ بالشّعر وأيام النّاس أقول: ابنة أبي بكر، وكان أَعْلَمَ
النّاسِ أو مِنْ أَعْلَمِ النّاسِ، ولكن أَعْجَبُ من عِلْمِكِ بالطّبِّ،
كيف هو؟ ومن أين هو^(٢)? قال: فَضَرِبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ^(٣)، وقالت:
أي عُرَيَّةَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ فِي
آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنَعَّثَ
لِهِ الْأَنْعَاتُ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ شَمَّ^(٤).

= أَحْمَدُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
لَهِيَّةَ، وَخَالِدٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» ١٦/١ وَ٢٦/١٨٧-١٨٦، وَالْحَافِظُ فِي
«الْأَمَالِيِّ» ص ٢٠٣-٢٠٢ مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّيَ، بْنَهُ. قَالَ أَبُو نَعِيمُ: هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ.
وَسَيِّدُ بِرْ قَمْ (٢٤٣٩٨).

وَانْظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، السَّالِفُ بِرْ قَمْ (٦٤٨٥).

(١) فِي (ظ٨) و(ظ٢) و(ق)، وَهَامِشُ (هـ)، فَقْهَكَ، وَجَاءَ فِي هَامِشَهِنْ
فَهْمِكَ.

(٢) فِي (ظ٨) و(ظ٢)، وَهَامِشُ (هـ) زِيَادَةً: مَا هُوَ؟ وَقَدْ وُضِعَ عَلَيْهَا فِي
(ظ٢) إِشَارَةَ نَسْخَةٍ.

(٣) فِي (ظ٨) مَنْكِبِيَّهِ.

(٤) خَبْرٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادُهُ أَبُو مَاوَيَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَاوَيَّةَ الْزَبِيرِيِّ =

= قال البخاري في «تاریخه» ٢٠٩/٥، وفي «الضعفاء» ص ٦٧: بعض أحاديثه مناكير، وقال في «الأوسط» ١٦١/٢: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٧٨/٥: مستقيم الحديث، ونقله عنه أبو زرعة العراقي في ذيل الكاشف ص ١٦٥، والهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/٩، وقد تحرف في مطبوع اللسان إلى: منكر الحديث، وهو تحريف قبيح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٦/٧ وقال: ربما خالف، يعتبر حدیثه إذا بين السماع في روایته. قلنا: وقد توبع، وباقی رجاله ثقات رجال الشیixin .

وأخذأ الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن معاویة من «التعجیل» ١/١٧٦٦-١٧٦٧، وفي «اللسان» ٣/٤١٩، فنسب إلى ابن عدی أنه قال فيه: أحاديثه مناكير، وليس هذه الجملة من كلام ابن عدی في «کامله» ٤/١٥١٢، وإنما هي قول البخاري السالف نقله عنه، وأورد له حديثین، أحدهما حديث أَحْمَد هُذَا، وقال بِإِثْر ذَلِكَ: لَهُ غَيْر مَا ذُكِرَتْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلیة» ٢/٥٠، والذهبی في «السیر» ٢/١٨٢ من طريق أَحْمَد، بِهُذَا الإسناد.

وآخرجه الطبرانی في «الکبیر» ٣/٢٩٥، وابن عدی ٥/١٥١٢ من طريق أبي معاویة عبد الله بن معاویة الزبیری، به.

وآخرجه الذهبی في «سیر أعلام النبلاء» ٢/١٨٢-١٨٣ من طريق أبي نعیم الأصبهانی، عن عبد الله بن جعفر أبي الشیخ، عن أَحْمَد بن الفرات، عن أبي أَسْمَاء، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: ما رأیت أحداً أعلم بالطلب من عائشة، رضي الله عنها. فقلت: يا خالة، من تعلم الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. وهذا إسناد صحيح.

ثم أورد الحديث من طريق سعید بن سلیمان، عن أبي أَسْمَاء عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد صحبت عائشة، فما رأیت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب ولا بکذا ولا بکذا، ولا بقضاء ولا طب منها، فقلت لها: يا خالة، =

٢٤٣٨١ - حدثنا عبد الله بنُ الوليد، حدثنا سفيان، عن أَسْمَةَ، عن
عبد الله بن عروة، عن عروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُّونَ الصُّفُوفَ»^(١).

الطب من أين علمته؟ فقالت: كنت أَمْرَضَ فَيُنْعَتْ لِي الشَّيْءُ، ويَمْرُضُ
الْمَرِيضُ فَيُنْعَتْ لَهُ، وأَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعَتْ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَحْفَظَهُ. وَهُذَا سَنْدٌ
رَجَالَ ثَقَاتٍ، وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٤٩/٢ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ
الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ مُنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَسْهُورٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ،
عَنْ أَيْهَيٍ. وَهُذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

ورواه الطبراني ٢٣/٢٩٤ عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن
أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما
رأيت امرأة كانت أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة. وَهُذَا سَنْدٌ حَسْنٌ
في المتابعات

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ٢٦٦٢ (زوائد)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٦٠٦٤ مِنْ
طَرِيقِ خَلَادَ بْنِ يَزِيدَ الْبَاهْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلِيْكِيِّ أَبِي غَرَارَةِ
زَوْجِ جَبَرَةِ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، بِسِيَاقَةِ أَحْمَدَ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أَفْكَرُ
بِأَمْرِكَ فَأَعْجَبُ، أَجْدُكَ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ

قال البزار: لا نعلمُه يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن الملิกى
إلا خلاد بن يزيد الباهلى.

قال السندي: قوله: أي عربة، بالتصغير نداء لعروة.

قولها: يقسم، من سقم كعلم.

قولها: الأنعات، بالفتح جمع نعت بمعنى المنعوت، أي: الأدوية المنعوتة.

قولها: أعالجها، أي: أصلح تلك الأدوية.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على أَسْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -

= الليبي -

فرواه عنه سفيان الثوري، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن الوليد كما في هذه الرواية، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٧٠)، ويزيد بن أبي حكيم فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ٤٩ عن الثوري، عن أسماء، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة غير أن لفظ عبد الرزاق: «إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلى في الصفة الأولى».

ورواه أبو أحمد الزبيري كما سيرد في الرواية (٢٥٢٧٠)، وعبيد الله بن عبد الرحمن الأشعري، كما عند البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، ومعاوية بن هشام كما عند أبي داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٩)، وفيصصة بن عقبة، كما عند عبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، كلهم رواوه عن الثوري، عن أسماء بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. غير أن لفظ رواية معاوية بن هشام: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». قال البيهقي: كذا قال، والمحمفظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». ومعاوية بن هشام ينفرد بالمعنى الأول، فلا أراه محفوظاً. قلنا: ومع ذلك حسنه الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

ورواه عن الثوري كذلك حسين بن حفص، واختلف عنه:

فرواه أسيد بن عاصم كما عند البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، عن حسين ابن حفص، عن الثوري، عن أسماء بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عبد الرحمن بن عمر رُسْتَه، كما عند ابن حبان (٢١٦٤)، عن حسين، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر أسماء.

٢٤٣٨٢ - حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

= قال الدارقطني: وال الصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة.

وقال الدارقطني أيضاً: ورواه محمد بن عمر البحرياني عن قبيصة، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وذلك وهم منه.

ورواه عبد الله بن وهب كما عند ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن المندر في «الأوسط» (١٩٨٣)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ٢١٤/١، والبيهقي ٣/١٠١. وسلیمان بن بلا، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل، وأبو ضمرة، فيما ذكر الدارقطني في «العلل»، كلهم عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الطبراني، فيما نقله البيهقي عنه في «السنن»: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين. فلنا: يعني الذي فيه عبد الله بن عروة، وعثمان ابن عروة.

وسيرد بالإسناد الذي فيه عثمان بن عروة برقم (٢٥٢٧٠). وبإسناد آخر برقم (٢٤٥٨٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٣) ولفظه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف، ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر». وإسناده مسلسل بالضعفاء.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند أبي داود (٦٦٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ٢١٣/١ بلفظ: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله». وانظر حديث أنس السالف برقم (١٢٠١١).

قال السندي: يصلون: الأول: من الصلاة، والثاني: من الوصل.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي وعليه مِرْطٌ،
وعليَّ بَعْضُهُ^(١).

٢٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: استأذنا النَّبِيَّ ﷺ في الجهاد،
فقال: «جِهادُكُنَّ - أَوْ حَسْبُكُنَّ - الْحَجُّ»^(٢).

(١) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون القرشي الأموي، وثقة العقيلي والدارقطني. وقال البخاري: مقارب. وقال أبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وصحح أحمد سماعه من سفيان الثوري، وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله القرشي - فمن رجال مسلم.

وآخرجه بنحوه أبو عوانة ٦٠ / ٢ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وآخرجه أيضاً ٦٠ / ٢ من طريق أبي يحيى الحمانى، عن طلحة بن يحيى،

. بـ

وسأتأتي بالأرقام (٢٤٦٧٥) و(٢٥٠٦٤) و(٢٥٦٨٦).
وانظر (٢٤٠٤٤).

(٢) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد سلف الكلام عليه عند الرواية (٥٠٩٧)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير معاویة بن إسحاق - وهو ابن طلحة بن عبيد الله التیمی - فقد روی له البخاری هذی الحديث متابعة، ووثقه أَحمد والنَّسَائِي وغیرهِما، ووهاب أبو زرعة.
وآخرجه ابن راهويه (١٠١٥) عن عبد الله بن الوليد، بهذا الإسناد.

٢٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ
الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: «أَرْسِلِي إِلَى شَيْءَةَ فَيَفْتَحُ لِكَ الْبَابَ». فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْءَةَ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهْلِيَّةِ وَلَا
إِسْلَامَ بَلِيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ
اسْتَقْصَرُوا عَنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ^(١) حِينَ بَنُواهُ»^(٢).

= وعلّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٨٧٥)، فقال: وقال عبد الله
ابن الوليد، حدثنا سفيان، عن معاوية بهذا.

وأخرجه ابن سعد ٧٢/٨، والبخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٦) و(٥٦٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٦/٤
و٢١/٩، وفي «السنن الصغير» (١٤٧٤) و(٣٤٥٠)، والذهبي في «سير أعلام
البلاء» ٣٨٨/١٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن
عدي في «الكامل» ١٣٨٧/٤ من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن
إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٤٥) من طريق عمرة، عن عائشة، به.
وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٩٣) و(٢٤٤٢٢) و(٢٤٤٦٣) و(٢٤٤٩٧) و(٢٤٨٨٨)
و(٢٥٣٢٢) و(٢٥٣٢٥) و(٢٥٣٢٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٤٥٩)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

(١) في (ق): عن بناء إبراهيم، وفي هامشها: البيت، نسخة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه دون قوله: «صلى في الحجر» فهو حسن
لغيره، ودون قوله: «فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه» =

٢٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو المُنْذِرُ إِسْمَاعِيلُ^(١) بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ -يُعَنِّي ابْنَ أَنْسٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرَ، عَنْ أَبِي يُونُسِ^(٢) مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ،

= صحيح. وهذا إسناد فيه سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، وعطاء بن السائب صاحبوا سمع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٩٤)، والإسماعيلي في «معجمه» ٤٤٣ من طريق شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة، فزاد في الإسناد ابن عباس بين سعيد بن جبير وعائشة، وشعيب بن صفوان ضعيف، وسماعه من عطاء لم يتحرر لنا أكان قبل الاختلاط أم بعده؟ وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبع عليه.

وقد أخرج النسائي في «المجتبى» ٢١٨/٥ - ٢١٩ من طريق عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة، قالت: حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»، وإسناده صحيح.

وقوله: «صلى في الحجر» سيأتي برقم (٢٤٦١٦) بإسناد محتمل للتحسين، فيحسن لغيره، به.

وقوله: «إِنْ قَوْمًا كَانُوا اسْتَقْصَرُوا عَنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنُوهُ»، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٤٢٩٧).

(١) في (م) حديث أبو المنذر حديث إسماعيل، وهو خطأ.

(٢) في (م): عن أبي يوسف، وهو تحريف.

فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن عمر، وأبو يونس مولى عائشة من رجاله، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٨٩/١، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «مسنده» ٢٥٨/١ (ترتيب السندي)، وفي «السنن» (٣٠١)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤١، وأبو داود (٢٣٨٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠)، وفي «شرح معانى الآثار» ١٠٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٣، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤١٩/١٧.

وآخرجه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٥) و(١١٥٠٠)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥) و(٣٥٠١)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤ والحازمى في «الاعتبار» ص ١٣٥-١٣٦ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. وسيأتي برقمي (٢٥٢٢٨) و(٢٦٠٨٣). وانظر (٢٤٠٦٢).

قال السندي: قوله: تدركني الصلاة، أي: صلاة الفجر، وهذا كناية عن طلوع الفجر.

قوله: قد غَفَرَ لك، أي: فيمكن منك المسامحة في أمر اعتماداً على المغفرة، ولا يمكن لنا مثل ذلك، فيَبَيِّنُ أنَّه مع ذلك يعمل بدقة التقوى والورع، ولا يأخذ بالمسامحة في الأمور، فلا ينبغي الاحتراز عن فعله بتوهם المسامحة فيه، والله تعالى أعلم.

٢٤٣٨٦ - حدثنا أبو المنذر، حدثنا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة

عن عائشة: أن رجلاً أتَّبَعَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: أَتَّبَعُكَ لَاْصِيَبَ مَعَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال: لا ، قال: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» . قال: فقال له في المرّة الثانية: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال: نَعَمْ . فَانْطَلَقَ فَتَبَعَهُ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو المنذر - وهو إسماعيل بن عمر الواسطي - والفضيل بن أبي عبد الله - وهو مولى المهرى - وعبد الله بن نيار الأسلمي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. مالک: هو ابن أنس. وأخرجه مطولاً ومختصرأً ابن سعد ٥٣٥ / ٣، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذى (١٥٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٨٨٦) و(١١٦٠٠)، والدارمى (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وأبو عوانة ٣٣٢ / ٤ - ٣٣٣ و٣٣٤، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٢) و(٢٥٧٣) و(٢٥٧٤) و(٢٥٧٦)، والدارقطنى في «العلل» ٥ / الورقة ٥٠، والبيهقي في «ال السنن» ٣٦ / ٣٧ - ٣٨، والحازمى في «الاعتبار» ص ٢١٧ من طرق عن مالک، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وآخرجه النمسائي في «الكبرى» (٨٧٦٠) عن إسحاق، عن وكيع، عن مالک، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به. وأخرجه إسحاق (٧٥٩) - ومن طريقه الدارمى (٢٤٩٦) - وأبو نعيم في «تاريخ أصبها» ٢٧٢ / ٢ من طريق ابن أبي شيبة، كلاماً (إسحاق وابن أبي شيبة) عن وكيع، عن مالک، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، به. لم يذكر فيه: الفضيل بن أبي عبد الله.

٢٤٣٨٧ - حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن درة بنت أبي لهب، قالت:

كنتُ عند عائشة^(١) فدخلَ النبِي ﷺ فقال: «أئْتُونِي بِوَضْوِئِهِ». فقالت^(٢): فابتدرتُ أنا وعائشة الكُوز، قالت: فبَدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أنا، فتوسّأَ فرفع طرفه أو عينه أو بصراه إلى، فقال: «أنت مني وأنا مِنْكِ» قالت: فأتي برجلٍ، فقال: «ما أنا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ قِيلَ لِي». قالت: وكان سأله على المِنْبَر: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فقال: «أَفَقْهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحْمِهِ». وذكر فيه

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ - ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٣٢) - وابن ماجه (٢٨٣٢) كذلك عن علي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به. وقال ابن ماجه: قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد. وجاء في مطبوع ابن أبي شيبة: عن أبي نيار، وفي مطبوع ابن ماجه: عن دينار!

قال المزي في «التحفة» ١٣/١٢: كذا عنده - يعني ابن ماجه - وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم. وقد نسب أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه ٣٠٥/١ - والدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٥٠ الوهم إلى وكيع.

وسيرد برقم (٢٥١٥٨).

وفي الباب عن جد خبيب، سلف برقم (١٥٧٦٣)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (ق): كنت وعائشة.

(٢) في (م): فسألت، وهو خطأ.

شريكٌ شئين آخرين لم أحفظُهُما^(١).

٢٤٣٨٨ - حدثنا حسن، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أبي لبابة العقيلي

قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: ما يريد أن يُفطر، ويُفطر حتى يقول: ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ في كل ليلةٍ ببني إسرائيل والزمر^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، ولجهالة شيخ سماك عبد الله بن عميرة، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٦٢٦). ثم إنه اختلف فيه على شريك في إسناده ومتنه: فرواه أسود بن عامر - كما في هذه الرواية - عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن درة، ورواه أحمد بن عبد الملك - كما سيأتي في الرواية ٤٣٢/٦، ومن تابعه، كما سيأتي في تخریجها - فقال: عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة، فزاد في الإسناد زوج درة، ولفظه: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم». وسيكرر ٤٣٢/٦ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: «أنت مني»، أي: بيني وبينك قرابة، فإنها بنت عمه ما أنا فعلته: يريد أنه ما سأله من نفسه، وإنما أمره الناس أن يسأل، كأنه بعد أن سأله خاف أن لا يكون سؤاله في محله، فقال ذلك اعتذاراً، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح دون قوله: وكان يقرأ في كل ليلةٍ ببني إسرائيل والزمر، وهذا إسناد فيه أبو لبابة العقيلي، وهو مروان مولى عائشة رضي الله =

عنها، ويقال: مولى هند بنت المهلب بن أبي صفرة، ويقال: مولى عبد الرحمن بن زياد العقيلي، وثقة ابن معين، والذهبى في «الكافش»، وابن حجر في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن الذهبى نص في «الميزان» ٥٦٥ / ٤ على أن خبره منكر، وتوقف فيه ابن خزيمة في «صححه» (١١٦٣)، فقال: باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استثناناً بالنبي ﷺ، إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإني لا أعرفه بعده ولا جرح، فلنا: حسن حديث الترمذى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه بتمامه ومختصرأً إسحاق بن راهويه (١٣٧٢)، والترمذى (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩ / ٤، وفي «الكبرى» (٣٦٥٦) و(١٤٤٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٢) - وابن خزيمة (١١٦٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٨)، والحاكم ٤٣٤ / ٢، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٠)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة مروان أبي لبابة) من طرق عن حماد بن زيد، به. ولفظه عند الترمذى: «كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل والرّمَر». وقال: هُذا حديث حسن غريب، وسكت عنه الحاكم، ووافقه الذهبى.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٤٣) و(٤٧٦٤) من طريق حسن بن عمر بن شقيق، عن حماد، به مختصرأً، إلا أنه قال: تنزيل السجدة بدل بني إسرائيل.

وسيرد (٢٤٩٠٨) و(٢٥٥٥٦).

قولها: كان يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم» سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١١٦).

قال السندي: قولها: يصوم حتى نقول، أي: يتبع في الصيام حتى نقول لا يريد الإفطار في هُذا الشهر.

٢٤٣٨٩ - حدثنا أسودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسلِ^(١).

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيسي. وأخرجه الطيالسي (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة ٦٨/١، والترمذى (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/١ ٢٠٩، وفي «الكبرى» (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأبو يعلى (٤٥٣١) و(٤٨٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٢)، والحاكم ١٥٣/١، وتمام في «فوائده» (٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن لا يتوضأ بعد الغسل.

وآخرجه ابن راهويه (١٥٥٥) من طريق عمار بن رزيق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٦٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢٢ من طريق سليمان بن مهران الأعمش، كلها عن أبي إسحاق، به. وعمار بن رزيق وإن سمع من أبي إسحاق بأخره قد قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١: هو أحد الثقات عن أبي إسحاق.

وآخرجه بنحوه الطبراني في «الشاميين» (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل ثم يخرج إلى الصلاة فيصلّي ولا يتوضأ. قلنا: سعيد بن بشير - وإن كان فيه ضعف - يعتبر به.

وسيأتي (٢٤٨٧٨) و(٢٥٢٠٥) و(٢٥٥٩٥) و(٢٦١٥٧) و(٢٦٢١٣). وفي الباب عن ابن عمر عند الحاكم ١٥٣-١٥٤ من طريق محمد بن

٢٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ لَمِيسَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَخْلُطُ فِي الْعَشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ نَوْمٍ وَصَلَّاهُ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئَزَرِ^(١).

٢٤٣٩١ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا حَسْنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَعَلَنَا مَرَةً فَاغْتَسَلْنَا -يَعْنِي: الَّذِي يُجَامِعُ
وَلَا يُنْزَلُ^(٢).

= عبد الله بن بزيع، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، وقال: «وَأَيُّ وضوءٍ أَفْضَلُ مِنْ
الغسل»، ثم قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره،
قال الذهبي: وهو الصواب.

قال السندي: قولها: لا يتوضأ بعد الغسل: بل يكتفي بالوضوء في ضمن
الغسل، أو بالذي كان قبله.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء على نسق شريك، وهو ابن عبد الله
النخعي، وجابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهما من رجال «التهذيب»، ويزيد
ابن مرة وهو من رجال «التعجيل»، ولميس مجاهلة، انفرد بالرواية عنها يزيد
ابن مرة ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد ترجم لها الحافظ في «التعجيل».
وسيأتي مطولاً برقم (٢٥١٣٦)، وانظر (٢٤١٣١).

(٢) حديث صحيح، أشعث بن سوار - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية
رجاله ثقات رجال الصحيح، حسن: هو ابن صالح بن حي الثوري، وجابر:
هو ابن عبد الله الصحابي الجليل. وأم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق.
وأنخرجه بنحوه أبو يعلى (٤٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣٦٤ / ١،
وتتمام في «فوائد» (٢٠٤) من طريقين عن أشعث، بهذا الإسناد.

٢٤٣٩٢ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن عاصم بن سليمان، عن
عبد الله بن الحارث^(١)

= وأخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة ٢٨٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/١، والدارقطني ١١٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/١ من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُغسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغسل» وهذا لفظ مسلم.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٤/١، وابن حبان (١١٨٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٨)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٤ - ٣٥ من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل. والحسين بن عمران ضعيف. ونقل العقيلي عن البخاري قوله: لا يتبع على حديثه.

قال العقيلي بعد أن أورد الحديث من طريق الحسين بن عمران: والحديث في الغسل لاتفاق الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.
وسيأتي بنحوه برقمي (٢٤٤٥٨) و(٢٤٤٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبیر، به.

وسيكرر برقم (٢٤٧٩٢) سندًا ومتناً.
 وانظر (٢٤٢٠٦).

(١) وقع في (م) و(ق) و(ظ٢) زيادة: عائشة بنت طلحة، بين عبد الله بن الحارث، وعائشة أم المؤمنين، ولم ترد هذه الزيادة في (ظ٨)، وهي نسخة جيدة، ولا في «أطراف المسند» ٦٦/٩، ولا في مصادر التخريج، وسيكرر الحديث برقم (٢٥٢٢١) وليس فيه هذه الزيادة كذلك.

وقد وهم محقق «أطراف المسند» فاستدرك هذا الحديث على أحاديث =

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(١).

= عائشة بنت طلحة في «الأطراف» ٣١٧/٩، وأشار إليه كذلك فيه ٦٦/٩.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين. أسود: هو ابن عامر شاذان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبئي، وعاصم بن سليمان: هو الأحول، عبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري أبو الوليد، نسيبٌ محمد بن سيرين، غير أنه قد اختلف فيه على عاصم الأحول فيه، كما سذكر.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٣)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٣٧)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» أيضاً (٨٥٤٤) من طريق أبي شهاب الحنّاط عبد ربه بن نافع، عن عاصم، به.
واختلف فيه على عاصم الأحول:

فأخرجه الطيالسي (٣٧٤) عن ثابت أبي زيد، وابن سعد ١/٣٧٧ من طريق إسماعيل بن زكريا، وأحمد كما سلف (٣٨٢٣) عن محاضر بن المورع، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، وابن حبان (٩٥٩) من طريق محمد بن فضيل، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٢) من طريق علي بن مسهر، خمستهم عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرمّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. لكن وقع في رواية الطيالسي، كما نبه عليه راوي مسنه: عن أبي الهذيل.

ورواه جرير، عن عاصم كذلك، واختلف عنه:

ورواه أبو خيثمة -كما عند أبي يعلى (٥١٨١)- عن جرير، عن عاصم، عن عوسجة بن الرمّاح، مثل رواية محمد بن فضيل ومن تابعه من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

=

٢٤٣٩٣ - حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة

عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُنَّ بِالبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ»^(١).

٢٤٣٩٤ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= ورواه عثمان بن أبي شيبة - كما عند البيهقي في «الشعب» (٨٥٤٢) - عن جرير، عن عاصم، عن عوسرة بن الرماح أيضاً، به. لكن وفقه على ابن مسعود. قال البيهقي: لم يرفعه عثمان بن أبي شيبة. وقال البيهقي أيضاً: ورواه قتيبة عن جرير، عن الأشعث، عن عوسرة، بالإسناد الأول مرفوعاً.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٧١ من طريق أبان بن سفيان، عن أبي هلال والبيهقي في «الدعوات» (٤٣٨) من طريق مسلمة بن علّي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، وفيه زيادة النظر في المرأة، وأبان بن سفيان ذكره الذهبي في «الميزان» ونقل عن الدارقطني قوله فيه: جزري متراك. فلنا: ومسلمة بن علّي من رجال «التهذيب»، متراك كذلك، فيما ذكر الحافظ في «التقريب».

وأورد رواية أحمد هذه الهيثمي في «المجمع» ٢٠/٨ و١٧٣/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيرد برقم (٢٥٢٢١).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير معاوية بن إسحاق - وهو ابن طلحة بن عبيد الله - فقد أخرج له البخاري متابعة، ووثقه أحمد والسائي وغيرهما، ووهاب أبو زرعة.

وقد سلف برقم (٢٤٣٨٣) بإسناد صحيح بلفظ: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن - أو حسبكن - الحج».

قال السندي: قوله: عليك بالبيت، أي: بالحج والاعمار.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبٍ طُعْمَةٍ مِنْهُ وَلَا إِشْرَاءٍ مِنْهُ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبٍ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاءٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»^(١).

٤٣٩٥ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام، عن أبيه
عن عائشة، قالت: لما كَبَرَتْ سَوْدَةُ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي، فَكَانَ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله التخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. أسود: هو ابن عامر.

وأخرجه البزار (٩٢٠) «زوائد»، وابن حبان (٣٢١٥) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، بهذه الإسناد.

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا شريك، ورواه غيره عن عروة مرسلاً.
وقد سلف نحوه بإسناد صحيح (١٥٥٧٤) من حديث حكيم بن حزام،
ولفظه: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ».

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١١٦٩).

قال السندي: قوله: «خضرة حلوة» أي: جالبة للقلوب إليها من كل وجه حُسْنُ اللون وحُسْنُ الذوق.
قوله: «آتَيْنَاهُ» أي: أعطيناه.

قوله: «أو طيب طعمة» هي بضم الطاء وكسرها: وجه المكسب، يقال:
هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة، ولما كان هنا في معنى من غير خبث طعمة
منه عطف عليه قوله ولا إشراه.

النبي ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ . قَالَتْ : وَكَانَتْ أُولَئِكَةِ امْرَأَةٍ
تَزَوَّجُهَا بَعْدِي .^(١)^(٢)

(١) في (م): بعدها، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح دون قولها: «وَكَانَتْ أُولَئِكَةِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا بَعْدِي» فقد تفرد به شريك - وهو ابن عبد الله التَّنْخَعِي - وهو سَيِّءُ الْحَفْظِ، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرد شريك به بإثر الحديث (٤٨) عنده، كما سيرزد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشَّيْخِينَ. أَسْوَدُ: هو ابن عامر.

وأخرجه مسلم (٤٨)، وأبو يعلى (٤٦٢١) من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد، وإنما أخرجه مسلم من رواية شريك متابعة، ولم يسوق لفظه، إنما أحال على حديث جرير، وقال: وزاد في حديث شريك: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧١٢)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنَّسائي في «الْكَبْرِيَّ» (٨٩٣٤) - وهو في «عشرة النساء» (٤٨) - وابن ماجه (١٩٧٢)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي في «السِّنَنِ» (٢٩٦٠ و ٧٤) وابن عبيدة (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به. وزاد مسلم وغيره في أوله: ما رأيت امرأةً أَحَبَّ إِلَى أَنْ أَكُونَ فِي مُسْلَخِهَا مِنْ سُودَةَ بُنْتَ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةً.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٨/٢ (بترتيب السندي) عن سفيان - وهو ابن عبيدة - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة. هكذا ذكره مرسلاً.

ورواه معمر، واختلف عليه:

فأخرجه ابن سعد ٥٤/٨ عن محمد بن حميد العبدلي، عن معمر، عن هشام، عن أبيه أن سودة ... مرسلاً.

وأخرجه ابن سعد أيضاً ٥٣/٨ عن محمد بن عمر، عن معمر، عن الزهربي، عن عروة، عن عائشة، موصولاً. ومحمد بن عمر - وهو الواقدي -

٢٤٣٩٦ - حدثنا أسود، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: لما مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، دخلَ عليه أصحابه يعودونه^(١)، فقاموا، فَأَوْمَأُوا إِلَيْهِمْ أَنِ اقعدوا، فلما قضى صلاته قال: «الإِمام يُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ، فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّوْا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا»^(٢).

٢٤٤٥١ - حدثنا إسحاق بنُ عيسى، قال: حدثني ابنُ لهيعة. ويحيى ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن خالد، عن القاسم بن محمد

= ضعيف.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٠) من طريق أبي الزناد، عن عروة، به مرسلًا.

وسيرد برقمي (٢٤٤٧٧) و(٢٤٨٥٩)، وانظر (٢٤٧٦٥) و(٢٤٨٣٤) و(٢٥١١٦). قال الحافظ في معنى قول عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي: ومعناه عقدَ عليها بعد أن عقدَ على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق. (الفتح» ٣١٢/٩).

(١) كلمة «يعودونه» ليست في (ق)، وهي نسخة في هامش (ه).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أسود: هو ابن عامر، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه مسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٩٦) عن أبي الريبع الزهراني، عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٢٤٢٥٠).

قال السندي: قولهما، أي: في الصلاة ورباه وهو قاعد.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرٍ
وأنا حائضٌ فلقيت القرآن^(١).

٢٤٣٩٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة. ويحيى
ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن
القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أتدرؤونَ مَنِ السَّابِقُونَ
إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قالوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
أعلم. قال: «الذِّينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بَذَلُوهُ،
وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لِأَنفُسِهِمْ»^(٢).

٢٤٤٥٣ - حدثنا يحيى، قال: أخبرنا ابن لهيعة. وقُتيبة بن سعيد، قال:
حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صح سماع إسحاق بن عيسى
ويحيى بن إسحاق من ابن لهيعة قبل اختلاطه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال
الصحيح. خالد: هو ابن أبي عمران التنجيبي.
وسيرد بالأرقام (٢٤٤٣٥) و(٢٤٨٦٢) و(٢٥٠٣٠) و(٢٥١٥٣) و(٢٥٢٤٦)
و(٢٥٤٧) و(٢٥٥٧٣) و(٢٥٦٨٣) و(٢٦٢٢١).

وفي الباب: عن ميمونة، سيرد ٦/٣٣١.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٣٧٩) غير أن شيخاً أخمن هنا: هو
إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع.
وأخرجه الحافظ في «الأمالى» ص ١١٣ من طريق الإمام أحمد، بهذه
الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١١٣٩) من طريق إسحاق بن عيسى، به.

الله، ماتتْ فلانةٌ واسترَاحَتْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتِيبةُ بْنُ سَعْدٍ: «مَنْ غُفِرَ لَهُ»^(١).

٢٤٤٥٤ - حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ

القاسم بن محمد

(١) إسناده ضعيف. ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحياني من قدماء أصحابه سماع قتيبة منه - قد تفرد ببرفعه، ومرسله هو الصحيح، فيما ذكر الدارقطني، كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٠/٨ عن عبد الكبير بن المعافى بن عمران، عن أبيه، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣٠، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

ورواه العحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (٢٥٧) (زوائد) عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن عروة مرسلًا.

وخلقه أحمد بن إسحاق الأهوازي - فيما أخرجه البزار (٧٨٩) (زوائد) - فرواه عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٢٩: الصحيح عن يونس، عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن أبيه، مرسل. وسيرد (٢٤٧٦٧).

وانظر حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، وقد سلف ٣٠٣-٣٠٢/٥.

قال السندي: قوله: «إنما يستريح من دخل الجنة» أي: ومن عرفت أنّها دخلت الجنة.

عن عائشة قالت: ما أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءًاٌ مِّنَ الدُّنْيَا،
وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قُطُّ إِلَّا ذُو تَقْوَىٰ^(١).

(١) في هامش (هـ): ما أَعْجَبَ بِشَيْءٍ (نسخة).

(٢) حديث ضعيف، ابنُ لهيعة - وإنْ رواه عنه يحيى بنُ إسحاق السَّيْلَحِينِي، كما في الرواية (٢٤٤٠٣)، وهو من قدماء أصحابه فيما ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة حفص بن هاشم - قد تفرَّدَ به، ثم إنَّ في متنه نكارةً كما سيرد. حسن: هو ابنُ موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلَ، المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥٢) من طريق أبي سعيد مولىبني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلى: ما أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ذَا تَقْوَىٰ. ولفظه عند الطبراني مثل لفظه عند أحمد، غير أنه قال: ... ولا أَعْجَبَهُ مِنْهَا إِلَّا وَرْعًا، وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا أبو الأسود، تفرَّدَ به ابنُ لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٤ بلفظ حديث أحمد، ونسبة إليه، وقال: فيه ابنُ لهيعة، وهو لَيْنَ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده في «المجمع» أيضًا ٢٩٦/١٠ بلفظ حديث الطبراني، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وقد وُثِّقَ على ضعفه، وشيخ الطبراني -أحمد بن القاسم- لم أعرفه.

وسيرد برقم (٢٤٤٠٧).

ويعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «حُبِّي إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالْطَّيْبُ». وقد سلف من حديث أنس برقم (١٢٢٩٤) بإسناد حسن.

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٤٤٠) قولها: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ وَالنَّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، فَأَصَابَ ثَنَتَيْنِ، وَلَمْ يَصُبْ وَاحِدَةٌ. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

٢٤٤٠١ - حديثنا يحيى^(١)، أخبرنا ابن لهيعة. وموسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ. وقال موسى: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ». قال رسول الله ﷺ: «يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

(١) سقط اسم يحيى من (م)، والنسخ الخطية خلا (ظ.٨).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وقد سمع منه يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحييني قديماً - قد توبع، وبقيه رجال ثقات رجال الشيفيين غير موسى بن داود، وهو الصبي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو بكر البزار (١٠٢٣) (زوائد) من طريق يحيى بن كثير الزبيدي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٨) من طريق أسد ابن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أن البزار زاد فيه: «إن شاء».

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والنسائي في «الكتاب» (٢٩١٩)، وأبو يعلى (٤٤١٧) و(٤٧٦١) و(٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٧)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني في «السنن» ٢/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٥٥، والدارقطني في «السنن والآثار» (٨٨٢٧)، والبغوي في «شرح السنن» ٦/٢٧٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٩٩)، والطحاوي في (١٧٧٣) من طريق عمرو بن الحارث، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٩)، والدارقطني ٢/١٩٤ - ١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٥٥ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

= قال أبو داود: هذا في التذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

٢٤٤٠٢ - حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، قال حمزة: أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه، أن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَيْتٍ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلَيُصْمِّهُ عَنْهُ وَلَيُلِّهُ»^(١).

٢٤٤٠٣ - حدثنا يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة والقاسم

عن عائشة قالت: ما أعجب النبي ﷺ بشيء، ولا أعجبه شيء من الدنيا، إلا أن يكون فيها ذو تقى^(٢).

* ٢٤٤٠٤ - حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي

= وسيأتي (٢٤٤٠٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦١). وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: هل الصيام عن الميت للوجوب أم لا، أم إنه للنذر؟، وقد بسط الحافظ أقوالهم في «الفتح» ٤/١٩٣.

(١) حديث صحيح، سالم، وهو ابن غيلان التنجي لم يسمع هذا الحديث من عروة بن الزبير، إنما عرضه على يزيد فعرفه، ويزيد هذا هو ابن رومان مولى آل الزبير كما نبه على ذلك الحافظ في «الأطراف» ٩/١٨١.

وقد جاء من حديث سالم عن عروة من طريق لا يفرح به، أخرجه إسحاق ابن راهويه (٩٠٠) - ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» ٤١٣٤ - عن أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، عن حمزة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن عروة، عن عائشة... وعبد الله بن واقد متوفى.

والحديث صحيح بالرواية السابقة برقم (٢٤٤٠١).

(٢) حديث ضعيف لتفرد ابن لهيعة به، على نكارة في متنه، وهو مكرر (٢٤٤٠٠) غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحي.

الرجال. [قال عبد الله]: وسمعته من الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: قال أبي: فذكره^(١) عن أمّه عمرة

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٢).

* ٤٤٥٠ - حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال أبي يذكره عن أمّه

عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمن ماله، فأخصيناه وحشدهناه، لا الذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبننا منه شيئاً

(١) في هامش (ظ٢) و(هـ): يذكره.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن أبي الرجال، وثقة أحمد وابن معين والدارقطني، وقال أبو داود وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال: ربما أخطأ. قلنا: من أخطأه ما ذكره أبو داود حين سئل عنه، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها لعائشة. وقال أبو زرعة الرازي: يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنباري.

وآخرجه البزار (زوائد) (٣٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي شريح الكلبي، سلف برقم (١٦٣٧٠)، وذكرنا أحاديث الباب في مستند عبد الله بن عمرو بن العاص عند الرواية (٦٦٢١).

إلا شيئاً نأكله في بطننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فنقتضنا عليه، فجئنا نستوضِّعُ ما نُقْصِنَا، فَحَلَفَ بالله: لا يَضَعُ لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تألَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا!» ثلث مرار قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ صاحبَ الشَّمْرِ، فجاءه، فقال: أي بأبي وأمي، إن شِئْتَ وَضَعْتُ ما نَقَصُوا، وإن شِئْتَ من رأس المال ما شِئْتَ؟ فَوَضَعَ ما نَقَصُوا. قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من الحكم

(١) .

(١) قوله: «قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من الحكم» لم يرد في (ظ٨)، وإنما ورد فيها بعد الحديث الذي يليه ما نصه: «قال أبو عبد الرحمن: سمعتها من الحكم». (٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٢) من طريق عمران بن أبي جميل، عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٤، وقال: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا. رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة.

قلنا: الحديث الذي أشار إليه الهيثمي هو ما أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٥/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألِّى على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، فله أَيُّ ذلك أَحَبَّ.

* ٢٤٤٠٦ - حدثنا الحَكَمُ، حدثنا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، فَقَالَ: أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ أَمِهِ

عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ». قَالَتْ عائشة: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ، ٧٠/٦

= وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٦٢١/٢ - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١٥٢/٢ (ترتيب السندي)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٥/٥، وفي «معرفة السنن والأثار» (١١٢٢٦)، وفي «السنن الصغير» (١٩٠٢) - عن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتعاث رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعُلْ خِيرًا!»، فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٠٣: وال الصحيح المتصل.
وسيرد برقم (٢٤٧٤٢).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٣١٧)، وحديث جابر السالف برقم (١٤٣٢٠).

قال السندي: قولها: أي بأبي وأمي، أي حرف نداء، والمنادى مقدر،
والمعنى: أي رسول الله أنت مفدى بأبي وأمي.
قولها: ثمر ماله، أي: ثمر يستأنه.

قولها: وحشدناء، من إهمال الحاء، أي: جمعناه.
قولها: فنقضنا، ضبط على بناء المفعول.

قولها: نستوضعه، أي: نطلب منه أن يترك لنا.
قوله: «تَأَلَّى» أي: حلف.

منعهن^(١).

٢٤٤٠٧ - حدثنا الحَّكَمُ، حدثنا عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَبِعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَدُوِّ

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وقول عائشة: ولو رأى حالهِ اليوم ... صحيح، وهذا إسناد فيه عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، وثقة ابنُ معين والدارقطني، لكن سئل عنه أبو داود فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وذكره ابنُ حبان في «الثلاثات»، وقال: ربما أخطأ. وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زُرعة الرazi: حارثة وعبد الرحمن ابنا أبي الرجال؟ فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واهي، وعبد الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. الحكم: هو ابنُ موسى القنطري، وعمرة: هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنبارية والدة أبي الرجال.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، بهذا الإسناد، وحارثة ضعيف، كما سلف. ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٢٢) بلفظ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي إلى المسجد، فلا يمتنعها». وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

ويشهد لقوله: «وليخرجن تِفَلَاتٍ»: حديث زينب الثقفيه امرأة عبد الله بن مسعود عند مسلم (٤٤٣) (١٤٢) بلفظ: «إذا شهدت إحداكنَ المسجد، فلا تمَسَ طيأً»، وسيرد ٣٦٣/٦.

وذكرنا بقية شواهد في حديث ابن عمر السالف برقم (٥٧٢٥). وانظر حديث عمر السالف برقم (٢٨٣).

وقوله عائشة: «لو رأى حالهِ اليوم منعهن» سيأتي بالأرقام (٢٤٦٠٢) و(٢٥٦١٠) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٩٨٢) بأسانيد صحيحة.

صلاحها، وَتَنْجُونَ مِنَ الْعَاهَةِ»^(١).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال: وثقة ابن معين والدارقطني. وقال أبو حاتم: صالح، لكن سُئل عنه أبو داود، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. قلنا: وقد اختلف عليه في وصله وإرساله كما سيرد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير الحكم وهو ابن موسى القاطري - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. أبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الانصارية، والدة أبي الرجال.

وأخرجه الحارث (٤٣٠) (زوائد) عن قتيبة بن سعيد، وابن عدي في «الكامل» ١٥٩٥ / ٤ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد. ولفظ قتيبة بن سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ... وهو لفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٧٢٤).

واختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال:
فرواه عنه موصولاً عبد الرحمن بن أبي الرجال كما في هذه الرواية،
والرواية (٢٤٧٤٤)، وخارجها بن عبد الله بن سليمان كما سيرد في الرواية
(٢٥٢٦٨).

ورواه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٦١٨ / ٢ - ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١٤٩ / ٢ (بترتيب السندي)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٦٦) - عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣ / ١٣: لا خلاف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٠٤: ومن عادة مالك أن يرسل = أحاديث.

٢٤٤٠٨ - حدثنا أسود قال: حدثنا هُرَيْمَ بْنُ سَفِيَانَ الْبَجَلِيُّ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: جاء أعراب^(١) إلى رسول الله ﷺ قالوا^(٢): أتُقْبِلُونَ الصَّبِيَانَ؟ قالوا^(٣): والله ما نُقْبِلُهُمْ. قال: «لا أَمْلِكُ^(٤) إِنْ كَانَ^(٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ».

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٢ ونسبة لأحمد، وقال: رجاله ثقات.
وسيرد برقمي: (٢٤٧٤٤) و(٢٥٦٦٨).

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تَبَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبُدُّ صَلَاحُهُ»، وتذهب عنه الآفة» أخرجه مسلم (١٥٣٤)، وسلف برقم (٤٤٩٣).
وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٥٥٩). وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب:

(١) في (م): أعرابي.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ظ) و(ق) و(هـ): لا أَمْ لَكَ، وجاء في حواشيهـ: هكذا في الأصل، ولكن تقدم [برقم (٢٤٢٩١)] بلفظ: «لا أَمْلِك»، وهو المحفوظ.

قلنا: والمثبت من (م)، وهو الموافق لل الصحيح، والسالف في الرواية المذكورة. وقد شرح السندي عليها، فقال: قوله: «لا أَمْ لَكَ» كلمة ذم ... والمشهور في هذا الحديث: «لا أَمْلِك» موضع: «لا أَمْ لَكَ». ويحتمل أن يقرأ هذا المكتوب على ما هو المشهور، وإن كان مخالفاً لرسم الخط.

(٤) كلمة «كان» ليست في (ق)، وهو الموافق للرواية السالفة، ولنسخة السندي، فقال في «الشرح»: قوله: «إِنَّ اللَّهَ . . . إِلَخْ شرط جزاؤه مقدر، أي: فماذا أفعل لكم؟

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أسود: هو ابن عامر.
وسلف برقم (٢٤٢٩١).

٢٤٤٠٩ - حديثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد ابن يزيد، عن ابن شهاب الرهري، عن عروة

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ سبعاً في الرُّكْعَةِ الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيراتِ الركوع^(١).

٢٤٤١٠ - حديثنا خلف بن الوليد، حديثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن البهوي، عن عروة.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يذكُّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ على كل أحياه^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، واضطرابه فيه، كما بسطنا ذلك في الرواية (٢٤٣٦٢)، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيختين، غير يحيى بن إسحاق - وهو السيلحياني - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ٢٨٧/٣ من طريق يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد، غير أنه قال: عن خالد بن يزيد أنه قال: بلغنا عن ابن شهاب الرهري. وهو ما نقله عنه الدارقطني في «العلل» ٥/٢٧.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٤ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به. وفي قوله: عن خالد بن يزيد، عن عقيل بن خالد نظر، فإنما هو عن خالد بن يزيد وعقيل بن خالد، كما هو عند ابن ماجه (١٢٨٠)، وأشارنا إليه في الرواية (١٤٣٦٢)، وذكرنا هناك شواهده التي يحسن بها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير خالد بن سلمة والبهوي - واسميه عبد الله - فمن رجال مسلم، وغير خلف بن الوليد، فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة.

٢٤٤١١ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ منبني سوأة قال

سألت عائشة، قلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب، فغسلَ^(١)

= وأخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذى في «سننه» (٣٣٨٤)، وفي «العلل الكبير» ٩٠٤/٢، وابن ماجه (٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وأبو عوانة ٢١٧/١، وابن حبان (٨٠٢)، والبيهقي في «ال السنن» ١/٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٤) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وسقط اسم زكريا من مطبوع ابن خزيمة. قال الترمذى في «العلل»: سألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. قلنا: وقد علقه البخاري بصيغة الجزم ٤٠٧/١ في باب: تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، فقال: وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيائه.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٨٨/١ من طريق علي بن منصور، وابن حبان (٨٠١) من طريق أبي كُرِيب، كلاهما عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، به. لم يذكر البهيجي في الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٣٧) من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٣٧٦).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٤٥٢٠٠).

قال السندي: قوله: على كل أحيائه: الضمير [في «أحيائه»] إن كان له ^{عَلَيْهِ}، فلا بد من تخصيص هذا العموم، أو حمل الذكر على القلبى دون اللسانى، وإن كان للذكر -أى: في جميع أحيان الذكر، أى: في جميع الأحيان التي يليق فيها الذكر- كان العموم على ظاهره، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٨): يغسل.

رأسه بغسلٍ اجتنأَ بذلك أَم يُفِيضُ الماءُ على رأسه؟ قالت: بل
كان يُفِيضُ على رأسه الماء^(١).

٢٤٤١٢ - حديث معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن مسروق

عن عائشة، قالت: سألت النبي ﷺ عن التلتف في الصلاة، فقال: «اختلاسٌ يحتملُه الشيطانُ من صلاة العبد»^(٢).

٢٤٤١٣ - حديث معاوية، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح

عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ وعليه ثوبٌ بعضه

(١) إسناد ضعيف لإبهام الشيخ من بني سواعة، ولضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرؤوذى. وانظر (٢٤٢٥٧).

قال السندي: قوله: بغسل، بكسر فسكون: ما يجعل في الرأس عند الاغتسال للتنظيف، كالصابون ونحوه.
قوله: اجتنأ، أي: اكتفى بذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أشعث بن أبي الشعثاء: فرواه معاوية بن عمرو - وهو ابن المهلب الكوفي - كما في هذه الرواية، عن زائدة - وهو ابن قدامة - عن أشعث، عن مسروق - وهو ابن الأجدع -، عن عائشة. لم يذكر والد أشعث.

ورواه غيره - كما سيرد بسطه في الرواية (٢٤٧٤٦) - عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، وهو الصحيح فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٦٧، ورجحه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٣٤.

عليه^(١).

٢٤٤١٤ - حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا مسلم، يعني ابن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: أخبرني القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، زائدة: هو ابن قدامة التقيفي.
وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأَسْدِي.
وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١١٢٣)، وأبو داود (٦٣١) من طريقين،
عن زائدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٢) من طريق قيس بن الربيع، عن
أبي حَصِين، به.

وسلف برقم (٢٤٠٤٤).
وسيأتي برقم (٢٦١٣٦).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي،
وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن أبي مُلِيكَةَ الْقُرْشِيِّ. وبقية
رجاله ثقات رجال الشيفين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرْوُذِيِّ.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٦)، والخلال في «السنة» (٧٨) من طريق
وكيع، وإسحاق كذلك (٩٧٢) عن أبي عامر العقدي، وأبو يعلى (٤٤٣٩) من
طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا
الإسناد. وتحرف اسم عبد الرحمن بن أبي بكر في مطبوع «السنة» للخلال إلى
عبد الرحمن بن يزيد المكي!

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل» =

٢٤٤١٥ - حديثنا الخزاعي وأبو سعيد، قالا: حدثنا سعيد بنُ مسلم بنِ يَانِكَ^(١) قال: حدثنا عامر بنُ عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث.
-قال الخزاعي: ابن أخي عائشة لأمها-

= ١٠٧٦/٣ ، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠ ، ١١٢-١١١ ، وفي «الأسماء والصفات» ٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.
وهذا سند رجاله ثقات رجال الشیخین، وزهیر بن محمد وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقیمة وهذا منها، قد جاء معنی حديثه هذا من طريق آخر يتقوی به.

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٩/٧ ، وفي «الكبرى» (٨٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠ ، وفي «الشعب» (٧٤٠٢) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم، عن عائشة، به.

وأخرجه البزار (١٥٩٢) (زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢) من طريق أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم وهو ثقة والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٢)، والخطيب في «تاریخه» ٣٧٦/٧ من طريق فرج بن فضالة، كلّاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. وسند البزار والطبراني في الأوسط جيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٠/٥، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) وقع في (ظ٢) و(ق) و(هـ) و(م): يانك، بالمتناه التحتية بدل الموحدة، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٨)، و«أطراف المستند». وشكلت النون في (ظ٨) بالضم، وقد ضبطها الفيروز آبادي والحافظ ابن حجر والخرجي في «الخلاصة» كهاجر، يعني بفتح النون. وتصحّف في مطبوع «الخلاصة» إلى نابل بتقديم النون.

عن عائشة أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قالَ: «يا عائشة، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنْوَبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا»^(١).

٢٤٤٦—حدَثَنَا الحُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) إسناده قوي من أجل عوف بن الحارث - وهو ابن الطفيلي بن سخيرة - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الأدب، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، الحُزَاعِيُّ: هو أبو سلمة منصور بن سلمة، وأبو سعيد: هو مولىبني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله، وكلاهما ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣)، والدارمي (٢٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠٦) و(٤٠٠٧)، وابن حبان (٥٥٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٨) و(٣٧٨٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصحابهان» (٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦١) من طرق عن سعيد بن مسلم ابن بانك، بهذا الإسناد.

وأقحمن في مطبوع الدارمي اسم مالك بين سعيد بن مسلم وعامر بن عبد الله. وتحرف اسم «بانك» في «حلية الأولياء» إلى نابك، واسم «عوف بن الحارث» إلى «عمرو بن الحارث».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن مسلم، عن عامر بن عبد الله بن الربيير، عن فلان بن الحارث، عن عائشة، به، وفلان بن الحارث هو عوف نفسه كما تقدم.

وسيرد برقم (٢٥١٧٧).

قال السندي: قوله: «فَإِنَّ لَهُمَا مِنَ اللهِ طَالِبًا»، أي: فإن لها ملكاً يسألها، يجيء من الله تعالى، كالمنكر والنکير في القبر مثلاً.

عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيها ماء، وهو يدخل يده فيه، فيمسح به وجهه، ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت»^(١).

٢٤٤١٧ - حديث الخزاعي، حدثنا ليث، عن نافع، عن القاسم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هُذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

* ٢٤٤١٨ - حديث عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكيم، عن عروة

عن عائشة: أن سائلاً سأله، قالت: فأمرتُ الخادم فأخرج له

(١) إسناد ضعيف، وهو مكرر (٢٤٣٥٦) غير أن شيخ أحمد هنا: هو منصور بن سلمة الخزاعي.

(٢) إسناد صحيح على شرط الشيخين. الخزاعي: هو منصور بن سلمة، وليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (١٢٠٧) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٥/٨ - ٢١٦، وفي «الكبرى» (٩٧٨٩)، وابن ماجه (٢١٥١) من طريقين عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيرد برقمي (٢٤٥١٠) و(٢٥٨٦٩)، ومطولاً برقم (٢٦٠٩٠).
وانظر (٢٤٠٨١) و(٢٤٢١٨).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في تحرير حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٥٨).

وذكرنا شرحه في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٧٥).

شيئاً، قالت: فقال النبي ﷺ لها: «يا عائشة لا تُحصي فَيُحْصِي الله عليك»^(١).

٢٤٤١٩ - حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا دُويَد، عن أبي إسحاق، عن زرعة

عن عائشة، قالت: قال: رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا دارٌ مَنْ لَدَاهَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مَنْ لَدَاهُ مَالٌ لَهُ^(٢)، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَدَاهُ عَقْلٌ لَهُ^(٣)».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وقد توبع، ابن إدريس: هو عبد الله، والحكم: هو ابن عتبة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٤٦٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٥) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٧) من طريقين عن ابن إدريس، به.

وأخرجه إسحاق (١٧٤٢) عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، بنحوه.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٧٣، وفي «الكبير» (٢٣٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٨) من طريق الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل، عن عائشة، به. وأمية بن هند، قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقة».

وسيرد بالأرقام: (٢٤٧٦٦) و(٢٤٧٧٣) و(٢٥٠٨١) و(٢٥٢٦٧).

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/٣٤٥.
قال السندي: قوله: «لا تحصي» أي: لا تضيق، فإن الإحصاء لازمه التضييق.

(٢) قوله: «ومال من لا مال له» زيادة من (ظ).

(٣) إسناده ضعيف. دويَد غير منسوب، ترجم له الدارقطني في «المؤتلف»

٢٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَمْرُّ بِنَا هَلَالٌ وَهَلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي
بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قَلْتَ: يَا خَالَةُ، فَعَلَى

= والمختلف» ٢/١٠٠٨، وابن ماكولا في «الإكمال» ٣/٣٨٧، وقالا: يروي عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة: «الدنيا دار...». وقد فرقا بينه وبين دويد بن نافع. وزرعة شيخ أبي إسحاق كذلك غير منسوب، ولم يتبيّن لنا من هو. ثم إنّه قد اختلف فيه على حسين بن محمد: فرواه أحمد - كما في هذه الرواية - عنه، عن دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة.

ورواه محمد بن العباس بن محمد - فيما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ١٨٢)، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (١٠٦٣٨) - عنه، عن أبي سليمان النصيبي، عن أبي إسحاق السباعي، عن زرعة، عن عائشة، به. وأبو سليمان النصيبي لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه موقوفاً أحمد في «الزهد» ص ٢٠٠، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ١٦) - ومن طريقه البهقي في «الشعب» (١٠٦٣٧) - من طريقين عن مالك بن مغول، قال: قال ابن مسعود، فذكره. وهذا إسناد منقطع، مالك بن مغول لم يدرك ابن مسعود.

ومع عللته هذه فقد جوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٧٧، والعراقي في «المغني» في تخريج الإحياء، ٣/٢٠٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير دويد، وهو ثقة!، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٩٤)، وقال: رجاله ثقات!

قال السندي: قوله: «دار من لا دار له» أي: يتخذها داراً من لا نصيب له في الآخرة.

أيّ شيءٍ كنتم تعيشون؟ قالت: على الأسودينِ: التمْر والماء^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي حازم، وهو سلمة ابن دينار، فرواه محمد بن مطرف وهو أبو غسان الليبي - كما في هذه الرواية، وهو عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٣ - ٢٧٤ - عنه، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة.

وخالفه هشام بن سعد كما عند عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥١٠)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤، وعبد العزيز بن أبي حازم كما عند البخاري (٢٥٦٧) و(٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢) فرويَاه عن أبي حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، به. فزاداً يزيد بن رومان في الإسناد بين أبي حازم وعروة، وهو الصواب، وعندهما زيادة قول عائشة: إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جiran من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٦٩)، والطیالسي (١٤٧٢)، وابن سعد (٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٨٩١) من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، به. ومحمد بن أبي حميد المدني ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١٣ عن أبي خالد الأحمر، وإسحاق بن راهويه (٩٧٠) عن صفوان بن عيسى، وهناد في «الزهد» (٧٢٩) عن حاتم بن إسماعيل، ثلاثةٌ عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، به.

وخالفهم بكر بن صدقة، فرواه - كما عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٢) وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - عن ابن عجلان، فقال: عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن عائشة، به.

٢٤٤٢١ - حَدَّثَنَا حُسْنِي^(١)، حَدَّثَنَا دُؤِيدُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رُومَانَ مُولَى عَرْوَةَ، عَنْ عَرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رأَى مُنْخَلَّاً وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُنْخَلَّاً مِنْ خَلَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قُبِضَ. قَلْتُ^(٢): كَيْفَ تَأْكِلُونَ^(٣) الشَّاعِرَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ: أَفَ^(٤).

٢٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ

= وقال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٥٤: وهم فيه، والصواب عن القاسم.

وقد سلف نحوه مختصرًا برقم (٢٤٢٣٢)، وسيكرر برقم (٢٤٥٦١).

(١) في (م): حسن، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ظ٢) (ق) و(هـ): فقلت، نسخة.

(٣) في (ظ٨) (ق) و(هـ): كيف كنتم تأكلون.

(٤) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل على نسق: دويد، وشيخه أبو سهل وشيخ سليمان بن رومان. ترجم الحسيني في «الإكمال» لدويدي، وترجم الحافظ في «التعجيز» لأبي سهل وشيخه سليمان بن رومان.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٢/١٠، وقال: رواه أحمد، وفيه سليمان بن رومان، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. قلنا: فاته أن يعله بدويدي وشيخه أبي سهل.

ويعني عنه حديث سهل بن سعد، السالف ٣٣٢/٥ وهو في «الصحيح». قال السندي: قولهما: أَفَ، أي نفح في الدقيق مما طار من النخالة فقد طار، وما لا نعجه في العجين.

عن عائشة أم المؤمنين قالت^(١): يا رسول الله ألا نخرجُ نجاهدُ معكم؟ قال: «لا، جهادُكُنَّ الحجُّ المبرورُ، هو لِكُنَّ جهاد»^(٢).

٢٤٤٢٣ - حدثنا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا الرَّبِيعُ، عن أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَأَحْسَنَ النَّتَاءِ عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الفَرْقَ مِنْهُ إِذَا شَرِبَتْهُ، فَمِلْءُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَام»^(٣).

(١) في (ظ٨) قلت.

(٢) حديث صحيح، يزيد بن عطاء - وهو ابن يزيد اليشكري، وإن كان لين الحديث - قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٩) من طريق أسد بن موسى، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن راهويه (١٠١٤)، والبخاري (١٥٢٠) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، والنَّسائي في «المجتبى» ١١٤/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٠٧)، والمروزي في «السنة» (١٤٢)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، والطحاوي (٥٦٠٨) وابن حبان (٣٧٠٢)، وابن منه في «الإيمان» (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٢٦ و٢١/٩، وفي «ال السنن الصغيرة» (٣٤٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عمارة، به.

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٣٨٣).

(٣) حديث صحيح. الربيع - وهو ابن صبيح - تابعه مهدي بن ميمون كما سيرد في التخريج، وفي الروايتين: (٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢)، وأبو عثمان الأنصاري - واسمها عمرو بن سالم وقيل: ابن سلم، وقيل غير ذلك كما سيرد بالرواية بعده - روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في

٢٤٤٢٤ - حدثنا أبو تميّلة يحيى بنُ واضح، قال: أخبرني أبي، قال: رأيتُ أبي عثمان عمرو بنَ سليمٍ^(١) يقضي على بابه. قال أبي. وهو الذي

= «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٢) عن أبيأسامة، والدارقطني في «السنن» ٢٥٥/٤ (٤٩) من طريق ابن المبارك كلاهما عن الربيع بن صَبِح، بهذا الإسناد. وقرن ابن راهويه بالربيع مهدي بن ميمون، وقال: قال أحدهما: فالآؤقي منه. ولفظ الدارقطني: «ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٧ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابن راهويه (٩٥١)، وأحمد في «الأشربة» (٦) و(٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٢٥٤/٤ من طريق عبد الله بن إدريس و٤/٢٥٥ من طريق ابن إدريس وعبد الرحمن بن المحاريبي، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٨ من طريق ابن عُلَيَّة والمحاريبي، ثلاثة عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، به. وذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه علي بن سعيد بن مسروق، عن ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن القاسم، عن عائشة، قال الدارقطني: ووهم فيه . . . ثم ذكر أن الصحيح فيه: الليث، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥٦)، والدارقطني في «السنن» ٢٤٩/٤ ٢٥٠- ٢٥٥ من طريق عبيد الله بن عمر، والدارقطني أيضاً ٤/٢٥٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد، به. وانظر (٢٤١٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکر حرام، ما أسكر كثیره، فقليله حرام». سلف برقم (٥٦٤٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

(١) جاء اسمه في النسخة التي نقل عنها الحافظ: عمرو بن سليمان، فقال في «أطراف المسند» ٢٠٨/٩: كذا في الأصل، المعروف عمرو بن سالم. قلنا: وقال المزي في «التهذيب»: اسمه عمرو بن سالم، وقيل: ابن سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه عمر. ونقل المزي عن أبي

روى عنه مهدي بن ميمون، وروى عنه مُطْرِفُ بْنُ طَرِيفٍ^(١)، وربيع بْنُ صَبِّح، وليث بْنُ أَبِي سَلِيم.

٢٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيلِ إِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَا بِكُمْ لَا حِقُولٌ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ» تَعْنِي النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

= عبيد الأجري: سألت أبي داود عن أبي عثمان الأنباري صاحب حديث القاسم عن عائشة . . . قال: هذا قاضي مرو، ثقة اسمه عمرو بن سالم؟ قلت: اسمه عمر بن سالم؟ قال: عمرو. قلنا: جزم بأنه «عمرو» شيخ الدارقطني أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، كما ذكر في «السنن» ٤/٢٥٥.

وجزم بأنه عمر ابن حبان في «الثقات» والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١٦١-١٦٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والمولاي في «الكتني» ٢/٢٦. وقال الترمذى: اسمه عمرو، ويقال: عمر. وقد روى عنه جمع، فقد ذكر المزى من الرواة عنه ستة، ووثقه أبو داود كما سلف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأحسن الثناء عليه مهدي بن ميمون، ومع ذلك قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُدرى من هو!

رواية الريبع بن صبيح عنه سلفت برقم (٢٤٤٢٣)، وذكرنا في تخريجها رواية ليث بن أبي سليم، ورواية مهدي بن ميمون عنه سترد برقمي (٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢).

(١) في (ظ٨): روى مهدي بن ميمون عنه، ومطرف بن طريف.

(٢) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي =

٢٤٤٢٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب

عن عائشة، رفعته، قال^(١): «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»^(٢).^(٣)

= وعاصم بن عبد الله - وهو العمري - وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن سعد ٢٠٣/٢، وأبو داود - كما في «التحفة» ٤٤٩/١١
والنسائي في «المجتبى» ٧٥، وابن ماجه ١٥٤٦، وأبو يعلى ٤٧٤٨
و(٤٥٩٣) و(٤٦٢٠)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ٥٩١ من طرق
عن شريك، بهذه الإسناد.
وسيرد بالأرقام (٢٤٤٧٥) و(٢٤٦١٢) و(٢٤٨٠١) و(٢٥٤٧١) و(٢٥٨٥٥)
و(٢٦١٤٨).

وقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين» وقوله: «إانا بكم لاحقون» سيرد
بإسناد صحيح.^(٤)

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٩٣)، وإسناده صحيح،
وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «أنتم لنا فرط» له شاهد من حديث بريدة، سلف ٣٥٣/٥ و٣٥٣ و٣٦٠-
وإسناده صحيح.

وقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ...» ورد من حديث أبي هريرة عند أبي
داود (٣٢٠١) في دعائه عليه السلام على الجنازة.
وانظر الرواية السالفة برقم (٨٨٠٩).

(١) في هامش (ظ٢) و(هـ): قالت. وفي (م): قالت: قال.

(٢) في (ظ٨): المتربع.

(٣) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «غير متربع» فزيادة منكرة، فقد تفرد
بها شريك - وهو ابن عبد الله التخعي - وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب أيضاً
في إسناد هذا الحديث، كما بسطنا عند الرواية (٢٤٣٢٥). وإبراهيم بن مهاجر =

٢٤٤٢٧ - حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله عز وجلّ بأهل بيته خيراً أدخل عليهم الرفق»^(١).

= ليس بذلك القوي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وسلف برقم (٢٤٣٢٥)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة: فرواه هيثم بن خارجة -كما في هذه الرواية- وابن وهب كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١، وأبو توبة -كما عند البيهقي في «الأسماء والصفات» ٣٢١)، وأبو معاوية كما عند البيهقي في «الشعب» ٦٥٦٠) أربعتهم عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد. وتتابع حفصاً أιوب بن سعد كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١، وعلى بن مسهر كما عند البيهقي في «الشعب» ٦٥٦١)، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٩٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، به، بلفظ: «ما كان الرفق في قوم قط إلا نفعهم ولا كان الخرق في قوم قوط إلا ضرهم».

ورواه بشر بن الحكم -فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٥٩) عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: «لن يقسم الرفق لأهل بيته إلا نفعهم، ولن يتولى عنهم إلا ضرهم».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١ من طريق حماد -غير منسوب- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن معمر، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسْيَنُ،
عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرَ،
أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي
تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهُرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ:
«عُرُوقٌ»^(١).

= وَسِيَّاْتِي نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ (٢٤٧٣٤).
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْنِ الدِّينِ الْبَزَارِ (١٩٦٥) (زَوَّاْئِدُ الْهَيْمِيِّ)
«الْمَجْمُعُ» ١٩/٨، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ.
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الرِّفْقُ» أَيْ: تَرْكُ التَّكْلِفِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا
تَيْسِرُ، وَتَرْكُ الشَّدَّةِ فِي الْمَعْالَمَةِ بَيْنَهُمْ.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أُمَّ بَكْرَ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهَا أَبُو سَلْمَةُ، وَهُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ الذَّهِبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: لَا تُعْرِفُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي
«الْتَّقْرِيبِ»: لَا يُعْرِفُ حَالَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمَهَا عَلَى يَحِيَّى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ:

فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَالدُّ عَبْدُ الصَّمْدِ الْعَنْبَرِيُّ - كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - وَعَلَيْهِ
ابْنُ الْمَبَارِكِ الْهَنَّائِيُّ - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ (٢٥٢٦٩) وَ(٢٥٨٠٣) - كَلَاهُمَا عَنْ يَحِيَّى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمَّ بَكْرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ شِيبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٣٨٨) - وَمَعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامَ - كَمَا عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْسِّنَنِ» ١/٣٧٧ - كَلَاهُمَا عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمَّ بَكْرَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَسَمِيَّاهَا: أُمَّ أَبِي بَكْرَ،
وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» ٥/١٠٨، وَأَبُو حَاتَّمٍ فِي «الْعَلَلِ»

= . ٥٠ / ١

٢٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعْدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَصُومُ^(١).

٢٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ ابْنَ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخِيهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِهِ مِنَ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهَا

= وأخرجه أبو داود (٢٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث بن سعيد العبراني والد عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسيأتي (٢٥٢٦٩) و(٢٥٨٠٣) و(٢٦٣٨٨).
وانظر (٢٤١٤٥).

قال السندي: قولها: ترى ما يرييها، بفتح الياء، أي: يوقعها في الريبة أنها طاهرة أو حائضة، والمراد به الدم، أي إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطاع الحيض فذاك دم عرق، وليس بحيض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي كما بينا ذلك في الرواية (٢٥٦٧٥).

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٢)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٨٨) من طريق أبي عباد يحيى بن عباد، كلها عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٤٠٦٢).

الحجَّاب^(١).

٢٤٤٣١ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا شريك، عن أبي بكر ابن صُخْير^(٢)، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «حرّمُوا مِنَ الرَّضَاةِ مَا تُحرّمُونَ»^(٣) مِنَ الولادة^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، هو مشهور بكنيته. وأخرجه البخاري (٢٥١) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. ولم يقل: من الرضاة.

وأخرجه مسلم (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/١ من طريقين عن شعبة، به. وزاد مسلم في آخره، وهي عند أبي عوانة ٢٩٥/١ - ٢٩٦: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. وسيأتي برقم (٢٥١٠٧). وانظر (٢٤٢٥٧).

(٢) جاء في هامش كل من (ظ٢) و(ق) و(هـ): صخر (نسخة).

(٣) في الأصول الخطية: تحرموا بحذف التون والوجه ما أثبتنا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النَّخْعَي - وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلُحِينِي الْبَجَلِي، وأبو بكر بن صُخْير: ذكره الحافظ في «التعجيز» وقال: كذا قال في «الإكمال»، وهو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوبي، واسم أبي الجهم صُخْير، فنسب إلى جده، وهو مذكور في «التهذيب» ووهم من أفراده.

= قلنا: وقع في «مطبوع الإكمال»: «صخر» بدل: «صُخْير».

٢٤٤٣٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني مهدي بن ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١).

٢٤٤٣٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني جعفر بن كيسان، عن آمنة القيسيّة قالت:

= وسلف بإسناد صحيح برقم (٢٤١٧٠) بلفظ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان الأنصاري: روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات». وسلف الكلام عليه برقم (٢٤٤٢٤) وبقية رجاله ثقات رجال الشّيخين، غير يحيى بن إسحاق - وهو السّيلحياني - فمن رجال مسلم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٦١)، وأبو يعلى (٤٣٦٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢١٦/٤)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطنى في «السنن» (٤/٢٥٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٦/٨) من طرق عن مهدي بن ميمون، به. وقرن ابن راهويه في (٩٥٢) بمهدى الربيع بن صبيح، وقال: قال أحدهما: فالاؤقة منه. ولفظ رواية ابن راهويه (٩٤٩): «ما أَسْكَرَ الفرق، فالحسوة منه حرام». - قال الترمذى: هـذا حديث حسن . . . وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي ابن ميمون. وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عمر بن سالم أيضاً.

قلنا: سلف من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان برقم (٢٤٤٢٣)، وذكرنا في تحريره طريق ليث بن أبي سليم عنه.

سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا إلا فيما أُوكِيَ عليه»^(١).

٢٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعِنَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: «لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ

(١) حسن لغیره، وهذى إسناد ضعیف لجهالة آمنة القيسية، فقد ترجم لها الحافظ في «التعجیل»، ولم یذكر في الرواۃ عنها سوى جعفر بن کیسان، وهو العدوی، وقال الحسینی: لا تعرف. وجعفر بن کیسان من رجال التعجیل كذلك، ثقہ ابن معین، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذکرہ ابن حبان في «الثقات». یحیی بن إسحاق: هو السیلیحینی. وله شاهد من حدیث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٦٠٧)، وإسناده ضعیف.

وآخر من حدیث بردیدة عند النسائي في «المجتبی» ٨/٣١١-٣١٢، ورجال إسناده ثقات، إلا أن في النفس من سماع عیسی بن عبید الکندي من عبد الله ابن بردیدة وقفه.

وانظر حدیث ابن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٤٦٥)، وقد ذکرنا دلیل نسخه ثمة.

وقوله: «فيما أُوكِيَ عليه» قال السندي: أي: في الأسقیة التي یربط على أفواهها الخیط، وكان هذا في أول الأمر، ثم نسخ. وقال ابن الأثیر في «النهاية» ٥/٢٢٣ في شرح حدیث «وعلیکم بالموکی»، قال: أي السقاء المشدود الرأس، لأن السقاء الموکی قلما یغفل عنه صاحبه لئلا یشتند فيه الشراب فینشق، فهو یتعهدہ كثيراً.

٢٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ وَالْأَشِيبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةُ.
وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيَةَ - قَالَ الْأَشِيبُ -: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ أَبِي عُمَرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهِ
وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢).

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد - وهو ابن
درهم البصري أخو حماد بن زيد - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وعمرو
ابن مالك - وهو النكري - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»،
ووثقه الذهبي في «الميزان»، وقال الحافظ في «التفريغ»: صدوق له أوهام.
وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.
وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربعي.

وسيأتي نحوه برقم (٢٥٠٧٤) وسيكرر (٢٦٢١٠) سنداً ومتناً.
وله شاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠٠٩) وفيه قول النبي ﷺ
لمن لعن بيته: «أنزل عنك، فلا تصحينا بملعون». .
وآخر من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٢٢)، وإنسانه جيد، وقد
ذكرنا تتمة شواهده هناك. وزnid عليها: حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى
(٣٦٢٢).

قال السندي: قوله: أن يرد، أي أن يصرف إلى أهله كأنه كان لغيرها، أو
أن يصرف إلى حاله الأصلي، وهو أن لا يحمل عليه شيء ويترك في
الصحراء.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٩٧)، لكن شيخ الإمام أحمد في
هذا الإسناد هم: موسى بن داود، وهو الضبي، وإسحاق بن عيسى، وهو ابن
الطبع، والأشيب، وهو حسن بن موسى.

٢٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسْ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١).

٢٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عِرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ
يُنَافِعُ عَنْهُ بِالشِّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لِيَؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، المبارك، وهو ابن فضالة، مدلس ويسيوي، وقد
عنون، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن بابنو، وهو صدوق
حسن الحديث كما سلف بيانه في (٢٤٠٢٩) أبو عمران الجوني: هو
عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٠٤٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ
يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّضَنْ.
وانظر (٢٥٥٤٢).

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «وَضَعَ لِحَسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ»،
وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، وقد انفرد بهذه
اللفظة، وهو من لا يتحمل تفرد.

فرواه موسى بن داود - كما في هذه الرواية - ومحمد بن سليمان لوبن كما
عند أبي داود (٥٠١٥)، وإسماعيل بن موسى، وعلي بن حجر عند الترمذى
في «جامعه» عقب الرواية (٢٨٤٦)، وفي «الشمايل» عقب (٢٥٠) وزكريا بن
يعسى كما عند بحشل في «تاریخ واسط» ص ١٩٧، وإبراهيم بن عبد الله =

= الheroic كما عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٨٠)، وعبد الله بن وهب كما عند الطبراني في «تهذيب الأثار» (٩٢٨) (مسند عمر بن الخطاب)، والحاكم ٤٨٧/٣ سمعتهم عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وقرن أبو داود والحاكم بأبي الزناد والد عبد الرحمن هشام بن عروة. - وسيأتي من طريق هشام في الرواية التالية.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد.

وأخرجه الإمامى فى «معجمه» (١٩٥)، والسهمي فى «تاریخ جرجان» (١٤٢) من طريق عمران بن سوار، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن حدثه، عن عائشة، فذكره. وعمران بن سوار متوفى.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، عن ابن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة. ولم يذكر فيه أبا الزناد.

وأخرج مسلم (٢٤٩٠)، والطبرى فى «تهذيب الأثار» (٩٢٩) (مسند عمر)، والطبرانى فى «الكبير» (٣٥٨٢)، والبىهقى (٢٣٨/١٠)، وفي «الدلائل» (٥٠)، والبغوى فى «تفسيره» (١٣١/٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، مرفوعاً ضمن حديث طويل: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وأخرجه ابن حبان (٧١٤٧) من طريق مروان بن عثمان، عن يعلى بن شداد، عن أبيه، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله». ومروان بن عثمان ضعيف.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سلف (١٨٥٢٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ينافح» أي: يدافع، والمنافحة: المدافعة والمصاربة، وكان يؤيده روح القدس لثلا يفحش في الكلام، كذا قيل.

٢٤٤٣٨ - حديثنا موسى، حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، مثله^(١).

٢٤٤٣٩ - حديثنا موسى^(٢)، حدثنا القاسم، يعني ابن الفضل، حدثنا
محمد بن علي قال:

كانت عائشة تَدَانُ^(٣)، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ كانت له نيةٌ في أداء
دينه إلا كان له من الله عز وجل عون»^(٤). فأنا ألتمس ذلك
العون^(٥).

(١) هو مكرر سابقه إلا أن ابن أبي الزناد رواه هنا عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة.
وأخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذى في «جامعه» (٢٨٤٦)، وفي
«السائل» (٢٥٠)، وبحشل في «تاریخ واسط» ص ١٩٧، والطبرى في
«تهذيب الآثار» (٩٢٦) و(٩٢٨) (مسند عمر بن الخطاب)، والحاكم
٤٨٧، والبغوى في «شرح السنة» (٣٤٠٨) من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذه
الإسناد.

وأخرجه الطبرانى في «تهذيب الآثار» (٩٢٧)، عن إسماعيل بن موسى،
عن هشيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٢) وقع في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ٨): مؤمل، والمثبت من (ظ٨)
وهامش (هـ)، وأطراف المسند» ٩/٢٢٧، وظاهرٌ من الأسانيد السابقة أن
ال الحديث من روایة أحمد عن شیخه موسى بن داود الضّئي.

(٣) في (م): تداین، وهو خطأ.

(٤) في (ظ٨) وهامش (هـ): عوناً.

(٥) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن علي - وهو =

= أبو جعفر الباقر - لم يسمع من عائشة، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد.
ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه الطيالسي (١٥٢٤) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٥. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١١٢) عن يحيى بن آدم، و(١١١٢) عن الملاطي - وهو الفضل بن دكين - والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٥ أيضاً من طريق حجاج بن منها، أربعمائة عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وتفرد يحيى بن آدم بنسبة محمد بن علي بالسلمي.

واختلف فيه على محمد بن علي:

فآخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله». قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «الزواائد». وقال الحافظ في «الفتح» ٥٤/٥: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي.

وآخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان، عن سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة، إلا سعيد بن الصلت، ولا رواه عن سعيد إلا شاذان. قلنا: وهذا إسناد حسن. شاذان إسحاق بن إبراهيم روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وسعيد بن الصلت - واسمه في «السير» ٣١٧/٩: سعد - هو جد شاذان لأمه، كوفي من طبقة وكيع، ولد قضاء شيراز مدة، روى عنه جمع، وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحأ. قلنا: وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين.

٢٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
عَنْ رَجُلِ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةً:
الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، فَأَصَابَ ثَتِينَ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً،
أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ^(١).

= وأخرجه بنحوه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٥٢١٨)، والحاكم ٢٢/٢ =
والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجر،
عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قال الحاكم: صحيح
الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: ابن مجر وهو أبو زرعة، وقال النسائي:
متروك، لكن وثقه أحمد. قلنا: لم يشر الذهبي في «الميزان» إلى توثيق أحمد
له، وزاد: قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال البخاري:
سكتوا عنه.

وسيأتي بالأرقام: (٢٤٦٧٩) و(٢٤٩٩٣) و(٢٥٩٧٧) و(٢٦١٢٧).
وبنحوه من طريق ورقاء بنت هراب، عن عائشة برقم (٢٦١٨٧)، وورقاء
مجهولة الحال.

وله شاهد من حديث ميمونة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم
(٤٢٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة. وهو صحيح إن
ثبت سمع عبيد الله بن عتبة من ميمونة. وهو عند أحمد في «المسنن» ٣٣٢/٦
و٣٣٥ من طريق آخر عن ميمونة، وإسناده ضعيف.

وآخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٨٧) بلفظ: «من أخذ
من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»،
وسلف برقم (٨٧٣٣).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيوخين. محمد بن عبد الله: هو أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس
ابن أبي إسحاق السبيسي.

=

٢٤٤٤١ - حَدَّثَنَا حُسْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيِسْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ
بِاللَّيْلِ، فَيَعْلَمُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرًا صَلَاتِهِ،
وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ صَدَقَةً».^(١)

٢٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا حُسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيِسْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ
يَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلَّا^(٢) اسْتَرْفَيْتُمْ لَهُ مِنْ
الْعَيْنِ؟».^(٣)

= وأخرجه ابن سعد ٣٩٨/١ من طريق الفضل بن دكين، عن إسرائيل، بهذا
الإسناد.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٩٣) بلفظ: حُبِّ إِلَيَّ النِّسَاءُ
وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَ قُرْتَةُ عيني في الصلاة.
قال السندي: قولهما: الطعام، أي: توسيعة على الأهل والجيران. قولهما:
ثنين، أي: حاجتين.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية
(٢). حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي. وأبو أويس: هو عبد الله
ابن عبد الله المدني.

(٢) في (م): فهلا.

(٣) إسناد ضعيف لضعف أبي أويس: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس
الأصبهي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. حسين: هو ابن محمد =

٧٣/٦ - ٢٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَحْسِينٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ^(٢) حَبِيبِ بْنِ هَنْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَرْوَةِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأَوَّلَ، فَهُوَ حَبْرٌ»^(٣).

= ابن بهرام المروزي، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وقد سلف برقم (٢٤٣٤٥) من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين، وإسناده صحيح.

(١) في (م) و(ق): أخبرنا حسين، والمثبت من (ظ٨) و(ظ٩) و(ه).

(٢) في (م): بن، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، عمرو - وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وحبيب بن هند الأسلي من رجال «التعجيز»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. سليمان بن داود: هو العتكی الزهراني، وحسین: هو ابن محمد بن بهرام المروزی، وإسماعیل بن جعفر: هو ابن أبي کثیر الأنصاری.

وآخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٢٠، وابن نصر المروزی في «قيام اللیل» ص ٧٣، وابن الصرسی في «فضائل القرآن» (٧٢)، والطحاوی في «شرح مشکل الآثار» (١٣٧٨)، والحاکم ٥٦٤/١، والبیهقی في «الشعب» (٢٤١٥)، والبغوی في «شرح السنۃ» (١٢٠٣) من طرق عن إسماعیل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاکم ووافقه الذهبی.

وآخرجه سعید بن منصور في «السنن» (٦٩)، وابن راهویه (٨٥٧)، والبزار (زوائد)، والفریابی في «فضائل القرآن» (٦٥)، والطحاوی في «شرح

٢٤٤٤٤ - حديثنا حسين قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. [قال أبو عبد الرحمن]: وهذا أرى أن فيه: عن أبيه، عن الأعرج، ولكن كذا كان في الكتاب، فلا أدرى أغلَّهُ أبي أو كذا هو مُرسلاً^(١).

٢٤٤٤٥ - حديثنا سليمان قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ»^(٢).

= مشكل الآثار» (١٣٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وسيأتي برقم (٢٤٥٣١)، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «السبع الأول» أي: السور السبع التي هي أول القرآن.

قوله: «حبر» بفتح أو كسر فسكون، أي: عالم.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، ثم الظاهر أن فيه انقطاعاً كما أشار إلى ذلك عبد الله بن أحمد في إسناده، إذ إن عبد الرحمن بن أبي الزناد لا يروي عن الأعرج، وهو عبد الرحمن بن هرمز، بينماهما والد عبد الرحمن، وهو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشعixin غير سليمان - وهو ابن داود الهاشمي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهي.

٢٤٤٤٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبيري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، قال:

سأله عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟
فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل^(١) عن طولهن وحسنهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل^(٢) عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثة. فقالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن تؤثر؟ قال: «يا عائشة، إنَّ عيني تنام^(٣) ولا ينام قلبي»^(٤).

٢٤٤٤٧ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن يزيد بن عبد الله

= وأخرجه البخاري (٢٠١٧) عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٧٢) من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكى، كلّاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق عروة عن عائشة برقم (٢٤٢٣٣).

(١) في (ظ) وهامش (ظ٢) و(هـ) و(ق): فلا تسل.

(٢) في (ظ) وهامش (هـ): فلا تسل.

(٣) في (ظ٢) و(هـ) و(ق): تنانم. يعني على تثنية العين، وهو الموفق لرواية (٢٤٧٣٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق بن عيسى: وهو ابن الطباع من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

قال السندي: قولها: يصلّي أربعاً، أي: بسلام واحد، أو بسلامين، وجمعها في العدد لاشتراكتها في مقدار الطول، وقد سبق الحديث، والله تعالى أعلم.

ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه
عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَقَعَّدَ بِجَلْوَدِ الْمَيْتَةِ إِذَا
دُبِغَتْ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» كعادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير إسحاق - وهو ابن عيسى ابن الطباع - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٩٨، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في «مسنده» ٢٠٧، والطیالسي ١٥٦٨، والشافعی في «المسند» ٢٧/١، وعبد الرزاق ١٩١، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٨، والدارمي ١٩٨٧، وأبو داود ٤١٢٤، والنَّسائي في «المجتبى» ١٧٦/٧، وفي «الكبرى» ٤٥٧٨، وابن ماجه ٣٦١٢، وابن حبان ١٢٨٦، والبيهقي في «السنن» ١٧/١، وفي «معرفة السنن والأثار» ٢٤٤/١. وتحرَّف في مطبوعي النسائي قوله: عن أمه، إلى: عن أبيه، وانظر «تحفة الأشراف» ٤٤٤/١٢.

وخلاله ابن أبي ذئب، كما في «مسنده» ابن المبارك برقم ٢٠٦، فرواه عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افتقَدَ عَنَّاقًا كَانَتْ عَنْهُمْ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». ولم يذكر أمَّ ابن ثوبان في الإسناد. وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٣٠) و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦) وبنحوه برقم (٢٥٢١٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٣٦٣)، وفيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ لِمُوْلَاهَا مِيمُونَةَ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدِبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟».

وفي الباب كذلك عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٩٥) بلفظ: «أَيُّما إِهَابٍ =

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْدَانِ بْنِ حَكْمَى، عَنْ أَبِيهِ يُونُسَ مُولَى عَائِشَةَ

قَالَ: أَمْرَتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَّفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] فَأَذْنِنِي، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتُهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ» قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

= دبغ، فقد ظهر». وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُجَبَّى، سلف برقم (١٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع من رجاله، وأبو يونس مولى عائشة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر. وأخرج له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٣٨/١ - ١٣٩، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «السنن» (٢٥)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذى (٢٩٨٢) والنمسائى في «المجتبى» ٢٣٦/١، وفي «الكبرى» (٣٦٦) و(١١٠٤٦) - وهو في «التفسير» (٦٦) - وأبو عوانة ٣٥٣/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٨٤، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٧٢/١، والبيهقى في «السنن» ٤٦٢/١، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٠٤/٢، والبغوى في «شرح السنة» (٣٨٦)، والمزى في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي يونس مولى عائشة).
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٢٥٤٥٠).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧١٦) وفيه: «جُبِسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وذكرنا فيه بقية أحاديث الباب.

٢٤٤٤٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل قال: حدثني أبو حزرة القاصي، عن عبد^(١) الله بن أبي عتيق

= قلنا: وقول عائشة في هذا الحديث: «وصلة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا فرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجۃ بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم، على أنه قد جاءت آثار عن عائشة رضي الله عنها تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى: «وصلة الوسطى»، فقد روى الطبری (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي العصر، وقوموا لله قانتين. وروى أيضاً (٥٣٩٦) عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله: «الصلة الوسطى»، قالت: صلاة العصر.

وفيه أيضاً (٥٣٩٧): من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي صلاة العصر. وفيه أيضاً (٥٤٠١): عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وتفسير الصلاة الوسطى بالعصر ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الذي خرجه مسلم في «صحیحه» (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وهو قول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي أيوب وسميرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وحفصة وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وطاوس والضحاك والنخعی وعبيد بن عمیر وزر بن حیش وقتادة وأبي حنیفة ومقاتل في آخرين. ذکر ذلك ابن الجوزی في «زاد المسیر» ٢٨٣/١ بتحقيقنا، وقال: هو مذهب أصحابنا - يريد الحنابلة-. قلنا: وإليه ذهب الطبری والدمیاطی وابن کثیر وأکثر أهل الأثر.

(١) في (م): عبید، وهو خطأ.

عن عائشة أن النبي ﷺ، قال: «لا يُصلّىنَ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

٢٤٤٥٠ - حديث إسحاق بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرّهري من آل المسور بن مخرمة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٧١-٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤١٦٦).

(٢) في (م): من.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن جعفر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وأبو عوانة ٤/١٨، والدارقطني ٤/٢٢٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد، بلفظ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ». لفظ مسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) من طريق مروان بن محمد، (٥٣)، والدارقطني ٤/٢٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٣ من طريق عبد الواحد بن أبي عون، كلامها عن سعد بن إبراهيم، به.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث سعد، عن القاسم، متفق عليه، غريبٌ من حديث عبد الواحد بن أبي عون، ورواه عن سعد عده =

٢٤٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يُعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ-
عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْرَمُ أَدَمًا، وَحَشْوُهُ
لِفْقُ^(١).

٢٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا دَاوِدُ، يُعْنِي الْعَطَارُ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَمِهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْرَمُ حِينَ شَبَّ النَّاسُ
مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ^(٢).

=منهم عبد الله بن جعفر المخرمي، وابنه إبراهيم بن سعد في آخرين. قلنا:
سيرد من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه برقمي: (٢٦٠٣٣) و(٢٦٣٢٩).
وآخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤ من طريق زُفر بن عقيل الفهري، عن القاسم،

. به.

وسيرد كذلك بالأرقام: (٢٥١٢٨) و(٢٥٤٧٢) و(٢٦١٩١).
وفي الباب عن جابر، سلف برقم (١٤٣٣٤)، وفيه: «وَشَرُّ الْأَمْرُ
مُحْدَثَتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ».

وعن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، سلف برقم (١٧١٤٤).
قال السندي: قوله: على غير أمرنا، أي: على طريق تُخالفُ دِيننا.
 فهو مردود، أي: يجب على الناس أن يردوه ولا يقبلوه ولا يتبعوه فيه.
(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن أبي الزناد -حسن الحديث في
المتابعات- وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين، غير
إسحاق: وهو ابن عيسى، ابن الطياع -فمن رجال مسلم.
وقد سلف برقم (٢٤٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين
غير إسحاق -وهو ابن عيسى، ابن الطياع- فمن رجال مسلم، داود العطار: هو =

٤٥٣ - حدثنا إسحاق، قال: حدثني ليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح الحضرمي، عن عبد الله بن قيس^(١) قال:

سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يُوتِّرُ من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كُلُّ ذلك كان يفعل، ربِّما أوتَرَ أوَّلَ الليل، وربِّما أوتَرَ آخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعَةً. قلت: كيف كانت قراءته، يُسِّرُّ أو يَجْهَرُ؟ قالت: كُلُّ ذلك كان يفعل، ربِّما^(٢) أَسْرَّ، وربِّما جَهَرَ. قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعَةً. قال: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كُلُّ ذلك كان يفعل، ربِّما اغتسل، فنام، وربِّما تَوَضَّأَ، ونام. قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعَةً^(٣).

=ابن عبد الرحمن، ووالدة منصور بن عبد الرحمن: هي صفية بنت شيبة العبدريّة.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٥) (٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/١ من طريقين عن داود بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٦٦)، والبخاري (٥٣٨٣) من طريقين، عن منصور بن عبد الرحمن، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٩٦٣) و(٢٥٢٤٥) و(٢٥٦٢٩) و(٢٥٨٠١).

(١) في (ظ٨): عبد الله بن أبي قيس. قلنا: وهو قول آخر فيه.

(٢) في (ظ٨): وربما.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، ليث بن سعد وعائشة أم المؤمنين من رجال الشيفيين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. إسحاق: هو ابن عيسى، ابن الطباع، وعبد الله بن قيس - ويقال: ابن أبي قيس - هو أبو الأسود النصري =

٤٤٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، قال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي إلا تُقبضُ نفسُه ثم يَرَى الشَّوَابَ، ثم تُرَدُّ إِلَيْهِ، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ» فكنت قد حفظت ذلك منه، فإني لِمُسْنِدِتُهِ إِلَى صَدْرِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ عُنْقُهُ، فقلت: قد قضى. قالت: فَعَرَفْتُ الَّذِي قَالَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ، فَنَظَرَ، قالت: قلت^(١): إِذْنُ اللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا، فقال: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَحْمَرِ فِي الْجَنَّةِ» (مع الذين أنعم عليهم من النبيين، والصديقين) ^(٢) [سورة النساء: ٦٩] إلى آخر الآية^(٢).

=الحمصي، مولى عطية بن عازب - ويقال: ابن عفيف - النصري.
وأخرجه مسلم - بقصة الغسل من الجنابة - (٣٠٧) (٢٦)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذني (٤٤٩) و(٢٩٢٤)، والحاكم ١٥٣/١، والبهقي في «السنن» ٢٠٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم - بقصة الغسل من الجنابة أيضاً - (٣٠٧)، وأبن خزيمة - مفرقاً - (٢٥٩) و(١٠٨١) و(١١٦٠)، وأبو عوانة ٢٧٨/١ و٣٠٨/٢ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الشاميين» (١٩١٧) من طريق عبد الله بن صالح، كلامها عن معاوية بن صالح، به.
وسيرد برقم (٢٥١٦٠).

وسلف من طريق غضيف بن الحارث عن عائشة برقم (٢٤٢٠٢).
وانظر الحديث (٢٤١٨٨).

(١) في (ظ٢) و(ق). حتى ارتفع، قالت: فنظر فسألت قلت.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله - وهو ابن حنطب - لم

٢٤٤٥٥ - حديثنا^(١) عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد، يعني ابن أبي أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِيَّاً، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَماتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِ شَانٌ». ^(٢)

= يدرك عائشة. وكثير بن زيد، وهو الإسلامي، مختلف فيه وهو حسن الحديث، محمد بن عبد الله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري. وأخرجه ابن سعد ٢٢٩/٢ عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٥٨٣).
قال السندي: قوله: «إلا تقبض نفسه» أي: تغفل عن الدنيا وتغيب بنوم أو بوجه آخر، فلا يلزم تعدد الموت.
قوله: «أن ترد إليه» أي: نفسه.
قوله: «إلى أن يلحق» من اللحق، أي: بالأموات، أي: وبين أن يموت في ذلك الوقت.

قوله: قد قضى، على بناء الفاعل، أي: أجله، وهو كناية عن الموت.
(١) جاء هذا الإسناد في (م) مقلوباً، وفيها: حدثنا سعيد -يعني ابن أبي أيوب، حدثنا عبد الله بن يزيد، وجاء على الصواب في النسخ الخطية، وفي الرواية الآتية برقم (٢٥٢١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين، لكن اختلف فيه على الزهري، عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه ابن راهويه (١٠٦٣)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٢٢)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٢، وفي «الشعب» (٥٥٥١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقرروا -سوى الطبراني- بعقيل يونس بن يزيد الأيلي، وقرن ابن راهويه بهما ثالثاً لم يسمه، ولعله ابن سمعان، فقد قال الطبراني عقب روايته:

٢٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ، عَنْ أُمِّهِ،
عَنْ مُعاذَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي مِنَ الْضُّحَى
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا عُقَيْلُ وَيُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ.
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجَمَّعِ» (٤/١٣٢)، وَنَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ وَأَبْيَى يَعْلَى
وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ: وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيفِ.
وَسِكَرَرَ سِنَدًا وَمَبْتَأً بِرَقْمِ (٢٥٢١١).

وَقَدْ رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْبَخَارِيِّ (٢٢٩٨) عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعِنْهُ كَذَلِكَ بِرَقْمِ (٦٧٣١) مِنْ طَرِيقِ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ، بِلَفْظِ: «أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءَ فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ . . .».

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٧٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.
وَتَابَعُهُمْ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ عَنْدَ مُسْلِمَ (١٦١٩) (١٤).
وَخَالَفُهُمْ مَعْمَرٌ، فَرَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ سَلَفَ
بِرَقْمِ (١٤١٥٨).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ حَالِ أُمِّ الْمُبَارَكِ بْنِ
فَضَالَةِ، فَإِنَّا لَمْ نَقْفِ لَهَا عَلَى تَرْجِمَةٍ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ مَصَادِرٍ، وَلَمْ يَتَرَجمْ
لَهَا كَذَلِكَ الْحَسِينِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» وَلَا الْحَافِظُ فِي «الْتَّعْجِيلِ» وَهِيَ عَلَى
شَرْطَهُمَا. وَقَدْ تَوَبَّعَتْ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةِ يَدُلسُ وَيُسُوِّي وَلَمْ يَصْرَحْ بِالْتَّحْدِيدِ
إِلَّا عَنْ أُمِّهِ فِي الرَّوَايَةِ (٢٥٢٣٢)، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتُ رَجَالِ الشَّيْخِيْنِ. حَسِينٌ
ابْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ ابْنُ بَهْرَامِ الْمَرْوَذِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (٣١٩١) عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةِ، بِهِذَا
الْإِسْنَادِ.

٢٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلَ، عَنْ
ابن أَبِي مُلِيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةً إِنَّ أَوَّلَ مَنْ
يَهْلِكُ^(١) مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ»، قَالَتْ: قَلْتَ: جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ،
أَبْنِي تَيْمَ؟ قَالَ: «لَا، وَلِكُنْ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْيَشٍ، تَسْتَخْلِفُهُمْ
الْمَنَّا يَا، وَيَنْفَسُ النَّاسُ عَنْهُمْ^(٢)، أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا» قَلْتَ: فَمَا

= وَسِيَّكَرْ بِرْ قَمْ (٢٥٢٣٢).

وَسِيرَدْ بِالْأَرْقَامْ (٢٤٦٣٨) و (٩٢٤) و (٢٤٨٨٩) و (٢٤٩٢٤) و (٢٥١٢٣) و (٢٥٣٤٨)
و (٢٥٣٤٩) و (٢٥٣٨٨) و (٢٦٢٨٧) بِأَسَانِيدْ صَحِيحَةَ. وَانظُرْ (٢٤٧٤٥)،
و (٢٤٥٥١).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (١١١٥٥).

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (١٧٣٩٠).

وَعَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (١٩٢٧٠).

وَعَنْ عَطَبَانَ بْنِ مَالِكَ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (٢٣٧٧٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، سِيرَدْ ٦ / ٤٤٠.

وَعَنْ أُمِّ هَانِئِ، سِيرَدْ ٦ / ٤٥٠.

(١) فِي (ق) وَهَامِشْ (ظ٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.

(٢) فِي (ق) وَ(ظ٢): هَلَكَ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ «عَنْهُمْ» وَالْجَادَةِ «عَلَيْهِمْ» كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْآتَيْتَينِ،
وَفِي الْمُصَادِرِ التِّي خَرَجَتِ الْحَدِيثُ وَيُمْكِنْ تَوْجِيهُ مَا هُنَّ عَلَىْ أَنْ «عَنْهُمْ»
بِمَعْنَى «عَلَيْهِمْ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ» وَقَوْلُ
ذِي الْأَصْبَعِ:

لَا إِبْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلُ فِي حَسِيبٍ عَنِي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْزُونِي
وَمَعْنَى: يَنْفَسُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، أَيْ: يَحْسُدُونَهُمْ، يَقَالُ: نَفْسٌ عَلَيْهِ فَلَانَ =

بقاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ صُلْبُ النَّاسِ، إِنَّمَا هَلَكُوا هَلَكَ
النَّاسُ»^(١) .^(٢)

= يَنْفَسُ نَفْسًا وَنَفَاسَةً، أَيْ: حَسْدَه.

(١) لفظ «الناس» ليس في (م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وهو ابن وهب الله القرشي المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٧٨٩) (زوائد)، والطبراني في «تهذيب الأثار» (١٨٥) (مستند على)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٠) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة بهذه اللفظ إلا من هذا الوجه.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٧)، والبزار (٢٧٩٠) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. ومجالد ضعيف.
وأخرجه الدولابي في «الكتني» ٢٢/٢ قال: حدثنا بعض أصحابنا ذكره من طريق محمد بن علي، عن عائشة. مختصرأ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٨٩٤/٣ من طريق خالد بن عبد الرحمن ابن سلمة بن هشام، عن أبيه عن جده، عن عروة عن عائشة، به. وخالد بن عبد الرحمن مترون.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار ببعضه، والطبراني في «الأوسط» ببعضه أيضاً -يعني بعض الرواية الآتية برقم (٢٤٥١٩)- وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجال الصحيح، وفي بقية الروايات مقال.

وسيرد نحوه برقم (٢٤٥١٩) و(٢٤٥٩٦) مطولاً.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف (٨٤٣٧)، ولفظه: «أسرع قبائل العرب

٢٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ
أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فَعْلًا ذَلِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْهُ
يَوْمًا^(١).

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الأربعون من
«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء العادي والأربعون وأوله:

٢٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ . . .

= فناءً قريش، ويوشك أن تمر المرأة بالتعل، فتقول: «إن هذا نعل قرشى». قال السندي: قولها: أبني تيم؟ على الاستفهام، أي: أتريد قومي بني تيم، وعلى هذا فقوله: «هذا الحي» بالنصب. قوله: «تستحل عليهم» من استحليلته، رأيته أو وجدته حلواً، أي: تغلبهم المانيا كما يغلب الأكل على ما وجده حلواً.

(١) حديث صحيح، ابن لهيجة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. موسى: هو ابن داود. وأخرجه الدارقطني ١١٢/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيجة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٣٩١).

وانظر ما بعده.

قال السندي: قولها: فعلًا ذلك، أي: الجماع بلا إنزال.